

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الرباط الوطني

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

العقود والأحكام الواردة في سورة المائدة

دراسة تحليلية وموضوعية

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص العليا [الدكتوراه]

في التفسير وعلوم القرآن

إعداد : الطالبة : هدى بشير مبارك محمد
إشراف الدكتور : السمر محمد الأمين


العام : 1436 هـ - 2015م

العقود والأحكام الواردة في سورة المائدة دراسة تحليلية وموضوعية

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص العليا [الدكتوراه]

دكتوراة في التفسير وعلوم القرآن / إعداد : الطالبة : هدى بشير مبارك محمد
إشراف الدكتور : السـر محمد الأمين / العام : 1436 هـ - 2015 م

قال تعالى:



(صدق الله العظيم)

¹. سورة هود الآية: (1)

الإهداء

الي

أمي الحبيبة أمي ثم أمي نبع الحنان الذي لا ينضب ،بعد إسئذان أبي وزوجي اللذان مهما كان الإهداء لا أوفيهما حقهما .

والي

زوجي الغالي الذي أفاض لي بإرشاداته وعونه فكان خير عوناً لي والذي أضاء لي طريق العلم بدفعه وتشجيعه ،أطال الله عمرة ،وجعله زخراً وعوناً
لدفع عجلة العلم ،والتشريف في خدمة كتاب الله تعالى.

والي

الباحث

الشكر والعرفان

مني الثناء ومنكم صالح العمل، شيئان ما بين قول المرء والعمل ليس الثناء سوي كلمات بها المرء تعبيراً من مشاعره النبيلة ووفائه، أو يستجدي بها ما لدي الآخرين من عطف وعون وتأيد، وخوافي النوايا هي الفرقان وحسبي الله ونعم الوكيل.

لقد أعانني علي كتابة هذا البحث كثيرون :

- منهم من أعانني بالدعاء.
- ومنهم من أعانني بالعتاء.
- ومنهم من أعانني بالمصادر.

- ومنهم من أعانني بالطباعة

إلي جميع أولئك ثنائي ،وإلي الله تعالى أرفع دعائي ،أن يجزيهم عني وعن العلم وأهله ،وسائر المسلمين خير الجزاء ،وأسأله أن يجعل خير ما في هذه الرسالة في صحائفهم وأن يتجاوز عني ما فيه نقص أو قصور.

المقدمة :-

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الكريم ، أحمدك ربي وأشكرك الذي وهبتي نعمة الإسلام ، وكفى بها من نعمة ، وأحمدك وأشكرك ربي الذي وهبني نعمة الجلد والصبر على مشقة البحث والعلم ، وأحمدك وأشكرك الذي وهبتي أساتذة علماء أجلاء أكفاء ، صبروا وصابروا ورابطوا فدرسوني وعلموني أشرف العلوم قاطبة ، والحمد لله من قبل ومن بعد ، فما أوتي علم إلا بأمره ، وما خط قلم إلا بتدبيره ومشئئته ، فالسعيد في هذه الدنيا ، الذي يجعل كتاب الله تعالى محور حياته باحثاً عن الحق ، تالياً ومتديراً ومتأملاً ومطبّقاً لما جاء فيه من إتباع أوامره وإجتتاب نواهيه ، فلا عجب أن عكف

عليه الجهابذة من العلماء والعباقرة والمفكرون ينهلون من معينه الذي لا ينضب ، وعجائبه التي لا تتقضي ، فهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يخلق على كثرة الرد)³ . وقد كانت أمنيته أن أبحث في هذا الكتاب العظيم ، فالحمد لله الذي بعث في نفسي هذا الأمر ويسره لي ، وجعلني على الأقل أطلع على ما كتبه علماءنا الأقدمون ، وسطره المفكرون ، فأنهل ما يعينني على إبتغاء مرضاة الله بفقّه ، ومجاهدة معهم ، سلكة سبيلهم ، ومنتشبهه بهم .

³ . جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن باب 14 ما جاء في فضل القرآن من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، كما أخرجه الدارمي في فضائل القرآن باب 1 فضل من قرأ القرآن ، وهو بكامله كما قال الترمذي : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِبِيِّ عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاصُوا فِي الْأَحَادِيثِ . قَالَ وَقَدْ فَعَلُوهَا قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً » . فَقُلْتُ مَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي لَا تَرِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ) مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ . قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ . وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ . (عارضه الأحمدي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ج 11 ص 30-31 ، وسنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بهرام الدارمي ج 2 ص 195-294).

وبعد : فإنه أشرف العلوم على الإطلاق ، وأولها بالتفصيل عن الإستحقاق وأرفعها قدراً بالإتفاق ، هو علم التفسير ولقد صدق رسول الله ﷺ حيث يقول : { فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه }⁴ ، ومعلوم إن إنزال القرآن الكريم علي هذه الأمة منة عظيمة لأنه سبيل للهداية ،

وطريق السلامة من الضلال والغواية قال تعالى: [] ولكن الإستفادة الحقة من هذا الكتاب الكريم تكون بدوام الصلة به علماً وعملاً

وتلاوةً فقد كثرت الأبحاث في كتابه العزيز لعظمته وحكمته وعجائبه وتنبئين غرائبه ^{ومن فضل الله عليّ فقد وفقني لطلب هذا العلم الشريف فبدأت الرحلة في كتابة البحث في موضوع، يصلح لنيل درجة التخصص العليا (الدكتوراه) ، فوجدت موضوع (الأحكام والعقود الواردة في سورة المائدة)،}

4 . أخرجه الدراري في كتاب فضائل القرآن ،باب فضل كلام الله علي سائر الكلام،ج2، ص533 ،حديث رقم3357 ،وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير ج1، ص7549 ،حديث رقم 1336.وأخرجه غيرهم.ولفظه عند الدراري: حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن شعث الحداني عن شهر بن حوشب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((فضل كلام الله على كلام خلقه كفضل الله على خلقه ((قال حسين سليم أسد : إسناده حسن وهو مرسل .

واستبشرت خيراً، ومن ثم بدأت رحلتي مع هذا الموضوع ، الذي اسأل الله تعالى أن يتقبله مني بقبولٍ حسن ، وان يجعله ذخيرةً لي ولكل من ساهم فيه، ولجميع الأمة الإسلامية يوم القيامة، وأن يتقبله شفيحاً لي ، ولوالدي يوم العرض عليه ، وهو الله حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين، فإن أخطأت فمني والشيطان ، وان أصبت فمن الله تعالى وحده لا شريك له

موضوع البحث:

جاء البحث بعنوان: (الأحكام والعقود الواردة في سورة المائدة) تناولت فيه بعض الأحكام والعقود الواردة في سورة المائدة، التي حوت كثيراً من فروع التشريع التي يجب أن يلتزم بها المسلم في إحلال حلالها وتحريم حرامها، فذكرت فيها أحكام العقود وتناولت المهادنة كنموذج من العقود التي ذكرت في السورة الكريمة، ثم ذكرت بعض الأحكام الشرعية فيها ، وذكرت أيضاً بعض الأسئلة والأجوبة في الأحكام الشرعية ، أفاد بها الجميع وجعلها في موازينهم يوم القيامة، فقد ورد هذا الموضوع في أمهات الكتب من كتب التفسير ، وخاصة كتب تفسير الأحكام كتفسير أحكام القرآن لإبن العربي،، وكتب الفقه ، وكتب السيرة النبوية ، وغير من المراجع التمس إستعنت بها في جمع هذه المادة، وأسأل الله أن يجعلنا من اللذين يسمعون القول ويتبعون أحسنه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1. تتضح أهمية هذا البحث ، في أنه محاولةً للتعلم في كتاب الله تعالى، وتبيين وتوضيح بعض جملة، بما يتصل بأحكام القرآن الكريم .

2. أهم الأسباب والدوافع لإختيار هذا الموضوع أهميته القصوى كانت سبباً لإختياره ، فإنه كلما كان الموضوع ذا أهمية كانت الحاجة إليه أكثر والإهتمام به أجدر. إن سورة المائدة تحتوي على أحكام شرعية كثيرة وعقود غاية الأهمية ، ولم أقف على كتاب أو رسالة تستقل هذا الموضوع ، إلا في ثنايا كتب الفقه والتفسير مجملاً مع كل سور القرآن والأحاديث وشروحا .
3. كذلك أخترت هذا الموضوع أيضاً لمعرفة الأحكام والعقود التي يترتب عليها الثواب والعقاب في الدارين.
4. في دراسة هذا الموضوع إطلاع علي جانب من جوانب الإعجاز القرآني ، وتبيين لبعض الأحكام الواردة في سورة المائدة.
5. جمع مادة علمية وتقديمها في بحث واحد حتى يسهل علي الدارسين تناولها والاستفادة منها.
6. الإصرار والرغبة في المشاركة في توضيح وتبيين كتاب الله تعالي ولو بمجهود بسيط.
7. الدراسة المنفصلة لبعض الأحكام الواردة في سورة المائدة دراسة توضح فائدة السورة لقوله ρ : عن عبد الله بن عمر قال : (أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها⁶) .

⁶ . أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، ج6، ص198، حديث رقم6643 ولفظه:حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حُيي بن عبد الله ان ابا عبد الرحمن الخبلي حدثه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول فذكر الحديث.إسناده صحيح وهو مجمع في الزوائد 7:13 ، وقال : (رواه =أحمد) وفيه بن لهيعة ، والأكثرعلي ضعفه ، ويحسن حديثه ، وبقية رجاله ثقات وذكره السيوطي في الدر المنثور 2:252 ونسبه لأحمد بن حنبل =أيضاً ونقله بن كثير في التفسير 3:46 عن هذا الموضوع وقال تفرد به أحمد ، فابن لهيعة مدلس وقد صرح هنا بالتحديث فإنفتت شبهة التدليس ، وحُيي بن عبد الله (صدوق) كما في التقريب وهو يصلح في الشواهد والمتابعات وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاکر في تعليقه في المسند .(أرجع مسند الإمام أحمد، ج6، ص198- الطبعة الأولى 1416-1995 -دار صادر للنشر والتوزيع -بيروت - لبنان).

8. في دراسة الموضوع تدريب للباحثة لكسب ملكة في استخراج الأحكام والفوائد والاستنباطات في القرآن الكريم والتدقيق في الأحكام الواردة في كثير من سوره، وبيان ذلك.

أهداف البحث

1. الوقوف علي الذخيرة الوافرة التي يتضمنها القرآن الكريم من جمال أحكامه وبلغ كلماته ، وبديع ألفاظه ، وبيان نكاته ولطائفه.
2. إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية بالبحوث العلمية التي تختص بعلوم التفسير وعلوم القرآن.
3. الفائدة الكبيرة التي حوتها السورة بما فيها من عقود وأحكام فأبرزتها منفصلة في الموضوع حتى يسهل فهمها للمتلقي.
4. سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم، والأمر والنهي؛ ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قَائِلَهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ)⁷ ؛ ولهذا قصدت إبراز بعض العقود والأحكام الواردة فيها للإستفادة منها بصورة أكثر وضوحاً وإستيعاباً

⁷ أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، ج 6 ص 188، حديث رقم 26062 ولفظه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. وَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : الْفُرْأَنُ

مشكلة البحث: -

1. فهم وتطبيق لبعض الأحكام و العقود الواردة في سورة المائدة والعمل بها حتى ما كان عليه الجاهلية قبل الإسلام من عقود ، ويشترط ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة لقوله (ص) : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ⁸) وأما ما كان من عهودهم الباطلة كالغارات فقد هدمها الإسلام

2. وتناولت هذا الموضوع لما تحويه سورة المائدة من حلال وحرام ينبغي للمسلم إتباعها حتى يسلك الطريق القويم

3. والإستفادة الحقة من علم التفسير في كتابه العزيز تكون بدوام الصلة به علماً وعملاً وتدبيراً فتناولت الموضوع للتدبر والعلم والعمل بما جاء في السورة من أحكام حتى يسلك المؤمن طريق الفلاح.

المنهج العلمي للبحث وأدواته

⁸ . أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الشروط في البيع والشراء، ج2، ص756، حديث رقم 2047، وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج10، ص34، حديث رقم 2729، أخرجه غيرهم لفظه عند البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (اشترى وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق) . ثم قام النبي صلى الله عليه و سلم من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال (ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق) [ش (شرط الله) : ما أحله الله تعالى وبينه . (أحق) : أولى بالالتزام . (أوثق) : أحكم وأقوى]

المنهج الذي أتبعته في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي ويكون ذلك بما يلي:-

أولاً : عزو الآيات القرآنية إلي سورها مع ذكر رقم الآية والاستدلال بالآيات في الموضوع المناسب مع تدعيمها بالتفسير إن اقتضى المقام تفسيراً.

ثانياً: تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية .

رابعاً: ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في ثنايا الحديث.

خامساً : توخياً للأمانة العلمية سوف أقوم بتوثيق أقوال العلماء بإرجاعها إلي مصادرها الأصلية .

سادساً: عند التوثيق للمصادر والمراجع أذكر كل المعلومات المتوفرة لي عند المصدر عند وروده أول مرة.

سابعاً : وضع الفهارس الفنية اللازمة كفهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف ، وفهرس الأحاديث النبوية ، وفهرس المصادر

والمراجع مبتدئة باسم المصدر أو المرجع علي .

الدراسات السابقة

من المعلوم أن موضوع الأحكام والعقود الواردة في سورة المائدة مبحث من مباحث الأصول والتفسير تناوله العلماء بشكل عام في كتبهم، لم أقف

علي أي دراساتٍ سابقة تتناول الأحكام والعقود في سورة المائدة كدراسة تفصيلية للأحكام والعقود الواردة فيها، ولكن كُتِبَ فيها كتابةً عامة كالإمام

القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن). وهذه الكتابة كانت في الأحكام في كل سور القرآن الكريم وغيرها من كتب تفسير الأحكام ، وأيضاً من البحوث الجديدة لم أجد شيئاً يتناول السورة بمفردها تفصيلاً لأحكامها وعقودها.

الخطة العامة للبحث

رأيت أن الموضوع من المواضيع الكبيرة، والتي تشغل الدراسة فيه حيزاً كبيراً كدراسة تحليلية ، تفصيلية ، رأيت أن تكون خطتي لكتابة هذا البحث فيها الدقة والوضوح والإيجاز ، والموضوعية ، والبساطة ، والكمال لله وحده ، وقد إحتوت الخطة علي مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ثم المصادر والفهارس. فإن المقدمة جاءت تمهيدية وتوطئة للدخول في البحث بعنوان: (الأحكام والعقود الواردة في سورة المائدة) الذي يحتوي على أربعة فصول ، جاء الفصل الأول في أحكام العقود فيحتوي على ثلاثة مباحث، المبحث الأول في مفهوم الحكم والعقد ، الذي يحتوي على أربعة مطالب ، فالمطلب الأول في تعريف الأحكام لغةً وإِصطلاحاً ، والمطلب الثاني في أنواع الحكم الشرعي ، والمطلب الثالث في تعريف العقد في اللغة والإِصطلاح ، والمطلب الرابع في مفهوم الوفاء بالعقود، أما المبحث الثاني في عقد المهادنة ، والذي يحتوي علي سبعة مطالب ، فالمطلب الأول في تعريف المهادنة لغةً وإِصطلاحاً ، والمطلب الثاني في مشروعية عقد المهادنة ، والمطلب الثالث في شروط عقد المهادنة، والمطلب الرابع في مدة عقد المهادنة ، المطلب الخامس في الآثار المترتبة على عقد المهادنة ، والمطلب السادس في جواز عقد المهادنة ، والمطلب السابع في تفسير الآية التي ورد فيها الحكم . أما الفصل الثاني تناولت فيه أحكام الأطعمة والصيد والذبائح الشرعية بشئ من الإيجاز والوضوح فإنه يحتوي على ثلاثة مباحث

فالمبحث الأول والذي يحتوي على أحكام الصيد فيحتوي على أربعة مطالب ، فالمطلب الأول تناولت فيه تعريف الأطعمة لغةً وإصطلاحاً والمطلب الثاني فيه ما حُلل من الأطعمة ، والمطلب الثالث فيه ما حُرّم من الأطعمة ، والمطلب الرابع في تفسير الآية التي ورد فيها الحكم ، وجاء المبحث الثاني في أحكام الصيد الذي يحتوي على ستة مطالب ، فالمطلب الأول في تعريف الصيد لغةً وإصطلاحاً، والمطلب الثاني في تفسير الآية التي ورد فيها الحكم ، والمطلب الثالث في بيان حكم ميتة البحر مع الإستدلال والترجيح ، والمطلب الرابع في بيان حكم أكل ما يعيش في البر والبحر مع الإستدلال والترجيح ، والمطلب الخامس في بيان حكم ما إختلف في حله من حيوانات البحر مع الإستدلال والترجيح والمطلب السادس في حكم صيد المحرم. أما المبحث الثالث تناولت فيه التذكية الشرعية والتي يحتوي على ستة مطالب ، فالمطلب الأول جاء في تعريف التذكية في اللغة والإصطلاح، والمطلب الثاني في شروط التذكية الشرعية ، والمطلب الثالث في آداب التذكية لغةً وإصطلاحاً، والمطلب الرابع في الحكمة في إشتراط التذكية الشرعية ، والمطلب السادس في تفسير الآية التي ورد فيها الحكم ، أما الفصل الثالث الذي تناولت فيه حكم كفارات الأيمان والنزور وحكم تحليل الشعائر ، والذي يحتوي على خمسة مباحث ، فالمبحث الأول في الكفارات والذي يحتوي على أربعة مطالب ، فالمطلب الأول في تعريف الكفارات لغةً وإصطلاحاً ، والمطلب الثاني في حكمة الكفارات ، والمطلب الثالث في إخراج قيمة الكفارة ، والمطلب الرابع في الكفارة قبل الحنث وبعده . أما المبحث الثاني فيتناول حكم الأيمان الذي يحتوي على ثلاثة مطالب ، فالمطلب الأول في تعريف الأيمان لغةً وإصطلاحاً ، والمطلب الثاني في مشروعية اليمين وحكمها ، والمطلب الثالث في في شرط اليمين وركنها ، ثم جاء المبحث الثاني في أقسام الأيمان والذي يحتوي على أربعة مطالب ، فالمطلب الأول في

حكم اليمين باللغو وحكمها ،والمطلب الثاني في اليمين الغموس وحكمها ،والمطلب الثالث في اليمين المنعقدة وحكمها ،والمطلب الرابع في الإعراب والفوائد من الآية الواردة في كفارات الأيمان ،ثم جاء المبحث الرابع في حكم النزور في ،والذي يحتوي علي أربعة مطالب ،فالمطلب الأول في تعريف النزور لغةً وإصطلاحاً ، والمطلب الثاني في حكم الإقدام علي النزور ،والمطلب الثالث في أقسام النزور وأحكامها ،والمطلب الرابع في فتاوي في الأيمان والنزور والطهارة ، والمبحث الخامس في حكم تحليل الشعائر والذي يحتوي علي ثلاثة مطالب ، فالمطلب الأول في تعريف الشعائر لغةً وإصطلاحاً ، والمطلب الثاني في الآية التي ورد فيها الحكم ، والمطلب الثالث في الإعراب والفوائد من الآية الكريمة .ثم جاء الفصل الرابع والأخير في حكم الخمر والمخدرات في الإسلام ،والذي يحتوي علي مبحثين ،فالمبحث الأول في حكم الخمر والذي يحتوي علي ثلاثة عشر مطلب ،فالمطلب الأول في تعريف الخمر لغةً وإصطلاحاً ،والمطلب الثاني في أهم أنواع الخمر ،والمطلب الثالث في تشديد الإسلام في تحريم الخمر،والمطلب الرابع في التدرج في تحريم الخمر ،والمطلب الخامس في الحكمة من تدرج تحريم الخمر ،والمطلب السادس في تحريم الخمر في المسيحية ،والمطلب السابع في في أضرار شرب الخمر،والمطلب الثامن في متي كان تحريم الخمر؟ ،والمطلب التاسع في إقامة حد الخمر،والمطلب العاشر بم يثبت حد الخمر؟،والمطلب الحادية عشر في شروط إقامة حد الخمر ،والمطلب الأثني عشر في عدم إشتراط الحرية والإسلام لإقامة حد الخمر ،والمطلب الثالثة عشر في الإعراب والفوائد من آية تحريم الخمر في السورة ،أما المبحث الثاني في حكم المخدرات ،والذي يحتوي علي عشرة مطالب ،فالمطلب الأول في تعريف المخدرات لغةً وشرعاً وطبياً ،والمطلب الثاني في مفهوم المخدرات ،والمطلب الثالث في أنواع وتصنيف المخدرات ،والمطلب الرابع في

الأصل في تحريم المخدرات ،والمطلب الخامس في آراء الفقهاء في حكم متعاطي المخدرات ،والمطلب السادس في حكم الإتجار بالمخدرات ،والمطلب السابع في في حرمة الربح الناجم من تجارة المخدرات ،المطلب الثامن في حكم زراعة المخدرات ،المطلب التاسع في أضرار المخدرات ،والمطلب العاشر في حكم التداوي بالمخدرات،المطلب الحادية عشر في كيفية مكافحة المخدرات؟ . ثم ختمت البحث بخاتمة كخلاصة للبحث ،ومن ثمّ عيّنت المصادر والمراجع التي رجعت إليها في كتابة هذا البحث ،ثم الآيات القرآنية ثم الأحاديث النبوية ،ثم الأبيات الشعرية ،ثم الأعلام ثم فهارس المحتويات وقد إنتظم البحث الخطة التالية :

خُطّة البحث :

عنوان البحث : الأحكام والعقود الواردة في سورة المائدة

المقدمة :تمهيدية

الفصل الأول: في أحكام العقود

المبحث الأول: مفهوم الحكم والعقد

المطلب الأول: تعريف الحكم والعقد لغةً وإصطلاحاً:

المطلب الثاني: أنواع الحكم الشرعي. .

المطلب الثالث: تعريف العقد في اللغة والإصطلاح.

المطلب الرابع : مفهوم الوفاء بالعقود

المبحث الثاني: عقد المهادنة

المطلب الأول: تعريف المهادنة لغةً وإصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية عقد المهادنة.

المطلب الثالث: شروط عقد المهادنة.

المطلب الرابع. مدة عقد المهادنة.

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على عقد المهادنة.

المطلب السادس:جواز عقد المهادنة.

المطلب السابع: تفسير الآية التي ورد فيها الحكم.

الفصل الثاني: أحكام الأطعمة والصيد والتذكية الشرعية

٤

المبحث الأول: أحكام الأطعمة

المطلب الأول: تعريف الأطعمة لغةً وإصطلاحاً.

المطلب الثاني : ما حُل من الأطعمة.

المطلب الثالث: ما حُرِم من الأطعمة.

المطلب الرابع: تفسير الآية التي ورد فيها الحكم.

المبحث الثاني: أحكام الصيد

المطلب الأول: تعريف الصيد لغةً وإصطلاحاً.

المطلب الثاني : تفسير الآية التي ورد فيها الحكم.

المطلب الثالث: بيان حكم ميتة البحر مع الإستدلال والترجيح.

المطلب الرابع: بيان حكم أكل ما يعيش في البر والبحر مع الإستدلال والترجيح.

المطلب الخامس: بيان حكم ما أُخْتُلِف في حِلِّهِ من حيوانات البحر مع الإستدلال والترجيح.

المطلب السادس : حكم صيد المحرم.

المبحث الثالث : التذكية الشرعية

المطلب الأول: تعريف التذكية لغةً وإصطلاحاً.

المطلب الثاني : شروط التذكية الشرعية.

المطلب الثالث: آداب التذكية الشرعية.

المطلب الرابع: الحكمة في إشتراط التذكية الشرعية.

المطلب الخامس: تفسير الآية التي ورد فيها الحكم في السورة الكريمة.

المطلب السادس : الإعراب والفوائد من الآية التي ورد فيها الحكم في السورة الكريمة .

الفصل الثالث: حكم كفارات الأيمان والنزور وتحليل الشعائر

المبحث الأول: الكفارات:-

المطلب الأول: التعريف بالكفارة لغةً وإصطلاحاً

المطلب الثاني: حكمة الكفارات.

المطلب الثالث: إخراج قيمة الكفارة.

المطلب الرابع: الكفارة قبل الحنث وبعده.

المبحث الثاني: الأيمان

المطلب الأول: تعريف الأيمان لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين وحكمها.

المطلب الثالث : شرط اليمين وركانها.

المطلب الرابع:أقسام اليمين

المطلب الخامس: الحلف بالأمانة.

المطلب السادس:الحلف بملة غير الإسلام

المطلب السابع: الإعراب والفوائد من الآية التي ورد فيها الحكم في السورة الكريمة.

المبحث الرابع:النذور

المطلب الأول: تعريف النذور لغة وشرعاً

المطلب الثاني: مشروعية النذور في الإسلام

المطلب الثالث: أقسام النذور وحكمها.

المطلب الرابع: فتاوي متنوعة في الأحكام الشرعية

المبحث : الخامس: حكم تحليل الشعائر

المطلب الأول : تعريف الشعائر لغةً وإصطلاحاً..

المطلب الثاني : تفسير الآية التي ورد فيها الحكم في السورة الكريمة.

المطلب الثالث: الإعراب والفوائد من الآية الكريمة في السورة.

الفصل الرابع: حكم الخمر والمخدرات

المبحث الأول : الخمر

المطلب الأول : التعريف بالخمر لغةً وإصطلاحاً .

المطلب الثاني : أهم أنواع الخمور

المطلب الثالث : تشديد الإسلام في تحريم الخمر.

المطلب الرابع : التدرج في تحريم الخمر.

المطلب الخامس: الحكمة من تدرج تحريم الخمر.

المطلب السادس: تحريم الخمر في المسيحية.

المطلب السابع : أضرار شرب الخمر.

المطلب الثامن : متي كان تحريم الخمر

المطلب التاسع: إقامة حد الخمر.

المطلب العاشر: بم يثبت حد الخمر.

المطلب الحادي عشر: شروط إقامة الحد.

لمطلب الأثني عشر: عدم اشتراط الحرية والإسلام لإقامة حد الخمر.

المطلب الثالث عشر: الإعراب والفوائد من الآية الكريمة.

المبحث الثاني : المخدرات

المطلب الأول: مفهوم وتعريف المخدرات.

المطلب الثاني:أنواع المخدرات.

المطلب الثالث: الأصل في تحريم المخدرات.

المطلب السادس: أدلة تحريم المخدرات

المطلب الرابع : آراء الفقهاء في حكم تعاطي المخدرات

المطلب الخامس: حكم الإتجار بالمواد المخدرة.

المطلب السابع: حكم زراعة الحشيش

المطلب الثامن: أضرار المخدرات.

المطلب التاسع: حكم التداوي بالمخدرات

المطلب العاشر: كيف نكافح المخدرات؟

الخاتمة :

وتشمل: - النتائج والتوصيات

الفهارس: وتشمل الآتي:-

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام.
- فهارس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
1	لا يخلق على كثرة الرد
2	فضل كلام الل على سائر الكلام
3	أنزلت على رسول الله سورة المائدة
4	كل شرط ليس في كتاب الله
13	نزلت المائدة من السماء عليها خبز

15	إن من الشعر لحكمة
17	من شهد له خزيمة فهو حسبه
18	أذبحها فإنها لا تقي لأحد بعدك
20	رفع القلم عن ثلاثة
22	للهم أسألك موجبات رحمتك
22	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
23	ليس على الأعمى حرج
24	أمر بصيام يوم عاشوراء
24	يكفر السنة الماضية
25	صم افضل الصوم صوم داود
26	لا تصوموا يوم الجمعة
26	لا تصوموا يوم السبت
29	لكني أصوم وافطر
30	سيكون قوم يعتدون في الدعاء
33	لما خلق الله آدم
33	نهى عن بيع المزابنة
33	أوفوا بعقود الجاهلية
34	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق
35	لعلك تسأل عن حلف

36	ليكون بعدها هدنة
37	ملغاة أول الليل
38	إصطلحوا على وضع الحرب
45	إن الله منع الصلح
47	من كان بينه وبين القوم
53	من أوفى منكم فأجره على الله
56	والمسلمون عند شروطهم
57	أحق الشروط أن
57	ما بال أقوام يشترطون
60	كنا نخرج صدقة الفطر
61	إذا استطعتم الإمام
66	آية في كتابكم تقرأونها
67	الرجل يطيل السفر
69	أحلت لنا ميتتان
69	هو الطهور ماؤه
70	فأرسلنا إلى رسول الله
70	فسألوني عما قذف البحر
83	فكلوا فهو طعمة أطعمكموها الله

84	إنكم وفيتم سبعين أمة
88	فما وجدتم من حلال
89	زكاة الجنين زكاة أمه
89	كل ما أمسكت عليكم كلابكم
90	زكاة الأرض يبسها
90	فشبني ريحها وأحرقني
92	طعامهم ذبائحهم
92	ما أنهر الدم
94	إن الله تعالى كتب الإحسان
101	لا تعجلوا الأنفس أن تزهق
102	والذي نفسي بيده لأقضين
102	لعن الله الواشمات
104	آية في كتابكم تقرؤونها
107	إذا حلفت على يمين
111	إنما الاعمال بالنيات
112	من حلف على يمين
116	فوالذي لا إله غيره إن أحدكم

116	إني لأرجو أن نكون شطر أهل الجنة
117	رفع القلم عن ثلاثة
117	ليس على مقهور يمين
119	لا تحلفوا بأبائكم
122	لا والله وبلى والله
122	الكبائر الإشراف بالله
124	الله يعلم أن أحدكم تائب
124	فتخرج القوم أن يحلفوا
125	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ
125	فليكفر وليأت الذي هو خير
126	لا يلج أحدكم بيمينه
127	لا يمين ولا نذر في معصية الرب
127	من حلف يمين فقال إن شاء الله
128	اليمين على نية المستحلف
128	من حلف بملة غير الإسلام

133	رأى عيسى رجلاً يسرق
133	لو قال إن شاء الله لم يحنث
137	إن النذر لا يقرب من ابن آدم
137	من نذر أن يطع الله
139	أن الله عزوجل غني
139	كفارة النذر كفارة اليمين
141	فدين الله أحق
141	فأفتاه أن يقضيه عنها
142	أصلي عنها
142	إذا هو برجل قائم
142	أوفي بنذرك
143	لا وفاء في نذر تفي معصية
146	من اتقى الشبهات فقد استبرأ
147	من مس ذكره فليتوضأ
148	من مس الفرج الوضؤ
148	مسح على خفيه

149	فغسلها ثم مسح خفه
149	أيلعب أحدكم بكتاب الله
150	أقرب ما يكون العبد
151	إذا وجدتم الإمام ساجداً
153	سموا الله أنتم وكلوا
155	إذا رميت بالمعراض
158	ما أحل الله فهو حلال
159	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
160	لا يحج بعد العام مشرك
162	فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم
164	غسل يوم الجمعة
165	فتلت قلائدها من عهن
166	أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
169	فتلت قلائد هدي
172	لا يحج بعد العام مشرك
175	البر حسن الخلق
175	أوفوا بعقد الجاهلية
178	كل شراب أسكر فهو حرام

178	كل مسكر حرام
178	إن الخمر حرمت
179	إن من الحنطة خمراً
179	نزل تحريم الخمر
180	الخمر أم الخبايث
181	لعن في الخمر عشرة
181	لا يشرب الخمر حين يشربها
181	من شرب الخمر في الدنيا
183	اللهم أنزل علينا بياناً
185	ما كان لنا خمراً غير
194	إن الذي حرم شربها
194	إنها حرمت وحرمت ثمنها
196	إنها ليست بدواء
197	إذا سكر هذى وافترى
198	جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
199	أقل الحدود ثمانون
200	إن عمر جلد أربعون
202	لا أدعك حتى أجلك
210	إذا شرب الخمر فاجلدوه

211	لا تكونوا عون الشيطان
215	لا يزني الزاني
215	الخمير أم المعاصي
215	لا يشرب الخمر رجلاً
229	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
233	إن من الحنطة خمراً
234	كل مسكر خمر
234	ما أسكر كثيره فقليله
234	أن يسقيه من طينة الخبال
234	كم مخمر وكل مسكر حرام
239	لا يكسب عبد مالاً
240	إنه إذا خرج الحاج بالنفقة
240	إن الله حرم بيع الخمر والميتة
241	إن من لم ينكر المنكر بقلبه
251	وما اجتمع قوم في بيت

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	طرف البيت
16	لُمُسْتَحْكَمِ جَزَلِ الْمُرْوَةِ مُؤْمِنٌ
52	قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لَجَارِهِمْ
53	أَمَا ابْنُ طُوقٍ فَقَدْ أَوْفَىٰ بِذِمَّتِهِ
82	فَقُلْتُ لَهَا فِيءِ إِلَيْكَ فَإِنِّي
171	جَرِيمَةٌ نَاهِضٌ فِي رَأْسِ نَيْقٍ
174	مَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ فَإِنْ غَوَتْ غَوَيْتِ
176	يِنَازُ عَنِّي بِهَا نَدْمَانٌ صَدَقَ
218	وَمَكَانٌ زَعَلٍ ظَلَمَانَةٌ

فهرس الأعلام

الصفحة	إسم العلم
--------	-----------

12	إسماعيل بن عبدالرحمن (السدّي)
12	سفيان الثوري
12	قتادة بن النعمان
12	محمد بن جرير (الطبري)
16	غيلان بن عقبة
17	عبد الوهاب السبكي
17	إسماعيل بن أحمد بن الأثير
17	خزيمة بن ثابت
18	هاني بن نيار أبي بردة
20	أحمد بن محمود النقشواني
20	الإمام الشاطبي
22	الإمام أبو حامد الغزالي
28	عثمان بن مظعون
28	أنس بن مالك
28	الفرات بن حيان

36	علي بن إسماعيل (ابن سيدة)
36	تميم بن مقبل
41	سهيل بن عمر
44	أم كلثوم بنت عقبة
46	ابن قيم الجوزية
47	أبو جندل بن سهيل
49	عبدالله بن قدامة
50	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي
50	محمد بن إدريس الشافعي
50	أبوحنيفة النعمان
51	الإمام الزمخشري
52	جرول بن أوس(الخطيئة)
52	مجاهد بن جبير
53	طفيل بن عوف

54	إبراهيم بن السدي (الزجاج)
54	زيد بن أسلم
55	علي بن حمزة (الكسائي)
55	محمد بن جرير الطبري
55	محمد بن إبراهيم
58	عبدالله بن عبيدة
58	محمد بن مسلمة
59	عمرو بن حزم
59	محمد بن عمرو
60	سعد بن مالك
63	الربيع بن زياد
63	الضحاك بن مزاحم
63	الحسن البصري
65	ابن أبي طلحة

65	قتادة بن دعامة
69	جابر بن عبدالله
74	يحيى بن شرف النووي
74	محمد بن أحمد الشربيني
78	الأخفش
79	الإمام القرطبي
80	عبدالحق بن غالب
81	كعب بن زهير
82	الحارث بن ربيعي
87	محمد بن الحسن النقاش
87	محمد بن يوسف الكندي
87	عبدالله بن عبد الأسد
88	جبير بن نفيير
90	محمد بن علي

93	محمد بن أبي بكر
93	الإمام بن تيمية
94	عبدالله بن عمر
94	أبوهريرة
95	بديل بن ورقاء
102	عبدالله بن مسعود
107	عبدالرحمن بن سمرة
108	داؤد بن علي الأصبهاني
108	النعمان بن ثابت
113	الفضل بن محمد البيهقي
116	واتلة بن الأسقع
117	سعد بن زرارة(أبوأمامة)
118	إبراهيم بن خالد (أبوثور)
118	أبو بكر النيسابوري

123	محمد بن عمرو الأنصاري
124	سويد بن حنظلة
124	وائل بن حجر
128	بريدة الأسلمي
129	ثابت بن الضحاك الأشهلي
139	عقبة بن عامر
141	سعد بن عباد
143	أبو بكر احمد بن الحسن
147	علي بن محمد الماودودي
147	محمد بن الوليد
148	المغيرة بن شعبة
153	هشام بن عروة
154	عدي بن حاتم

158	محمد بن سيرين
161	الليث بن سعد
162	عبدالله الربذي
163	زياد بن سعد
163	محمد بن مسلمة
163	عمرو بن حزم
166	سعيد بن جبير
167	عطاء بن أبي رباح
167	مجاهد بن جبير
167	جابر بن عبد الله
168	سليمان بن مهران (الأعمش)
171	أبوفراس الهذلي
174	دريد بن الصمة

176	حُصين بن معاوية(الراعي)
177	عبدالمك بن غريب(الأصمعي)
177	محمد بن عرفة
177	أحمد بن زياد
179	النعمان بن بشير
180	زيد بن حارثة
183	عبدالرحمن بن عوف
184	أحمد بن علي النسائي
185	ابن إسحاق
185	أحمد بن علي
185	عبدالؤمن بن خلف
187	ميمون بن قيس
187	المنذر بن حرام
187	عدي بن زيد

187	علقمة بن عبده
188	حسان بن ثابت
190	أبو الأعلى المودودي
191	خالد بن زيد
191	محمد بن زيد بن ركانة
193	ابن حجر العسقلاني
193	عبدالرحمن بن ولة
194	نافع بن كيسان
194	تميم الداري
196	عبدالرحمن بن عوف
197	خالد بن الوليد
197	عامر بن الجراح
198	علي بن عمر (الدارقطني)
198	محمد الشيباني

198	الوليد بن عقبة
200	المطيع بن الأسود
201	يعقوب بن إبراهيم
204	عبدالرحمن بن أزهر
209	السائب بن يزيد
211	عبدالله (جماراً)
212	محمد أبي السعود
213	ربيعة بن الحارث
213	الليث بن سعد
213	إبراهيم بن إسماعيل (المزني)
218	عبدالله بن روبة
218	عمرو بن عبد بن سفيان [طرفة]
231	محمد بن إسماعيل (الصنعاني)
231	جاد الحق علي جاد الحق

232	أحمد بن إدريس القرافي
232	محمد بن وهب (ابن دقيق العيد)
235	ضياء الدين بن البيطار
239	عبدالرحمن بن رجب
244	عبدالله المالقي
245	عبد الله بن مسعود
252	أحمد بن علي الرازي (الجصاص)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الكريم ، أحمدك ربي وأشكرك أنت الذي وهبتي نعمة الإسلام ، وكفى بها من نعمه ، وأحمدك وأشكرك ربي أنت الذي وهبتي نعمة الجَلَد والصبر على مشقة البحث والعلم ، وأحمدك وأشكرك أنت الذي وهبتي أساتذة علماء أجلاء أكفاء ، صبروا وصابروا وربطوا فدرسوني وعلموني أشرف العلوم قاطبة ، والحمد لله من قبل ومن بعد ، فما أوتي من علم إلا بأمره ، وما خط قلم إلا بتدبيره ومشئته ، فالسعيد في هذه الدنيا الذي يجعل كتاب الله تعالى محور حياته باحثاً عن الحق ، تالياً ومتديراً ومتأملاً ومطبّقاً لما جاء فيه من إتباع أوامره وإجتنب نواهيه ، فلا عجب أن عكف عليه الجهابذة من العلماء والعباقرة والمفكرين ينهلون من معينه الذي لا ينضب ، وعجائبه التي لا تتقضي ، فهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يخلق على كثرة الرد)⁹. وقد كانت أمنيتي أن

9 . جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب 14 ما جاء في فضل القرآن، من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ، باب 1 فضل من قرأ القرآن ، وهو بكامله كما قال الترمذي : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ. قَالَ وَقَدْ فَعَلُوهَا

أبحث في هذا الكتاب العظيم ، فالحمد لله الذي بعث في نفسي هذا الأمر ويسره لي ، وجعلني على الأقل أطلع على ما كتبه علماؤنا الأقدمون ، وسطره المفكرون ، فأنهل بما يعينني على إبتغاء مرضاة الله بفقهِ ، ومجاهدة معهم ، سالكة سبيلهم ، ومتشبهه بهم .
وبعد : فإنه أشرف العلوم على الإطلاق ، وأولاها بالتفصيل عن الإستحقاق وأرفعها قدراً بالإتفاق ، هو علم التفسير ولقد صدق رسول الله ρ حيث يقول : { فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه }¹⁰ ، ومعلوم إن إنزال القرآن الكريم علي هذه الأمة منة عظيمة لأنه سبيل للهداية ، وطريق السلامة من الضلال والغواية قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۚ إِنَّهُ كَانَ بِكُم بَصِيرًا ۝١٠٢﴾

قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ « أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ». فَقُلْتُ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي لَا تَرِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجَنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ) مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ». خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعُوْزُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. وَفِي الْحَارِثِ مَقَالَ. (عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ج 11 ص 30-31 ، وسنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بهرام الدارمي ج 2 ص 195-294).

10 . أخرجه الدرارمي في كتاب فضائل القرآن ،باب فضل كلام الله علي سائر الكلام،ج 2 ،ص 533 ،حديث رقم 3357 ،وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير ج 1، ص 7549 ،حديث رقم 1336. وأخرجه غيرهم.ولفظه عند الدارمي: حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن شعث الحداني عن شهر بن حوشب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فضل كلام الله على كلام خلقه كفضل الله على خلقه) . قال حسين سليم أسد : إسناده حسن وهو مرسل .

4. تتضح أهمية هذا البحث ، في أنه محاولةً للتعلم في كتابِ الله تعالى، وتبيين وتوضيح بعض جملة ، بما يتصل بأحكام القرآن الكريم .

5. أهم الأسباب والدوافع لإختيار هذا الموضوع أهميته القصوى كانت سبباً لإختياره ، فإنه كلما كان الموضوع ذا أهمية كانت الحاجة إليه أكثر والإهتمام به أجدر. إن سورة المائدة تحوي أحكام شرعية كثيرة وعقود في غاية الأهمية ، ولم أقف على كتاب أو رسالة تستقل هذا الموضوع ، إلا في ثنايا كتب الفقه والتفسير مجملاً مع كل سور القرآن والأحاديث وشروحها .

6. أيضاً لمعرفة وتوضيح بعض الأحكام والعقود التي يترتب عليها الثواب والعقاب في الدارين.

4. في دراسة هذا الموضوع إطلاع على جانب من جوانب الإعجاز القرآني ، وتبيين لكثير من الأحكام الواردة في سورة المائدة.

5. الدراسة المنفصلة لبعض الأحكام الواردة في سورة المائدة دراسة توضح فائدة السورة لقوله ρ : عن عبد الله بن عمر قال : (أنزلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها¹²) .

12 . أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، ج6، ص198، حديث رقم 6643 ولفظه: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حبي بن عبد الله ان ابا عبدالرحمن الخبلي حدثه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول فذكر الحديث. إسناده صحيح وهو مجمع في الزوائد 7:13 ، وقال : (رواه أحمد) وفيه بن لهيعة ، والأكثر علي ضعفه ، ويحسن حديثه ، وبقية رجاله ثقات وذكره السيوطي في الدر المنثور 2:252 ونسبه لأحمد بن حنبل أيضاً ونقله بن كثير في التفسير 3:46 عن هذا الموضوع وقال تفرد به أحمد ، فابن لهيعة مدلس وقد صرح هنا

6. في دراسة الموضوع تدريب الباحثة لكسب ملكة في استخراج الأحكام والفوائد والاستنباطات في القرآن الكريم والتدقيق في الأحكام الواردة في كثير من سوره ، وبيان ذلك.

أهداف البحث:

1. الوقوف على الذخيرة الوافرة التي يتضمنها القرآن الكريم من جمال أحكامه وبلغ كلماته ، وبتدقيق ألفاظه.
2. إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية بالبحوث العلمية التي تختص بعلوم التفسير وعلوم القرآن.
3. الفائدة الكبيرة التي حوتها السورة بما فيها من عقود وأحكام فأبرزتها منفصلة في الموضوع حتى يسهل فهمها للمتلقي.
4. جمع مادة علمية وتقديمها في بحث واحد حتى يسهل على الدارسين تناولها والاستفادة منها علماً وعملاً.
5. الإصرار والرغبة في المشاركة في توضيح وتبيين كتاب الله تعالى ولو بمجهود بسيط.

مشكلة البحث: -

بالتحديث فانتفت شبهة التدليس ، وحيي بن عبدالله (صدوق) كما في التقريب وهو يصلح في الشواهد والمتابعات وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاکر في تعليقه في المسند (أرجع مسند الإمام أحمد، ج6، ص198- الطبعة الأولى 1416-1995 - دار صادر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان).

1. فهم وتطبيق لبعض العقود الواردة في سورة المائدة، والعمل بها حتى ما كان عليه الجاهلية قبل الإسلام من عقود فقد ثبتها الإسلام كالوفاء بالعهود، ويكون بشرط عدم خاروجه عن الشريعة لقوله (ρ) : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)⁽¹³⁾ وأما ما كان من عهودهم الباطلة كالغارات فقد هدمها الإسلام. فتناولت الموضوع حتى يفرق الناس بين الشروط الواجبة والشروط الباطلة.

2. وتناولت هذا الموضوع لما تحويه سورة المائدة من حلال وحرام ينبغي للمسلم إتباعها حتى يسلك الطريق القويم

3. والإستفادة الحقة من علم التفسير في كتابه العزيز تكون بدوام الصلة به علماً وعملاً وتدبيراً فتناولت الموضوع للتدبير والعلم والعمل بما

جاء في السورة من أحكام حتى يسلك المؤمن طريق الفلاح.

منهج البحث وأدواته

13 . أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الشروط في البيع والشراء، ج2، ص756، حديث رقم 2047، وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج10، ص34، حديث رقم 2729، أخرجه غيرهم. لفظه عند البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اشترى وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق) . ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال (ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق) [ش (شرط الله) : ما أحله الله تعالى وبينه . (أحق) : أولى بالالتزام . (أوثق) (أحكم وأقوى) .

المنهج الذي أتبعته في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي ويكون ذلك بما يلي:-
أولاً : عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية والاستدلال بالآيات في الموضوع المناسب مع تدعيمها بالتفسير إن اقتضى المقام تفسيراً.

ثانياً: تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية .

رابعاً: ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في ثنايا الحديث.

خامساً : توخياً للأمانة العلمية ، قمت بتوثيق أقوال العلماء بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية .

سادساً: عند التوثيق للمصادر والمراجع أذكر كل المعلومات المتوفرة لي عند المصدر عند وروده أول مرة.

سابعاً : وضع الفهارس الفنية اللازمة كفهرس الآيات القرآنية ، وفهرس الأحاديث النبوية ، وفهرس المصادر والمراجع مبتدئة باسم المصدر أو المرجع .

الدراسات السابقة

من المعلوم أن موضوع الأحكام والعقود الواردة في سورة المائدة مبحث من مباحث التفسير و الأصول تناوله العلماء بشكل عام في كتبهم ، لم أقف على أي دراساتٍ سابقة تتناول موضوع (الأحكام والعقود في سورة المائدة) كدراسة تفصيلية للأحكام والعقود الواردة فيها ،

ولكن كُتِبَ فيه كتابةً عامة كالإمام القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن). وهذه الكتابة كانت في الأحكام في كل سور القرآن الكريم وغيرها من كتب تفسير الأحكام ، وأيضاً من البحوث الجديدة لم أجد شيئاً يتناول السورة بمفردها تفصيلاً لأحكامها وعقودها.

خُطَّةُ البَحْثِ : وقد إنتظم البحث الخطة التالية :

عنوان البحث : العقود والأحكام الواردة في سورة المائدة

المقدمة : تمهيدية.

الفصل الأول: أحكام العقود وأنواعها

المبحث الأول: مفهوم الحكم والعقد .

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي في اللغة والإصطلاح .

المطلب الثاني: أنواع الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: تعريف العقد في اللغة والإصطلاح .

المطلب الرابع : مفهوم الوفاء بالعقود

المبحث الثاني: عقد المهادنة

المطلب الأول : تعريف المهادنة في اللغة والإصطلاح .

المطلب الثاني : مشروعية عقد المهادنة .

المطلب الثالث : شروط عقد المهادنة.

المطلب الرابع : مدة عقد المهادنة.

المطلب الخامس : الآثار المترتبة على عقد المهادنة.

المطلب السادس : جواز عقد المهادنة.

المطلب السابع : تفسير الآية وما ورد فيها من أحكام .

الفصل الثاني: أحكام الأطعمة والصيد والتذكية الشرعية

المبحث الأول: أحكام الأطعمة

المطلب الأول : تعريف الأطعمة لغةً وإصطلاحاً.

المطلب الثاني : ما حُل من الأطعمة.

المطلب الثالث : ما حُرِم من الأطعمة.

المطلب الرابع : تفسير الآية التي ورد فيها الحكم.

المبحث الثاني : أحكام الصيد

المطلب الأول : تعريف الصيد لغةً وإصطلاحاً.

المطلب الثاني : تفسير الآية التي ورد فيها الحكم.

المطلب الثالث : بيان حكم ميتة البحر مع الإستدلال والترجيح.

المطلب الرابع : بيان حكم أكل ما يعيش في البر والبحر مع الإستدلال والترجيح.

المطلب الخامس : بيان حكم ما أُخْتَلِفَ فِي جِلِّهِ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ مَعَ الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّرْجِيحِ.

المطلب السادس : حكم صيد المُحْرَمِ.

المطلب السابع : الفوائد في الآية الكريمة وإعرابها.

المبحث الثالث : التذكية الشرعية

المطلب الأول: تعريف التذكية لغةً وإصطلاحاً.

المطلب الثاني : شروط التذكية الشرعية.

المطلب الثالث: آداب التذكية الشرعية.

المطلب الرابع: بيان ما ورد في الآية الكريمة من أحكام .

المطلب الخامس: تفسير الآية التي ورد فيها الحكم في السورة الكريمة.

المطلب السادس : الفوائد في الآية الكريمة وإعرابها .

الفصل الثالث: كفارات الأيمان والنزور وتحليل الشعائر

المبحث الأول: مفهوم الكفارات:-

المطلب الأول : تعريف الكفارة لغةً وإصطلاحاً .

المطلب الثاني : الحكمة من الكفارات وتدرجها .

المطلب الثالث : أحكام الكفارات .

المطلب الرابع : الكفارة قبل الحنث وبعده.

المبحث الثاني: مفهوم الأيمان

المطلب الأول : تعريف اليمين لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني : مشروعية اليمين وحكمها.

المطلب الثالث : شرط اليمين وركنها .

المطلب الرابع : أقسام اليمين .

المطلب الخامس: الحلف بالأمانة .

المطلب السادس: الحلف بملة غير الإسلام .

المطلب السابع : الفوائد في الآية الكريمة وإعرابها.

المبحث الثالث: النذور

المطلب الأول : تعريف النذور لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعية النذور في الإسلام .

المطلب الثالث : أقسام النذور وحكمها .

المطلب الرابع : فتاوي في بعض الأحكام والعقود المتعلقة بسورة المائدة .

المبحث الرابع : حكم تحليل الشعائر

المطلب الأول : تعريف الشعائر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تفسير الآية التي ورد فيها الحكم في السورة الكريمة.

المطلب الثالث : الفوائد في الآية الكريمة وإعرابها .

الفصل الرابع: حكم الخمر والمخدرات

المبحث الأول : حكم الخمر

المطلب الأول : التعريف بالخمر لغةً وإصطلاحاً.

المطلب الثاني : تشديد الإسلام في تحريم الخمر.

المطلب الثالث : التدرج في تحريم الخمر .

المطلب الرابع : الحكمة من تدرج تحريم الخمر.

المطلب الخامس : تحريم الخمر في الأديان السابقة

المطلب السادس : أضرار شرب الخمر .

المطلب السابع : متي كان تحريم الخمر

المطلب الثامن : إقامة حد شرب الخمر.

المطلب التاسع : كيف يثبت حد الخمر.

المطلب العاشر : شروط إقامة حد شرب الخمر .

المطلب الحادي عشر: عدم اشتراط الحرية والإسلام لإقامة حد شرب الخمر.

المطلب الثاني عشر: الفوائد في الآية الكريمة وإعرابها .

المبحث الثاني : تحريم المخدرات

المطلب الأول : تعريف المخدرات .

المطلب الثاني : أنواع المخدرات .

المطلب الثالث : الأصل في تحريم المخدرات .

المطلب الرابع : أدلة تحريم المخدرات .

المطلب الخامس: آراء الفقهاء في حكم تعاطي المخدرات .

المطلب السادس: حكم الإتجار بالمخدرات .

المطلب السابع : حكم زراعة النباتات المخدرة .

المطلب الثامن : أضرار المخدرات .

المطلب التاسع : حكم التداوي بالمخدرات .

المطلب العاشر: كيف تكافح المخدرات ؟

الخاتمة:

أولاً : من أهم نتائج هذا البحث .

ثانياً : أهم التوصيات .

الفهارس:

• فهرس المصادر والمراجع .


• فهرس الآيات القرآنية .

• فهرس الأحاديث النبوية .

• فهرس الأبيات الشعرية .

• فهرس الأعلام .

• فهرس الموضوعات .



هذه قصة المائدة ، وإليها تنسب السورة فيقال: ((سورة المائدة)) ، وهي ما أمتن الله به على عبده ورسوله عيسى عليه السلام لما أجاب دعاءه بنزولها ، فأنزلها الله آيةً ودلالةً معجزة باهرة ، وحجة قاطعة . وقد ذكر بعض الأئمة أن قصة المائدة ليست مذكورة في الإنجيل ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين. فقال الحواريون : يا عيسى هل تسطع أن تسأل ربك أن ينزل علينا خوان عليه طعام ، وذكر بعضهم أنهم سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم، فسألوا أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتانون منها ويتقوون بها على العبادة . فأجابهم عيسى عليه السلام قائلاً لهم: إتقوا الله ولا تسألوا هذا ، فعساه أن يكون فتنة لكم ، وتوكلوا على الله في طلب الرزق إن كنتم مؤمنين ، قول أتباع عيسى عليه السلام: نحن محتاجون الى الأكل منها ، ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك ، ونشهد أنها آية من عند الله ، ودلالة وحجة نبوتك ، وصدق ما جئت به . فقال عيسى عليه السلام: يدعوا ربه أن ينزل عليه المائدة من السماء لتكون لهم عيداً لأولهم وآخرهم ، قال السدي(15) : أي نتخذ ذلك اليوم الذي

14 . سورة المائدة الآية:(112-115). (الحواريون) : هم أتباع سيدنا عيسى عليه السلام .(المائدة): هي الخوان عليه طعام، فسألوا ذلك لفقرهم وحاجتهم ، يوماً يقتانون منها ويتقون بها للعبادة .(تفسير القرآن الكريم لابن كثير ج5ص413-415).

15 . السدي (128 هـ - 745 م) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي، حجازي الاصل، سكن الكوفة.قال فيه ابن تغري بردي: (صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس)(الأعلام للزركلي،ج1،ص217).

نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومن بعدنا . وقال سفيان الثوري⁽¹⁶⁾ : يعني يوماً نصلي فيه. وقال قتادة⁽¹⁷⁾ : أرادوا أن تكون لعقبهم من بعدهم . (وآية منك) أي دليلاً تنصبه على قدرتك على الأشياء ، وعلى إجابتك دعوتي ، فيصدقوني فيما أبلغه عنك ، وأرزقنا من عندك رزقاً هنيئاً ، بلا كلفة ولا تعب وأنت خير رازق. قال الله تعالى: ﴿لَا يُلَاقِيكَ فِيهَا مَدْعُودٌ شَاكِرٌ﴾ (18) أي: من عالمي زمانك كقوله: ﴿لَا يُلَاقِيكَ فِيهَا مَدْعُودٌ شَاكِرٌ﴾ (19) وقد روى بن جرير⁽²⁰⁾: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: المنافقون ،

16 . هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة من مضر ، أبو عبدالله ، كان إماماً في علم الحديث وغيره، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته في الرواية ، وكان من الأئمة المجتهدين ، ولد بالكوفة سنة 59هـ ، وقيل سنة 96هـ ، وقيل سنة 97هـ وسمع من السبيعي والأعمش ومن طبقتهما ، وسمع منه الأوزاعي وخرج من الكوفة سنة 144هـ، وسكن مكة والمدينة ومات بالبصرة سنة 161هـ وقيل: سنة 162هـ والأول أشهر(أنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لإبن العماد الحنبلي ج1 ص250-251)

17 . قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الظفري يكنى أبا عمر ،مفسراً، عالماً بالحديث ، ضرير ، كان يضرب به المثل في حفظه ، توفي سنة 117هـ وقيل 118هـ ظفر وهو ابن ست وخمسين وقيل: خمس وخمسين(أنظر كتاب الوفيات لإبن قنفذ ص115، وشذرات الذهب لإبن العماد ج1 ص153-154)

18 . سورة المائدة الآية رقم (115)

19 . سورة غافر الآية : (46).

ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون)²¹ بعد دعاء سيدنا عيسى عليه السلام قال : فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء ، عليها سبعة أحوات ، وسبعة أرغفة ، حتى وضعتها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم)²². قال صلى الله عليه وسلم:(نزلت المائدة من السماء ، عليها خبز ولحم وأمروا أن لا يخونوا ولا يرفعوا لخد فخانوا ورفعوا فمسخوا قردة وخنازير)²³ فالذي عليه الجمهور : أن المائدة

20. هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي الطبري ، صاحب التصانيف المشهورة ، إستوطن بغدا وأقام بها حتى دفن ، جاء البلاد طلباً للعلم وقدم الشام ومصر ، كان حافظاً لكتاب الله تعالى عارفاً بالقرآءات بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في أحكام القرآن ، عالماً بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها ، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، من تصانيفه المشهورة في تاريخ الأمم الملوك، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ،وتهذيب الآثار ولم يتمه ، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة ، ومن كتب الأصول التي صنفها لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام والبيان عن أصول الأحكام وله مصنفات كثيرة أخرى ،ولد بأمل سنة أربع وعشرون ومائتين وتوفى ببغداد يوم = السبت ودفن يوم الأحد بالغداة في داره لأربع بقيين من شوال ودفن يوم الإثنين رحمه الله (أنظر: طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الداودي المتوفى سنة 945هـ ج2 ص106-114).

21. رواه ابن جرير الطبري في (تفسيره)(ج11، ص233) قال : حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب ومحمد بن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبو المغيرة القواس روى عن عبدالله بن عمرو ، روى = عنه عوف ،سئل أبو زرعة عن إسمه فقال: لا أعلم أحد يسميه ضعفه سليمان التيمي ووثقه ابن معين (راجع الكني للبخاري ، ص70 -، وابن أبي حاتم الجرح والتعديل ج9، ص439).

22 . رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ج11 ص222 . وإسناده منقطع.

23. أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب (ومن سورة المائدة ج5 ، ص242) ، حديث رقم 3061 ، وأخرجه الطبري في تفسيره ، ج11، ص229 ، حديث رقم 13014. وقال أبو عيسى : هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن عمار بن ياسر موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ولا نعرف للحديث المرفوع أصلاً حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أنزلت المائدة من السماء خبزاً

نزلت وهو الذي إختاره ابن جرير الطبري : قال لان الله تعالى أخبر بنزولها بقوله : (﴿ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾) قال ووعد الله ووعيده حق وصدق ، وهذا القول هو والله أعلم الصواب كما دلت عليه الأخبار والأثار عن السلف⁽²⁵⁾ وغيرهم .

وَلَحْمًا وَأَمْرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا لِعَدِّ فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِعَدِّ فَمُسِخُوا قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ . قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مُؤَفَّوفاً وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَرَعَةَ .

24 . سورة المائدة الآية:(112-115).

25 . وقد ذكر أهل التاريخ أن موسى بن نصير نائب بني أمية في فتوح بلاد العرب ، وجد المائدة هنالك مرصعة باللآلي وأنواع الجواهر ، فبعث بها الى أمير المؤمنين سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده ، فأراها الناس فتعجبوا منها كثيراً لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة . ويقال أن هذه المائدة كانت لسليمان بن داؤد . عليهما لسلام . والله أعلم . وقال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ادْعُ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصِّفَا ذَهَبًا وَنُؤْمِنَ بِكَ . قَالَ « وَتَفْعَلُونَ » . قَالُوا نَعَمْ . قَالَ فَدَعَا فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ = وَجَلَّ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ شَيْئًا أَصْبَحَ لَهُمُ الصِّفَا ذَهَبًا فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ . قَالَ « بَلْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ .

وفي ذكر قصة المائدة (26) في هذه السورة التي افتتحت بإحلال المآكل واختتمت بها أعظم تناسب ، وفي ذلك كله إشارة إلى تذكير هذه الأمة بما أنعم عليها بما أعطى نبيها من المعجزات ومنّ عليها به من حسن الاتباع ، وتحذير من كفران هذه النعم المعددة عليهم ، وقد اختلف المفسرون (27) إختلافاً كثيراً في حقيقة المائدة.

26 . تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ، - المتوفي سنة 745هـ - ج4-ص32-34- دار الكتب العلمية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.

27 . وقد اختلف المفسرون في حقيقة هذه المائدة وفي أحوالها؛ قال أبو حيان : وأحسن ما يقال فيها ما أخرجه الترمذي في أبواب التفسير عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً ، وأمروا أن لا يدخروا لعد ولا يخونوا ، فخانوا وادخروا ورفعوا لعد ، فمسخوا قردة وخنازير .» قال ابن حبان : ثم صحح الترمذي وقفه على عمار وقال : لا نعلم للحديث المرفوع أصلاً ، غير أن ذلك لا يضره لكونه لا يقال من قِبَل الرأي ، ولا أعلم أحداً ذكر عماراً فيمن أخذ عن أهل الكتاب ، فهو مرفوع حكماً ، وهذا الخبر يؤكد أن الخبر في الآية على بابه ، فيدفع قول من قال : إنها لم تنزل ، لأنهم لما سمعوا الشرط قالوا : لا حاجة لنا بها ، لأن خبره تعالى لا يخلف ولا يبدل القول لديه ، وهذا الرزق الذي من السماء قد وقع مثله لآحاد الأمة؛ روى البيهقي في أواخر الدلائل عن أبي هريرة قال : كانت امرأة من دوس يقال لها أم شريك أسلمت في رمضان ، فأقبلت تطلب من يصحبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيت رجلاً من اليهود فقال : ما لك يا أم شريك؟ قالت : أطلب رجلاً يصحبني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فتعالي فأنا أصحابك ، قالت : فانتظرنني حتى أملاً سقائي ماءً ، قال : معي ماء ما لا تريدين ماءً ، فانطلقت معهم فساروا يومهم حتى أمسوا ، فنزل اليهودي ووضع سفرته فتعشى وقال : يا أم شريك! تعالي إلى العشاء! فقالت : اسقني من الماء فإني عطشى ، ولا أستطيع أن أكل حتى أشرب ، فقال لها : لا أسقيك حتى تهودي! فقالت : لا جزاك الله خيراً! غربتني ومنعتني أن أحمل ماء ، فقال : لا والله لا أسقيك منه قطرة حتى تهودي ، فقالت : لا والله لا أتهود أبداً بعد إذ هداني الله للإسلام ؛ فأقبلت إلى بغيرها ففعلته ووضعت رأسها على ركبته فنامت ، قالت : فما أيقظني إلا برد دلو قد وقع على جبيني ، فرفعت رأسي فنظرت إلى ماء أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، فشربت حتى رويت ، ثم نضحت على سقائي حتى ابتل ثم ملأته ، ثم رفع بين يدي وأنا أنظر حتى توارى عني في السماء ، فلما أصبحت جاء اليهودي فقال : يا أم شريك! قلت : والله قد سقاني الله ، قال : من أين أنزل عليك؟ من السماء؟ قلت : نعم ، والله لقد أنزل الله علي من السماء ثم رفع بين يدي حتى توارى عني في السماء؛ ثم أقبلت حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصت عليه القصة ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها نفسها فقالت

المبحث الأول: مفهوم الحكم والعقد

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي في اللغة و الإصطلاح :

الحكم في اللغة :-

: يارسول الله! لست أرضي نفسي لك ولكن بضعي لك فزوجني من شئت ، فزوجها زيدا وأمر لها بثلاثين صاعاً وقال : كلوا ولا تكيلوا ، وكان معها عكة سمن هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لجارية لها : بلغني هذه العكة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قولي : أم شريك تقرئك السلام ، وقولي : هذه عكة سمن أهديناها لك ، فانطلقت بها الجارية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوها ففرغوها ، وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : علقوها ولا توكوها ، فعلقوها في مكانها ، فدخلت أم شريك فنظرت إليها مملوءة سمناً ، فقالت : يا فلانة! أليس أمرتك أن تنطلقي بهذه العكة = إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقالت : قد والله انطلقت بها كما قلت ، ثم أقبلت بها أضربها ما يقطر منها شيء ولكنه قال : علقوها ولا توكوها ، فعلقتها في مكانها ، وقد أوكتها أم شريك حين رأتها مملوءة فأكلوا منها، وذلك هو الذي حمل الزمخشري على أن الحواريين لم يكونوا مؤمنين قال : (فإن قلت) : كيف قالوا { هل يستطيع ربك } بعد إيمانهم وإخلاصهم؟ (قلت) : ما وصفهم الله بالإيمان والإخلاص وإنما حكى ادعاءهم لهما ثم أتبعه قوله : { إذ قالوا { فآذن أن دعواهم كانت باطلة وأنهم كانوا شاكين وقوله : { هل يستطيع ربك } كلام لا يرد مثله عن مؤمنين معظمين لربهم ولذلك قول عيسى لهم معناه اتقوا الله ولا تشكوا في اقتداره واستطاعته ولا تقترحوا عليه ولا تتحكموا ما تشتهون من الآيات فتهلكوا إذا عصيتموه بعدها . إن كنتم مؤمنين { إن كانت دعواكم للإيمان صحيحة . وأما غير الزمخشري من أهل التفسير فأطبقوا على أن الحواريين كانوا مؤمنين حتى قال ابن عطية : لا خلاف أحفظه في أن الحواريين كانوا مؤمنين ، وقال قوم : قال الحواريون هذه المقالة في صدر الأمر قبل علمهم بأنه يبرئ الأكمة والأبرص ويحيي الموتى ، قال المفسرون والحواريون هم خواص عيسى وكانوا مؤمنين ولم يشكوا في قدرة الله تعالى على ذلك27(تفسير البحر المحيط ج4 ص34/مرجع سابق).

هو العلم والفقہ لقوله تعالى : (③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊥ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿) وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان من الشعرِ لحكماً)⁽²⁹⁾ اي ان من الشعر كلاماً نافعاً يمنع الجهل والسفه وينهى عنهما ، والحكم : العلم والفقہ والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم الحكيم : المتقن للأمور ، حكمت فلاناً أطلقت يده فيما شاء⁽³⁰⁾ .

قال ذو الرمة⁽³¹⁾ :

لْمُسْتَحْكِمِ جَزَلِ الْمُرُوءَةِ مُؤْمِنٌ

1. سورة مريم الآية (12)

29. اخرجة البخاري من كتاب الأدب ، باب 90 مايجوز من الشعر والحداء ومايكراه منه ج 4 / ص 107 ، حديث رقم (6145) وهو مروى عن ابزيكس واخرجه الترمذي في كتاب الأدب ، باب 103 (ما جاء ان من الشعر لحكماً ، ج 3 ، ص 537 رقم (7235) ، اخرجته ابن ماجة في كتاب الأدب ، باب 41 (باب الشعر) ، ج 2 ، ص 537 حديث رقم 6147 واخرجه مسلم في كتاب الأدب ، باب 90 (مايجوز في الشعراء والرجز والحراء وما يكره منه ح 4 ، ص 156 ، حديث رقم (6137) ولفظه في البخاري ، حدثنا ابو اليمان ، اخبرنا شعيب النهري قال : اخبرني ابوبكر ابي عبد الرحمن ان مروان ابن الحكم اخبره : ان عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث اخبره ان ابي بن كعب اخبره : ان رسول الله (ص) قال : فذكر الحديث .
30. أنظر لسان العرب - لابن منظور - ج 2 ص 54 - بيروت - لبنان - دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994م 0 - أنظر المعجم الصافي في اللغة العربية - الدكتور صالح العلمي الصالح ، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989م ، ص 129 .
31. هو غيلان بن عقبة بن نهيى بن مسعود العدوي، ابو الحارث ، وهو من شعراء العصر الأموي ، أكثر شعره في الغزل والتشبيب وكان يقيم في البادية توفي بها (696 هـ - 735م) (أنظر ديوان ذو الرمة / لعبد الرحمن المصطاوي - ص 8 - الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006م دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت - لبنان) .

من القوم لا يَهْوَى الكلام اللواغياً(32)

و أحكمت الشيء فاستحكم : صار محكماً ، وإحتكم الأمر وإستحكم لقوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِذْ نَادَيْنَاهُم أَنْ ارْجِعُوا إِلَىٰ آلِهَتِكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٣٣)، ان التفسير جاء محكماً في آياته بالأمر والنهي ، والحلال والحرام وفصلت بجميع ما يحتاج اليه من الدلالة على توحيد الله وتثبيت نبوة الأنبياء وشرائع الإسلام لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ كَمَا اتَّقَا اللَّهَ يَوْمَ نُبْعَثُكُمْ فِيهِ أَقْبَارَكُمْ فَخُوفَ اللَّهِ يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٣٤) وحكمة اللجام : ما أحاط بحنكي الدابة ، وفي (الصحاح) بالحنك ، وسميت بذلك لانها تمنعه من

32. يمدح الشاعر ممدوحة ابا عمرو بلال بن ابي موسى الأشعري بقوله انه رجل يحكم بالعدل بين الناس ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، ومتناهي عما يضره في دينه ودنياه من ترك الحرام والاقبال علي الحلال ، وهو ذو شهامة وشجاعة والمروءة: إستحياء المرء من نفسه. أنوشروان: المروءة ألا تعمل عملاً في السر تستحي منه في العلانية. غيره: المروءة اسم جامع للمحاسن كلها. المروءة التامة مياينة العامة. ظاهر المروءة باطن الفتوة. المروءة الخلق السجيح، والكف عن القبيح. نعم العون على المروءة المال. وذو ايمان قوي ، و متميز بين قومه ذو مكانة رفيعة ، لا يحب اللغو في الكلام (الكلام الكثير من غير فائدة). (التمثيل والمحاضر للثعالبي ج1، ص 87 - طبع كاملاً بمصر سنة 1961م بدار الكتب المصرية).

33. سورة هود الآية (1).

34. سورة الأنعام الآية (38).

الجري الشديد(35). والحكم: هو القضاء والفصل لمنع العدوان. وقال ابن الأثير⁽³⁶⁾ في النهاية في غريب الحديث: هو العلم والفقه والقضاء بالعدل³⁷.

تعريف الحكم في إصطلاح الأصوليين:-

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وهو ما إختاره جمهور الأصوليين(38) . و عبر ابن السبكي(39) في كتابه(جمع الجوامع) في لفظ (المكلف) بالمفرد وليس بالجمع، كما فعل بعض الأصوليين وذلك ليشمل الأحكام المتعلقة

35. أنظر لسان العرب ، لابن منظور - ج12 ، ص 140 - مرجع سابق.

36. إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن الأثير الحلبي الكاتب، ولي الكتابة الدرج بعد والده تاج الدين المقدم ذكره بالديار المصرية مدةً، ثم تركها تديناً وتورعاً، وله خطب مدونة. وهو الذي علق شرح العمدة عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد. عدم في الوقعة سنة تسع وتسعين وستمائة.(الوافي بالوفيات/للصفي/ج3/ص200).

37. إتحاف البصائر بشرح روضة الناظر علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل - للدكتور - عبدالكريم بن علي بن محمد النملة- ج6 - ص323- دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض -المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م.

38. (الخطاب):هو توجيه اللفظ المفيد الي الغير ، وهو الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم، والمراد بخطاب الله تعالى): هو ما خوطب به المكلفون والمراد به خطاب الله تعالى اللفظي وليس الكلام النفسي،(المتعلق): التعليق هو الإرتباط،(فعل المكلفين): هو كل ما صدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل، أو إعتقاد، أو نية،(المكلف) : هو البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب (إتحاف البصائر ص330 /مرجع سابق).

39. ابن السبكي (سنة 771 هجرية) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاء المؤرخ الباحث ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها نسبه الي "سبك" من أعمال المنوفية بمصر، وهو صاحب طبقات الشافعية: جامع الجوامع في أصول الفقه-والأشباه والنظائر في الفروع وغيرها.(أنظر: طبقات الشافعية الكبرى لصاحب الترجمة ج1 ص4-8- دار إحياء الكتب العربية -بيروت- لبنان - الطبعة الأولى 1383 - 1964 م).

بفعل مكلف واحد خاص به مثل: الأحكام الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم كتزويجه بأكثر من أربع نسوة ، ومثل الحكم الخاص بخزيمة بن ثابت الأنصاري حيث أخرج النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم إبتاع فرساً من إعرابي فقال: (من شهد له خزيمة(40).

فهو حسبه(41)

ومثل الحكم الخاص بأبي بردة(42) – هاني بن نيار الأنصاري – حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العناق(43) قبل استكمالها الحول – تجزئ في الأضحية عنه حيث قال له صلى الله عليه وسلم (أذبحها ولا تفي عن احد بعدك)(44) وتقييد الخطاب بكونه متعلقاً بفعل

40. هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الختمي الأنصاري من بني خظمة من الأوس يعرف بذي الشهادتين جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يكنى أبا عمارة شهد بداراً وما بعدها من المشاهد وكانت راية خظمة بيده يوم الفتح، وكان مع علي رضي الله عنه بصفين، فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت صفيين سنة سبع وثلاثين. روى عن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت من حديث عمار قال: ما زال جدي خزيمة بن ثابت مع علي بصفين كافاً سلاحه وكذلك فعل يوم الجمل فلما قتل عمار بصفين قال: خزيمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تقتل عمار الفئة الباغية " : ثم سل سيفه فقاتل حتى قتل رضي الله عنه(الإستيعاب في معرفة الأصحاب لإبن عبد البر ج1، ص138).

41. أخرجه البيهقي في كتاب البيوع/ ج2 / ص 270 / حديث رقم (2188) ولفظه : حدثنا ابو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ومحمد بن اسحاق مالا ثنا عبدالله الخزازي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت حدثني عمارة بن خزيمة عن ابيه عن خزيمة بن ثابت: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إبتاع من سواء بن الحارث المعاري فرساً فجده ، فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حملك علي الشهادة ولم تكن معه ؟ قال : صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الا حقاً فقال : (فذكر الحديث).

“ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ”
(50)

فهذه كلها خطابات ولكنها لا تتعلق بفعل المكلف. فان قال قائل – كما قال النقشواني(51) – في (تلخيص المحصول) إن اراد المُعرِّف بالمكلف من تعلق به الحكم الشرعي : لزم الدور ، لأنه عرّف الحكم بما لا يُعرّف إلا بعد معرفته و إن اراد بالمكلف المخاطب من جهة الشرع فلا بد من تفسير الخطاب ليتضح ، ويبين الشاطبي(52) في (الموافقات) أنه قد ثبت عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والمغمى عليه ، وأنها لاحكم لها في الشرع(53). لحديث قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة)54 ثم أن ندب الصبيان للصلاة

50 . سورة الاعراف آية : (11).

51 . هو احمد بن محمود الجعفري النقشواني ، شيخ شهاب الدين بن تقي الدين ، بدمشق ، كان عالماً دينياً باشر الشيخة أربع سنسن ومائة يوم ، من مؤلفاته (تلخيص السهول) وغيرها (الأعلام للزركلي/ ج 1 / ص73).

52 . الشيخ محيي الدين الشاطبي المحدث المالكي محمد بن محمد بن ابراهيم ابن الحسن بن سراقة محيي الدين أبو بكر الأنصاري الأندلس الشاطبي، مولده في شهر رجب سنة اثنتين وتسعين وخمس مائة بشاطبة وتوفي سنة اثنتين وستين وست مائة بالقاهرة ودفن بسفح المقطم، سمع الكثير وولي مشيخة دار الحديث البهائية بحلب ثم قدم الديار المصرية وولي مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة إلى حين وفاته، وكان أحد الأئمة المشهورين بغزارة الفضل وكثرة العلم والجلالة والنبيل واحد المشايخ المعروفين بطريق القوم وله في ذلك إشارات لطيفة مع ما جبل عليه من كرم الأخلاق واطراح التكليف ورقة الطبع ولين الجانب وله شعر كثير وكان محيي الدين من أبناء القضاة حفظ القرآن العظيم وتفقه على مذهب مالك رضي الله عنه ورحل إلى بغداد ولقي بها أبا حفص عمر بن مكرم الدينوري وأبا علي الحسن بن مبارك بن محمد الزبيدي وأبا الفضل ابن بكران وقدم إربل وقرأ على أبي الخير بدران التبريزي.(الوافي بالوفيات للصفدي ج1 ص92).

53 . إتحاف البصائر/عبد الكريم النملة / ص 332/مرجع سابق ،

المكافئين ، لكنه ليس حكماً شرعياً لأنه لم يفهم منه طلب فعل ، ولا طلب ترك من المكلف وإنما إعلام وإخبار (57) قوله – في التعريف – (او الوضع) :الوضع : الجعل و (أو) هنا للتنويح والتقسيم ومعني ذلك أن الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين (تكليفي) و (وصفي) والتكليفي يتنوع الى خمسة أقسام : (الواجب – المندوب – الحرام – المكروه – المباح)، وبعض الأصوليين لم يذكر كلمة (او الوضع) في تعريف الحكم الشرعي معللاً ذلك بأن بعض الأمور كالسببية والشرطية والمانعية والتي تسمى احكاماً وضعية هي في الحقيقة امور عقلية او علامات وضعها الشارع لأشياء ليست بأحكام.ويمكن ان يجاب عن ذلك بأن جعل دخول الوقت سبباً للصلاة ، وبلوغ النصاب سبباً في وجوب الزكاة والوضوء شرطاً في صحة الصلاة ، والحيض مانعاً عن صحة الصلاة مثلاً – لم ندرك ذلك كله عن طريق العقل حتي تكون احكاماً عقلية ، بل هي احكام شرعية صادرة عن الشارع وتوقفت معرفتها عليه لذلك كانت احكاماً شرعية.الواجب لغة : الوجوب هو السقوط ، قيل في (المصباح المنير) وجب بمعنى لزم وثبت مثل قوله صلي الله عليه وسلم في اثناء رعاته : (اللهم أسالك موجبات رحمتك)(58) والموجبات

56 . سورة الروم آية : (3)

57 . إتحاف البصائر / ص 334 / مرجع سابق.

58 . اخرج الترمذي في كتاب التفسير باب ماجاء في صلاة الحاجة ، ج2 ، ص 331 ، حديث رقم 481 واخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ماجاء في صلاة الحاجة ، ج4 ، ص 366 ، حديث رقم 1447 ولفظه عن الترمذي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ». قَالَ أَبُو عِيسَى

المطلب الثاني: أنواع الحكم الشرعي :-

النوع الأول: الحكم التكليفي :

وهو (خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييراً)⁶⁸.

ما هي أقسام الحكم التكليفي للصيام⁽⁶⁹⁾ ؟.

الأحكام التكليفية خمسة : الواجب ، والمحرم ، والمستحب ، والمكروه ، المباح ، كما ذكرناها في مفهوم الحكم . وهذه الأحكام الخمسة تَرِد في الصيام ، ولن نستقصى كل ما يدخل تحت كل حكم من هذه الأحكام ، وإنما سنذكر ما تيسر .

أولاً : الصوم الواجب :

- 1- صوم رمضان.
- 2- قضاء رمضان .
- 3- صوم الكفارات (كفارة القتل الخطأ ، وكفارة الظهار ، وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة اليمين) .

4- صوم المتمتع في الحج إذا لم يجد الهدي ، ()

68 . إتحاف البصائر /ص40 /مصدر سابق.

69 . مجموعة الفتاوى الشرعية - الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - ج1، ص284 - الكويت - الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.

صوم النذر .
ثانياً : الصوم المستحب :

1. صوم يوم عاشوراء . عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر)⁷¹

70 . سورة البقرة الآية : (196).

71 . أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء، ج2 ص704، حديث رقم 1897، وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ، باب صوم عاشوراء، ج2، ص792 حديث رقم 1125. لفظه عند البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: (فذكر الحديث).

2. صوم يوم عرفة قَالَ وَسُئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ « يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ». قَالَ وَسُئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: « يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » 72
3. صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع .
4. صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
5. صيام ستة أيام من شوال
6. صوم أكثر شهر شعبان .
7. صوم شهر المحرم
8. صيام يوم وإفطار يوم ، وهو أفضل الصيام للحديث : قوله صلى الله عليه وسلم: (صُمُّ أَفْضَلِ الصَّوْمِ صَوْمِ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَأَفْرَأُ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً) ⁷³ . وكل ذلك ثابت في أحاديث حسنة وصحيحة (74).

72 . أخرجه البخاري في كتاب الصوم ،باب صوم يوم عرفة ج7 ص231 ،حديث رقم 1988،وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ،باب إستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ج3 ص167 حديث رقم 2804. لفظه عند مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الرَّمَازِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَنِلَعْنَ صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِابْنَيْهِ بَيْعَةً. قَالَ فَسُئِلَ عَن صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ». أَوْ « مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ ». قَالَ فَسُئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ « وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ». قَالَ وَسُئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ ». قَالَ وَسُئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ « ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». قَالَ وَسُئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ قَالَ « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ ». قَالَ فَقَالَ « صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ ». قَالَ وَسُئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ « يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ». قَالَ وَسُئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ « يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتْنَا عَن ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمَّا.

ثالثاً : الصوم المكروه :

- 1- إفراد يوم الجمعة بالصوم . لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)⁷⁵.
- 2- إفراد يوم السبت بالصوم : لقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحياء عبية أو عود شجرة)⁷⁶ . وَمَعْنَى كَرَاهِيَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ "

73. أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن ج 17 ص 68 حديث رقم 5052، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر ، ج 2، ص 812، حديث رقم 1159. لفظه عند البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً دَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا فَتَقُولُ نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مَدُّ أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « الْقَتْبِيُّ بِهِ » . فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ فَقَالَ « كَيْفَ تَصُومُ » . قَالَ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ « وَكَيْفَ تَخْتُمُ » . قَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ « صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » . قَالَ قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ » . قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا » . قَالَ قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَأَقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً » . فَلَقِيْتَنِي قَبْلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَصَغُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرُوهُ يَغْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَزَكَّ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ .

74 . إتحاف البصائر ، ص 67 /مرجع سابق .

75 . أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة ج 22، ص 227، حديث رقم 10429، وأخرجه ابن حبان في كتاب الحج ، باب صوم يوم الجمعة ، ج 15 ص 219، حديث رقم 3680. لفظه عند الإمام أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بن نمير قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكر الحديث . تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

رابعاً : الصوم المحرم :

- 1- صوم يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى ، وأيام التشريق ، وهي : ثلاثة أيام بعد يوم النحر .
- 2- صوم يوم الشك .وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال ، وأما إذا كانت السماء صحوماً : فلا شك .
- 3- صوم الحائض والنفساء .

خامساً : الصوم المباح :

- هو ما لا يدخل تحت قسم من الأقسام الأربعة السابقة .
والمراد بالإباحة هنا : أن هذا اليوم لم يرد أمر بصومه ولا نهي
عن صومه على سبيل التعيين ، كيومي الثلاثاء والأربعاء ، وإن كان أصل التطوع بالصوم عبادةً مستحبة .
النوع الثاني: الحكم الوضعي⁽⁷⁷⁾ :-

76 . أخرجه أبي داؤد في كتاب الصوم ، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، ج7 ص248 ، حديث رقم 2423، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم السبت، وأخرجه غيرهم. لفظه عند الترمذي: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخْصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ. (إش : اللحاء : القشرة).

77 . شرح التعريف:(أن الحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي ، وهذا الوصف إما أن يكون سبباً كأوقات الصلاة ،حيث أنها سبب لوجوبها على المكلف ،وبلوغ المال النصاب سبباً في وجوب الزكاة ،أو يكون شرطاً كالطهارة في الصلاة فهي شرط من شروط الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها ،وحولان الحول على المال شرط وجوب الزكاة ، والإحصان شرط للرجم ، أو يكون مانعاً كالنجاسة في الصلاة تمنع صحتها ، أو يكون الفعل الواقع من المكلف صحيحاً يترتب عليه حكمه وتستتبعه غايته ، أو يكون ذلك الفعل

﴿عقد وعتد﴾ 81 واللسان احتبس فهو (أعقد وعتد) لقوله تعالى : ﴿عقد وعتد﴾ 82 ويبنى الرجل عقداً ألزمه باعصى وأحكمه واقواه (83).

العقود اصطلاحاً : العقود جمع (عقد) ، والعقد هو الايجاب والقبول والأمر بالوجوب لقوله تعالى : ﴿عقد وعتد﴾ 83 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 84 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 85 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 86 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 87 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 88 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 89 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 90 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 91 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 92 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 93 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 94 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 95 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 96 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 97 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 98 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 99 (3) ﴿عقد وعتد﴾ 100 (3)

84 هذه الآية التي افتتح الله بها هذه السورة إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ { فيها من البلاغة ما تتفاصر عنده القوى البشرية ، مع شمولها لأحكام عدّة : منها الوفاء بالعقود ، ومنها تحليل بهيمة الأنعام ، ومنها استثناء ما سيتلى مما لا يحلّ ، ومنها تحريم الصيد على المحرم ، ومنها إباحة الصيد لمن ليس بمحرم فهذا امر بالوجوب ، والعقود وهي العهود التي بين المولي عز وجل وبين عباده ، اي الفرائض التي فرضت عليهم مع القبول بالميثاق ، ومثله مثل سائر العقود مثل النكاح والكتابة والخلع والرهن والصلح⁽⁸⁵⁾ . أي العقد: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً⁽⁸⁶⁾ فالعقد: وصل الشئ بالشئ على سبيل الإستيثاق والإحكام، والعهد إلزام والعقد إلزام على سبيل الإحكام ، ولما كان الإيمان : عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته وصفاته وأحكامه ، وأفعاله ، وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع الخلق ، إظهار الإنقياد لله تعالى في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه ، فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة

81 . سورة الفلق الآية : (4)

82 . سورة طه الآية : (27).

83 . أنظر: المعجم الوسيط للدكتور أنيس ورفقائه ج1 ص418 - القاهرة - جمهورية مصر العربية - طبعة لسنة 1973 م .

84 . سورة المائدة الآية: (1).

85 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد /إبن رشد - ج5 - ص217- دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان - الطبعة العاشرة 1408هـ - 1988م .

86 . التعريفات للجرجاني، ص158/مرجع سابق.

في تحقيق ما هية الإيمان ، فهذا قال تعالى : ﴿ ۝ ۱ ۝ ﴿ ۝ ۳ ۝ ﴿ ۝ ۱۰ ۝ ﴿ ۝ ۱۰ ۝ ﴿ ۝ ۱۰ ۝ ﴾⁸⁷ وقد اشتهر في التفسير أن هذه الآية نزلت بسبب الأربعة الذين أرادوا التبتل من الصحابة ، مثل عثمان بن مظعون⁽⁸⁸⁾ والذين اجتمعوا معه . وفي الصحيحين حديث أنس(89) في الأربعة الذين قال أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء،

87 . سورة المائدة الآية:(1).

4. عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص القرشي الجمحي يكنى أبا السائب . وأمه سخيبة بنت العنيس بن أهبان بن حذافة بن جمح وهي أم السائب وعبد الله. وقال ابن إسحاق: أسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا. وقال ابن إسحاق وسالم أبو النضر: كان عثمان بن مظعون أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعدما رجع من بدر وقال غيرهما: كان أول من تبعه إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي من وجوه من حديث عائشة وغيرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد ما مات. توفي سنة اثنتين من الهجرة وقيل بعد اثنين وعشرين شهراً من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وقيل: إنه مات على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة بعد شهوده بدرًا فلما غسل وكفن قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عينيه فلما دفن قال: " نعم السلف هو لنا عثمان بن مظعون " .ولما توفي إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحق بالسلف الصالح، عثمان بن مظعون " (الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، ج1، ص394).

89 . أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرم بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا حمزة سمي باسم عمه أنس بن النضر أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية كان مقدم النبي صلى الله عليه وسلم لمدينة ابن عشر سنين قيل ابن ثمان سنين. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا الدولابي حدثنا محمد بن منصور وإبراهيم بن سعد الجوهرية قال حدثنا سفيان عن عيينة الزهرية عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم =

وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لكني أصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنّتي فليس مني) (90) ، فيثبته - والله أعلم -

= وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين وتوفي وأنا بن عشرين سنة. وقال محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي عن مولى لأنس بن مالك أنه قال لأنس أشهدت بديراً قال لا أم لك وأين أغيب عن بدر قال محمد بن عبد الله خرج أنس بن مالك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توجه إلى بدر وهو غلام يخدمه. وقال محمد عمر الواقدي حدثني ابن أبي ذئب عن إسحاق بن زيد قال رأيت أنس بن مالك مختوماً في عنقه ختم الحجاج أراد أن يذله بذلك. واختلف في وقت وفاته فقيل سنة إحدى وتسعين هذا قول الواقدي وقيل أيضاً سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين قاله خليفة ابن خياط وغيره وقال خليفة مات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين وقيل كانت سنه إذ مات مائة سنة وعشر سنين. وقل محمد بن سعد سألت محمد بن عبد الله الأنصاري ابن كم كان أنس بن مالك يوم مات فقال ابن مائة وسبع سنين (الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ج1، ص34).

90. أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح، ج 5، ص1949، حديث رقم 4767، وأخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عمرو ، ج14، ص162، حديث رقم 6633، لفظه عند البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد ابن أبي حميد الطويل : أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأني أصلي الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله أتى لأخشاكم الله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [ش أخرجه مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه . . رقم 1401 (رهط قيل هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص . وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم . (تقالوها) عدوها قليلة . (ذنبه) ذنبه صلى الله عليه وسلم على حسب مقامه وما يعتبر ذنباً في حقه ليس هو من جنس الذنوب حقيقة ولو فعله غيره لا يسمى ذنباً . كفعله خلاف الأولى ونحو ذلك . (أبداً) دائماً دون انقطاع . (الدهر) أي أوصل الصيام يوماً بعد يوم . (لأخشاكم الله وأتقاكم له) أكثركم خوفاً منه واشدكم تقوى . (أرقد) أنام . (رغب عن سنتي) مال عن طريقتي وأعرض عنها . (فليس مني) .

التكاليف (97). نتناول عقد من العقود المهمة وهو (عقد المهادنة) وهو عقد بين العباد فيما بينهم البعض.

المطلب الرابع : مفهوم الوفاء بالعقود


ينظر الفقه الإسلامي للمعاملات كقسم للعبادات ويعالج في هذا القسم كل ما يدور في المجتمع الإسلامي من أسباب تبادل المنافع بين الناس ورفع الحرج عنهم واليسر بهم بما يحقق سعادتهم بتشريعه كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس ، والعقد نجده قد برز بكل ما يدور حول صحته وبطلانه كباب متميز في الشريعة الإسلامية حتى أن أطول آية في القرآن كان مدارها على (العقد) وقد وردت في أطول سورة في القرآن الكريم⁽⁹⁸⁾ . والعقود كما هو معروف ، إما فطرية ، وإما عرفية وإما تكليفية ، غير أننا عندما نتكلم عن العقد فإننا نقصد النوع العرفي ، ذلك النوع تعارف عليه الناس في معاملاتهم . وطالما دار حديثنا حول مفهوم العقد في الشريعة الإسلامية فلا بد أن نشير الى أن العقد الفطري هو أقدم أنواع العقود على الإطلاق ، ويحكي القرآن قصة هذا العقد في قوله تعالى: (ال 1) ①

① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿

96. سورة البقرة الآية (40).

97. أحكام القرآن / للإمام أبي بكر الرازي - ج 6 - ص 125-126 . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان . طبعة لسنة 1407 هـ . 1993 م.

98 . أطول آية في القرآن الكريم هي آية المداينة الآية (282) وقد وردت في أطول سورة في القرآن وهي سورة البقرة. (البحر المحيط للأئسي ج3ص425-426 دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م).



99) وثاني عقد في الوجود كان شفاهياً ، بعد أن أشرنا الى العقد الأول ، جاء العقد الشفاهي ، كان هذا العقد بين الله سبحانه وتعالى وبين آدم عليه السلام حيث جحد آدم ونسي وجحدت ذريته ونسيت فجاء الأمر بالكتابة والشهود للحديث عن أبي هريرة (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمُ اذْهَبْ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَا مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالُوا وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ اخْتَرْتُ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكَلْنَا يَدَي رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةً. ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ مَا هُوَ لَاءِ فَقَالَ هُوَ لَاءِ ذُرِّيَّتِكَ فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَوْهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَائِهِمْ. قَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمَرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمُرِهِ. قَالَ ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَنْتَ وَذَلِكَ. قَالَ ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ. قَالَ فَاتَّاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ قَدْ عَجَلْتُ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدْتَ ذُرِّيَّتَهُ وَنَسِيَ فَنَسِيتُ ذُرِّيَّتُ) 100 فقال ومن يومئذ أمر بالكتاب وبالشهود. أما العقود في الجاهلية كانت معروفة عند العرب

99 . سورة الأعراف الآية (172).

100 . أخرجه الترمذي في كتاب ، تفسير القرآن ، باب السلام عليكم تحية آدم ، ج 12 ، ص 254 ، حديث رقم 3694 ، أخرجه ابن حبان في كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق ، ج 14 ، ص 40 ، حديث رقم 6167 ، وأخرجه غيره. ولفظه عند الترمذي: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (فذكر الحديث).

قبل الإسلام ، إلا أنها لم تكن ترتكز على أسس عادلة وقواعد ثابتة وكان معظمها جائراً ومفسداً وبعيداً عن مبدأ الرضائية (101) وقد اشتهرت أنواع معروفة من هذه العقود مثل الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى بيع المزبنة) (102) وغيرها كثير من العقود التي هدمها الإسلام واعلم أنّ العقد قد ينعقد على اشتراط عدم اللزوم ، كبيع الخيار ، فضبطه الفقهاء بمدّة يحتاج إلى مثلها عادة في اختيار المبيع أو التشاور في شأنه .ومن العقود المأمور بالوفاء بها (103) عقود المصالحات والمهادنات في الحروب ، والتعاقد على نصر المظلوم ، وكلّ تعاقد وقع على غير أمر حرام ، وقد أغنت أحكام الإسلام عن التعاقد في مثل هذا إذ أصبح المسلمون كالجسد الواحد ، فبقى الأمر متعلّقاً بالإيفاء بالعقود المنعقدة في الجاهلية على نصر المظلوم ونحوه : كحلف الفضول¹⁰⁴ . وفي الحديث : " أوْفُوا بعقود الجاهلية ولا تُحدثوا

101 . زاد الميعاد / لابن القيم - ج3 - ص426 - نشر وتوزيع مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة عشر 1407هـ - 1986م.

102 . أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الزرع بالطعام ، ج2 ، ص768 ، حديث رقم 2091 ، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، ج3 ، ص1170 ، حديث رقم 1540 ، وأخرجه غيرهم . لفظه عند البخاري : حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن المزبنة) قال والمزبنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي . قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها [ش (رخص) أذن وأباح من الرخصة وهي التسهيل في الأمر والتيسير وشرعا ما شرع من الأحكام استثناء من منع عام لعذر يشق معه الإتيان بالحكم المشروع أولاً . (العرايا) جمع عرية وهي أن يبيع الرطب أو العنب على الشجر بخرصه من التمر أو الزبيب على أن يكون ذلك خمسة أوسق فما دون . (بخرصها) بما يحزره من مقدارها] .

103 . التحرير والتنوير لابن عاشور ج1 ص113-114 - الدار التونسية للطباعة والنشر والتوزيع - طبعة لسنة 1884م.

104 . وكان حلف الفضول أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب ، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب . وكان سببه أن رجلا من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقـــــــــه ، فاستعدى عليه الزبيدي الاحلاف عبد الدار ومخزوما وجمحا وسهما وعدى بن كعب ، فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل وزبروه -

عقداً في الإسلام)¹⁰⁵ وبقي أيضاً ما تعاقد عليه المسلمون والمشركون كصلح الحُدَيْبِيَّة بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق] (106) وهذا يعني أن الأخلاق الحميدة كانت موجودة قبل البعثة وأن الرسول صلى

أي انتهره - فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس، وقريش في أنديةهم حول الكعبة، فنادى بأعلى صوته: يا آل فهر لمظلوم بضاعته * يبطن مكة نائي الدار والنفر ومحرم أشعث لم يقض عمرته * يا للرجال وبين الحجر والحجر إن الحرام لمن تمت كرامته ، ولا حرام لثوب الفاجر الغدر فقام = في ذلك الزبير بن عبد المطلب وقال: ما لهذا مترك. فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاما، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوفة، وما رسي ثبير وحراء مكانهما، وعلى التأسي في المعاش. فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، وقالو: لقد دخل هؤلاء في فضل من الامر. ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سامة الزبيدي فدفعوها إليه. (السيرة النبوية لابن هشام ج1 ص259).

105 . أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، ج4، ص1961، حديث رقم 2530، وأخرجه أبي داود في كتاب، الفرائض ، باب في الحلف ، ج9 ، ص29، حديث رقم 2927، أخرجه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في الحلف ، ج6، ص296، حديث رقم 1681، وأخرجه غيرهم . لفظه عند الترمذي: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ مَرْوَةَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ « أَوْفُوا بِحَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ يَعْنِي الْإِسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُحَدِّثُوا حَلْفًا فِي الْإِسْلَامِ ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

106 . أخرجه الحاكم في المستدرک (المستدرک ج 2 ص 670) كما أخرجه البيهقي في سننه (سنن البيهقي ج 2 ، ص 472) .

الله عليه وسلم أتمها ، فمجتمع المدينة رغم حداثة تكوين الدولة فقد كان مجتمعاً عريقاً في الأعراف والأخلاق الفاضلة وعليه فإنه من الحكمة أن يبقي الرسول صلى الله عليه وسلم على الأعراف والتقاليد والعادات الصالحة ؛ لأن من شأن هذا الأعراف والتقاليد إرساء قواعد التعامل المستقر بين أفراد المجتمع ؛ لأنهم تعارفوا عليها وأقروها بينهم وجعلوها الفيصل بينهم في منازعاتهم وإشكالاتهم المختلفة ولهذا أبقي عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في صدر الوثيقة وأمثلته : (العدل والإنصاف- المعاقلة في ديات القتل - الفداء - إعانة المفرج . المتقل بالديون- كثير العيال- والضعيف والمحتاج - أداء الأمانات - الوفاء بالعهود - الإجارة - التحالف والتناصر - التناصر على رد الباطل والعدوان- الأمر بالتقوى - الدعوة للبر ونبذ الإثم) وغيرها. وقد رُوِيَ أنَّ فرات بن حَيَّان العَجَلِي(107) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

107 . هو الفرّات بن حيان بن ثعلبة العجلي. من بني عجل بن لجيم بن سعد بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط، حليف لبني سهم، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه حارثة بن مضرب وحنظلة بن الربيع، يعد في =

= الكوفيين. روي عن قتادة قال: هاجر من بكر بن وائل أربعة: رجلان من بني سدوس: أسد بن عبد الله من أهل اليمامة وبشير بن الخصاصية وعمرو ابن تغلب من النمر بن قاسط وفرات بن حيان من بني فرات بن حيان. كان دليل قريش في الجاهلية وهو ممن هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مدحه فقبل مديحه (الإستيعاب في معرفة الأصحاب /لابجر، ج1، ص389، ومعجم الشعراء للمرزباني، ج1، ص529).

عن حلف الجاهلية فقال : «لعلك تسأل عن حلف لجيم وتيم ، قال : نعم ، قال : لا يزيده الإسلام إلا شدة»⁽¹⁰⁸⁾ . قلت : وهذا من أعظم ما عرف به الإسلام بينهم في الوفاء لغير من يعتدي عليه . وقد كانت خزاعة⁽¹⁰⁹⁾ من قبائل العرب التي لم تناو المسلمين في الجاهلية¹¹⁰ ونتاجول عقداً مهماً من العقود التي يجب على المؤمنين الوفاء به وهو عقد بين الناس فيما بينهم البعض.

108 . أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، بابمواخاة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، ج7 ، ص183 ، حديث رقم 6628 ، وأخرجه غيره. اللفظ عنده: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » .

109 . هي أحد القبائل العربية المعروفة ، وإنما سميت خزاعة لانهم تخزعوا من ولد عمرو بن عامر حين أقبلوا من اليمن يريدون الشام ، فنزلوا بمر الظهران فأقاموا به . (انظر: السيرة النبوية لابن كثير ، ج1 ، ص6 - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - طبعة لسنة 1396هـ - 1971م) .

110 . التحرير والتنوير لابن عاشور - ج1 ، ص115 - مرجع سابق .

المبحث الثاني : عقد المهادنة (المصالحة)

المطلب الأول : تعريف المهادنة في اللغة والإصطلاح

الهدنة لغة :

الهُدْنَةُ انتقاضُ عَزْمِ الرجلِ بخبرِ يَأْتِيهِ فَيَهْدِيهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَيَقَالُ أَنَّهُدَنَ عَنْ ذَلِكَ وَهَدَنَهُ خَبْرٌ أَتَاهُ هَدْنًا شَدِيدًا قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ (111) : الْهُدْنَةُ وَالْهَدَانَةُ الْمَصَالِحَةُ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْمَهْدُونَ الَّذِينَ يُطَمَعُ مِنْهُ فِي الصَّلْحِ قَالَ الرَّاجِزُ (112) وَلَمْ يَعَوِّدْ نَوْمَةَ الْمَهْدُونَ وَهَدَنَ يَهْدُنُ هُدُونًا سَكَنَ وَهَدَنَ أَيَّ سَكَنَهُ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَهَادَنَهُ مُهَادِنَةً صَالِحَهُ وَالْأَسْمَاءُ مِنْهُمَا الْهُدْنَةُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْفِتْنَ قَالَ: (يَكُونُ بَعْدَهَا هُدْنَةٌ عَلَى نَحْوِ وَجْمَاعَةٍ عَلَى أَقْدَاءٍ) (113) وَتَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ قَوْمٍ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَأَصْلُ الْهُدْنَةِ السُّكُونُ بَعْدَ

111 . هو علي بن إسماعيل ، المعروف بابن سيدة أبو الحسن ، إمام اللغة وأدائها ، ولد بمرسية ، وانتقل إلى دانية ، وكان ضريباً يشتغل بنظم الشعر مدة ، ثم نبغ في أدب اللغة ومفرداتها ، فصنف فيها مصنفات كثيرة منها : (المخصص) ، (المحكم) و (المحيط الأعظم) ، (شرح ما أشكل من شعر المتنبي) . ثم إنتقل أخيراً إلى دانية فتوفى بها سنة 458 هـ . (أنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ، ج3 ، ص330-331 ، ترجمة رقم 449 . وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ، ج3 ، ص305-306) .

112 . تميم بن مقبل بن عوف بن حنيف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة أبو كعب ذكره المرزباني في معجم الشعراء وقال: أدرك الإسلام فأسلم وكان يبكي أهل الجاهلية وبلغ مائة وعشرين سنة (الإصابة في معرفة الصحبة لابن حجر ج1 ص125) .

113 . أخرجه أبي داؤد في كتاب الفتن والملاحم ، ج2 ، ص497 ، حديث رقم 4246 ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث حذيفة بن اليمان ، ج51 ، ص497 ، حديث رقم 23983 ، لفظه عند أبي داؤد: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال: أتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم ؟ فقلنا بنو ليث أتيناك نسألك عن حديث حذيفة [قال أقبلنا مع أبي موسى قافلين وغلت الدواب بالكوفة قال فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي فأذن لنا فقدمنا الكوفة فقلت لصاحبي أنا داخل المسجد فإذا قامت السوق خرجت إليك قال فدخلت المسجد فإذا فيه حلقة كأنما قطعت رعوسهم يستمعون إلى حديث رجل قال فقلت عليهم فجاء رجل فقام إلى جنبي قال فقلت من هذا ؟ قال أبصري أنت ؟ قال قلت نعم قال قد عرفت ولو كنت كوفياً لم تسأل عن هذا قال فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر وعرفت أن الخير لن يسبقني قلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر ؟ فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر ؟ فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ؟ قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير ؟ قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير ؟ قال هذنة على دخن وجماعة على أقذاء فيها أو فيهم فقلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي ؟ قال لا

الهِيج ويقال للصلح بعد القتال والمُوادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين هُدْنَةٌ وربما جعلت للهُدنة مُدَّة معلومة فإذا انقضت المدة عادوا إلى القتال هُدْنَةٌ على دَخْنِ أي سكونٌ على غِلٍّ وفي حديث علي كرم الله وجهه عُمَيَاناً في غَيْبِ الهُدنة أي لا يعرفون ما في الفتنة من الشر ولا ما في السكون من الخير وفي الحديث الشريف: (مَلْغَاةٌ أَوَّلُ اللَّيْلِ مَهْدَنَةٌ لِآخِرِهِ)¹¹⁴ معناه إذا سَهَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَلَغَا فِي الْحَدِيثِ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فِي آخِرِهِ لِلتَّهَجُدِ وَالصَّلَاةِ أَي نَوْمِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ بِسَبَبِ سَهْرِهِ فِي أَوَّلِهِ وَالْمَلْغَاةُ وَالْمَهْدَنَةُ مَفْعَلَةٌ مِنَ اللَّغْوِ وَالهُدُونُ السُّكُونُ أَي مَطْنَةٌ لِهَمَا) (115) ، مفردها (هدنة).

فَالهُدنة فِي اللُّغة أَيضاً:

ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه قال قلت يارسول الله بعد هذا الخير شر ؟ [قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال قلت يارسول الله بعد هذا الخير شر ؟] قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم .

114 . أخرجه عبدالرازق في مصنفه ، في كتاب آمين ، باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء ، ج3 ص 44، حديث رقم 4726. لفظه : عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن رجل عن سلمان قال:(صلوا فيما بين المغرب والعشاء فإنه يخفف عن أحدكم من حزيه ويذهب عنه ملغاة أول الليل فإن ملغاة أول الليل مهدنة لآخره) (ساعة غفلة) : لا يصلي فيها أحد وتعفو العين بها. (ملغاه): خوضه في اللغو أي الحديث الذي لا طائل منه}. ناشئة الليل يريد بذلك قوله تعالى : (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا) سورة المزمل (6). [مصنف عبد الرزاق /المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- ج3 ، ص44- الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ، 1403 - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي}.

115 . أنظر: لسان العرب لابن منظور - ج13 ، ص434، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر - القاهرة - مصر - طبعة لسنة1996م .

المصالحة بعد الحرب ، مشتقة من الهدون ، وهي السكون والدعة ، لان بها تسكن الحرب والفتنة ، وهدنت الرجل اذا سكنته ، ويقال للصلح بعد القتال والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين هدنة (116).
الهدنة إصطلاحاً :

هي مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعهوضٍ منهم او من المسلمين عند الضرورة ، وبغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين(117).

المطلب الثاني : مشروعية عقد المهادنة :

إن جواز مصالحة ومهادنة أهل الحرب على ترك القتال مرة من الزمن ثابت بالكتاب والسنة والاجماع⁽¹¹⁸⁾.

أ/ فدليل مشروعيتها من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَاتَّخِذْهُ اسْمًا كَلِيمًا ﴾ (النحل: 159) ، ﴿ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَنْثًى فَأَسَدِّهَا ذِكْرًا كَلِيمًا ﴾ (النحل: 160) ، ﴿ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَاتَّخِذْهُ اسْمًا كَلِيمًا ﴾ (النحل: 161) ، ﴿ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَنْثًى فَأَسَدِّهَا ذِكْرًا كَلِيمًا ﴾ (النحل: 162) ، ﴿ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَاتَّخِذْهُ اسْمًا كَلِيمًا ﴾ (النحل: 163) ، ﴿ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَنْثًى فَأَسَدِّهَا ذِكْرًا كَلِيمًا ﴾ (النحل: 164) ، ﴿ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَاتَّخِذْهُ اسْمًا كَلِيمًا ﴾ (النحل: 165) ، ﴿ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَنْثًى فَأَسَدِّهَا ذِكْرًا كَلِيمًا ﴾ (النحل: 166) ، ﴿ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَاتَّخِذْهُ اسْمًا كَلِيمًا ﴾ (النحل: 167) ، ﴿ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَنْثًى فَأَسَدِّهَا ذِكْرًا كَلِيمًا ﴾ (النحل: 168) ، ﴿ وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَاتَّخِذْهُ اسْمًا كَلِيمًا ﴾ (النحل: 169) .

-
- 116 . تنوير المقياس من تفسير ابن عباس - للإمام الشافعي- دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1421هـ - 200م - ص115 .
117 . الوجيز في فقه الإمام الشافعي/للغزالي-ج2 -ص197- دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1418 - 1997م .
118 . المحرر الوجيز/ لإبن عطية الأندلسي -ج2 ، ص143- دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م .

119 . سورة التوبة الآية: (1).

وجه الدلالات من الآيات :

دللت هذه الايات الكريمات على جواز عقد الهدنة مع المشركين لان الله سبحانه وتعالى قد برئ من المشركين الا المعاهدين منهم الذين عقدو الهدنة مع المسلمين ، فثبتوا على عهدهم فيجب إتمام العهد اليهم بشرط الوفاء بشروط العهد من قبلهم فلا يعاونون احداً على المسلمين.وقوله تعالى : (﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ حِسَابُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِمَنْ عَاهَدَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَجَاءَتْهُمُ الْيَدَانُ وَأَنَّهُنَّ بَوَّابُونَ﴾) [سورة الاحزاب: 25].

فالآية دللت على ان الكفار اذا مالوا الى الهدنة فينبغي للمسلمين قبولها والميل اليها . قال القرطبي : ان مالوا يعني الذين نبد اليهم عهدهم الى المسالمة اي الصلح فمل لها (121) وقال ابن كثير : فان جنحوا اي مالو للسلم والمصالحة ، فمل اليها واقبل منها (122)

دليل مشروعية الهدنة من السنة :

1/ حديث صلح الحديبية (123) ، وهو حديث طويل والشاهد منه انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس .

120 . سورة الأنفال الآية:(61).

121 . المحرر الوجيز/ لإبن عطية الأندلسي -ج2 ، ص143- دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان -الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.

122 . الجامع لأحكام القرآن /للقرطبي- ج8 -ص39 - مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.

123 . الحديث ، أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو ، ج8 ، ص293 ، حديث رقم 2767 ، وأخرجه غيره ، ولفظه: دَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَلْعَلَمِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنْ =

ففي قصة الحديبية⁽¹²⁴⁾ :

= بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ(عيبية : أى بينهم صدر نفى من الخداع أو بينهم موادعة ومكافة عن الحرب.الإغلال : الخيانة .الإغلال : الخيانة.مكفوفة : المقفلة على ما فيها).

124 . الحديث عن قصة الحديبية :أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، ج 2 ، ص974 ، حديث رقم 974،وأخرجه غيره .لفظه عند البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ُصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، حَتَّى كَانُوا يَبْغِضُ الطَّرِيقَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلِ لُقْرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخُدُوا ذَاتَ الْيَمِينِ » . فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا ، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ . فَأَلَحَّتْ ، -فَقَالُوا خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ ، خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَا خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ، ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » . ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ ، قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ ، عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى تَرَحُّوهُ ، وَشَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَطَشُ ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتَهُمْ مَدَّةً ، وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي ، وَلَيَنْفِدَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ » . فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأَبْلَغُهُمْ مَا تَقُولُ . قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرْنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ذُوو الرَّاْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ . قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثْتَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَامَ

عُرْوَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى . قَالَ أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى . قَالَ فَهَلْ تَتَّهَمُونِي . قَالُوا لَا . قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى . قَالَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ ، أَقْبِلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ . قَالُوا إِنَّتِيهِ . فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٌ ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتُ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلُهُ فَبَلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا ، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ امْنُصْ بظَرَ اللَّائِي ، أَنْحُنْ نَفْرٌ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ . قَالَ أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ . قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرْبَ يَدِهِ بِنَعْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ لَهُ أَخْرَجِي يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَرَفَعَتْ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ . فَقَالَ أَيُّ عُذْرٍ ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبٌ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَفَقَلْتُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ =

= ثُمَّ جَاءَ فَاسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ » . ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَيْنَيْهِ . قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَمِكْسَرَى وَالنَّجَاشِيَّ وَاللَّهَ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ ، يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ ، فَأَقْبِلُوهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعَوْنِي آتِيهِ . فَقَالُوا إِنَّتِيهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « هَذَا فُلَانٌ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوهُمَا لَهُ » . فَبَعَثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأَشْعُرْتُ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ . فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ . فَقَالُوا إِنَّتِيهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « هَذَا مَكْرَزُ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ » . فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

الله عليه وسلم - « لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ ». قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ ، اَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا ، فَدَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَاتِبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». قَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ . كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ». ثُمَّ قَالَ « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ». فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي . اَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ». قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ « لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللهِ إِلَّا أَغْطَيْتُهُمْ بِهَا ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « عَلَى أَنْ تَحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ ». فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخَذْنَا ضِعْفَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكُتِبَ . فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنْ رَجُلٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا . قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرِسُفُ فِي قُبُودِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ سُهَيْلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ ». قَالَ فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « فَأَجِزْهُ لِي ». قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيرِهِ لَكَ . قَالَ « بَلَى ، فَاَفْعَلْ ». قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قَالَ مِكْرَزُ بْنُ قَدِّ أَجْرِنَاهُ لَكَ . قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيُّ مَعْشَرِ الْمُسْلِمِينَ ، أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَمَا قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ « بَلَى . قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ « بَلَى ». قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِيَ الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ « إِنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي ». قُلْتُ أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ قَالَ « بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ لِعَامٍ ». قَالَ قُلْتُ لَا . قَالَ « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ ». قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَى . قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى =

= قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِيَ الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِعِزِّهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ . قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ نَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا . قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا . قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ « قُومُوا فَانْحَرُوا ، ثُمَّ اخْلُقُوا . قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ الْخُرْجَ ثُمَّ لَا تَكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بِذَنْكَ ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ . فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحْرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ . فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ، قَامُوا فَانْحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ

بعثت قريش سهيل بن عمرو)⁽¹²⁵⁾ فقالوا اذهب الى هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم فصالحه ولا يكون صلحه الا ان يرجع عنا عامة هذا لا تحدث العرب انه دخلها علينا عنوة، فخرج سهيل بن عمرو من عندهم فلما راه رسول الله (صلى الله عليه وسلم مقبلاً قال قد اراد القوم الصلح حيث بعثوا هذا الرجل ، فلما إنتهى الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على أن

اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ) حَتَّى بَلَغَ (بِعِصْمِ الْكُوفِرِ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسَلِّمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا . فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْخَلِيفَةِ ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا . فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَجَلٌ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ . فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَأَمَّكَهُ مِنْهُ ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الْآخَرُ ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَأَاهُ « لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا » . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ نِمَتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « وَيْلَ أُمَّهِ مِسْعَرِ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ » . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ . قَالَ وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا ، فَفَقَتَلُوهُمْ ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يُقْرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ . (سيرة ابن هشام ج2 ص117).

125. هو سهيل بن عمرو بن أبي عمرو الأنصاري، ذكره ابن الكلبي فيمن شهد صفين من البدرين فقال: سهيل بن عمرو الأنصاري شهد بدرًا وقتل مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بصفين. قال أبو عمر: وكانت وقعة صفين سنة سبع وثلاثين وقال أبو عمر: ومن جعل سهيل بن عمرو بن أبي عمرو وسهيل بن رافع بن أبي عمرو واحداً فقد غلط ووهم ولم يعلم. (الإستيعاب في معرفة الأصحاب / لابن عبد البر - ج1، ص202).

توضع الحرب بينهما عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم من بعض وان يرجع عنهم عامهم ذلك حتى اذا كان العام المقبل قدمها خلو بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً وانه لا يدخلها الا بسلاح الراكب والسيوف في القرب ، وانه متى اتانا من اصحابك بغير اذن وليه لم نرده عليك وانه من اتاك منا بغير اذن وليه رددته علينا ، وان بيننا وبينك عيبه مكفوف وانه لا إسلال¹²⁶ ولا إغلال⁽¹²⁷⁾) تعتبر هذه المعاهدة أساساً للمعاهدات الإسلامية ونموذجاً فريداً للمعاهدات الدولية ، بما سبقها من مفاوضات وما حوته من شروط ، وما تمثل بها من خلق النبي صلى الله عليه وسلم في النزول عند رضا الطرف الآخر ، وفي كيفية الصياغة والإلتزام . هذه المعاهدة سبقتها مفاوضات من قبل المسلمين والمشركون وفشل الممثلين في الوصول الى إتفاق ، ودارت مشاورات شتى من الجانبين قبل الوصول إليه ، حتى توصل الفريقان الى إتفاق عن طريق ممثل المشركون سهيل بن عمرو ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ملاً المسلمين.

دليل مشروعيتها المهادنة بالإجماع:

126 . (إسلال): سل السيف من غمده واستله وانسل منه، وسيف مسلول. وسل الشعرة من العجين فانسلت انسلالاً. وانسل من المضيق والزحام وتسلل. " رمتني بدائها وانسلت " وخلق الإنسان من سلالة من طين. وأسل من المغنم. وتقول: أهديت لك من مال حلال، من غير إسلال ولا إغلال. وفي بني فلان سلة: سرقة) أساس البلاغة للزمخشري ج1 ص224، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1441هـ- 1922م). (إغلال) الغلُّ: الحفدُ الكامنُ رجُلٌ مُغِلٌّ: مُضِيبٌ على غلٍّ. وغلٌّ صدْرُه يغلُّ. والغُلُولُ: خيانة الفيء، ورجلٌ مُغِلٌّ، وهو يغلُّ. وفي الحديث: " لا إغلالَ ولا إسلالَ " أي لا خيانةَ ولا سرقةً، وعلى ذا فُسِّرَ قولُه عز وجل: " وما كانَ لِنبيٍّ أن يغلَّ " . وقيل: الإغلال لُبْسُ الدُرُوعِ والإسلالُ سَلُّ السيفِ(المحيط في اللغة للصاحب ج1 ، ص398، بيروت - لبنان - دار الفكر للنشر والتوزيع - طبعة لسنة 1970م).

127 . سبق تخريجه ص38.

1. أن يعقدها الإمام أو نائبه – إمام المسلمين أو من ينوب مقامه. لأنه هذا العقد من الأمور العظام، لما فيه من ترك الجهاد على الإطلاق ، ولما فيه من الأخطار ، فاللائق تفويضه الى الإمام لأنه لا بد فيه من رعاية مصلحة المسلمين والنظر لهم ، هذا إذا كانت المهادنة مع الكفار مطلقاً ، وذلك نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كرئيس للدولة الإسلامية ، فبدأ لكفار قريش بطلب المهادنة ووقوف الحرب بينهما لأنه أدرى بمصلحة المسلمين ، فلا يشترط إبتداء الطلب للمهادنة من الكفار ، بالرغم من أن بعض بنود المهادنة فيها ضيم للمسلمين وأصر عليها النبي صلى الله عليه وسلم مما رأى من رجوح المصلحة العامة ، ففيه دفع الشر عنهم. أو مع أهل إقليم كالهند فيجوز لولي الإقليم المهادنة مع أهل بلده على ذلك الإقليم للحاجة وكأنه مأذون فيها بتفويض مصلحة الإقليم إليه ، وإذا عقد المهادنة واحد من الناس لا يصح ذلك.

2. أن تكون فيها مصالح للمسلمين – مثل قلة عدد المسلمين وضعفهم عن القتال ، وتعقد الهدنة مع عدوئهم القوي حتى يتقوى شأنهم ويتصدون لعدوئهم لقوله تعالى : ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي الْأَثَامِ عَلَىٰ إِحْسَانِكُمْ إِذْ بَدَأْتُمُ الْكُفْرَ﴾ (سورة المائدة: 17) . وفي صلح الحديبية نجد أن المعاهدة التي بما فيها مصلحة للمسلمين ، ولقد كانت الصورة الظاهرة فيها ضيم للمسلمين في بعض بنودها ، ولكن في باطنها النصر والفتح بحيث كان صلى الله عليه وسلم ينظر بما وراء المعاهدة من الستر العظيم ، وكان يعطي المشركين كل ما سألوه من الشروط التي لم يحتملها أكثر الصحابة وهو صلى الله عليه وسلم يعلم ما وراء المكروه من المصلحة ، ونجد أن المعاهدة عقدت في الوقت الذي كان فيه المسلمون بمركز القوة لا الضعف ولكن ما كان لهم أن يخرجوا من طوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه أدرى بمصلحتهم حتى يصل الى الغاية التي ينشدها الإسلام ، وهي حقن الدماء وإحلال السلام .


3. خلو عقد الهدنة من الشروط الفاسدة مثل رد النساء فلا يجوز عقد الهدنة على رد ما جاء من المسلمات لديار الإسلام الى الكفار مطلقاً¹³³. قال تعالى: ﴿...﴾¹³⁴ ولفعله صلى الله عليه وسلم عندما عقد

133 . المغني لابن قدامة/ج4/ص261/مرجع سابق.

134 . سورة الممتحنة . الآية(10).

لأهل خيبر وغيرها . وفي هذا يقول ابن القيم⁽¹⁴¹⁾ : " وعامة عهود النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين كانت مطلقة غير مؤقتة ، جائزة غير لازمة ، منها عهده مع خيبر¹⁴²

المطلب الخامس : الآثار المترتبة على عقد المهادنة(143) :-

1- إلتزام المسلمين بالوفاء بعقد الهدنة ، وجميع العقود التي لا تناقض الشرع لقوله تعالى:(③◆⌚*⌚□③⑩ⓂⓁⓂ) 

141. هو العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي،الفقيه الحنبلي،المجتهد المطلق،المفسر النحوي الأصولي،المتكلم، الشهير بإبن قيم الجوزية ، ولد في إحدى وتسعين وستمائة،كان عارفاً بالتفسير وبأصول الدين ، وبالحدِيث ،وبالعربية،ويعلم الكلام،ومن تصانيفه: كتاب بهذيب سنن أبي داؤد ، وكتاب سفر الهجرتين ،وكتاب زاد الميعاد وغيرها من تصانيفه الكثيرة.توفى وقت العشاء في الثالث عشر من رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ودفن بمقبرة الباب الصغير (أنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ج6،ص168-169).

142 . أحكام أهل الذمة /لمحمد بن أبي بكر بن القيم ، ج2 ،ص478- دار ابن حزم للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثالثة 1418هـ - 1997م.

143 . السيرة النبوية لإبن هشام ج3 ص346 - دار الحديث للنشر والتوزيع -القاهرة- جمهورية مصر العربية - الطبعة الأولى 1416 - 1990م.

وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁴⁴.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁴⁵.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁴⁶.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁴⁷.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁴⁸.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁴⁹.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁵⁰.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁵¹.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁵².
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁵³.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁵⁴.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁵⁵.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁵⁶.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁵⁷.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁵⁸.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁵⁹.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁶⁰.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁶¹.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁶².
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁶³.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁶⁴.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁶⁵.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁶⁶.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁶⁷.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁶⁸.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁶⁹.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁷⁰.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁷¹.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁷².
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁷³.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁷⁴.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁷⁵.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁷⁶.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁷⁷.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁷⁸.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁷⁹.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁸⁰.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁸¹.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁸².
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁸³.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁸⁴.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁸⁵.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁸⁶.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁸⁷.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁸⁸.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁸⁹.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁹⁰.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁹¹.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁹².
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁹³.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁹⁴.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁹⁵.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁹⁶.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁹⁷.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁹⁸.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁹⁹.
 وقوله تعالى: ﴿...﴾²⁰⁰.

144 . سورة المائدة الآية : (1).

145 . سورة التوبة: الآية (4).

146 . أخرجه أبوداؤد في كتاب الجهاد ، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد ، ج 2 ، ص 282 ، حديث رقم 2759 ، وأخرجه الغمام أحمد في مسنده ، في حديث عمرو بن عبسة ، ج 42 ، ص 258 ، حديث رقم 19964 ، وأخرجه غيرهم. ولفظه عند أبي داؤد: حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون (البرذون ضرب من الدواب) وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها (الأمد الغاية) أو ينبذ إليهم على سواء " فرجع معاوية . قال الشيخ الألباني : صحيح

147 . أبي جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري . وقال الزبير : اسم أبي جندل بن سهيل بن عمرو ابن العاص بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة فطرحه أبوه في حديد فلما كان يوم الحديبية جاء يرسف في الحديد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبوه سهيل قد كتب في كتاب الصلح (الإستيعاب في معرفة الأصحاب لإبن عبد البر ج 2 ص 16.

أبلغ درس في دروس صلح الحديبية درس الوفاء بالعقود لكل من إلتزم ذلك وصار إماماً مسؤولاً عن مصلحة رعيته أو فرداً من المجتمع، والتقيد بما يفرضه شرف الكلمة من الوفاء بالإلتزامات التي يقطعها المسلم على نفسه ، وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى مثل في التاريخ القديم والحديث لإحترام كلمة لم تكتب وإحترام كلمة تكتب كذلك ، وفي الجد في عهوده وحبه للراحة والواقعية ، وبغضه للتحايل والإلتواء والكيد ، وذلك حينما كان يفاوض(سهيل بن عمرو) في الحديبية مندوب قريش للمعاهدة (صلح الحديبية) حيث جاء ابن سهيل يرسف في الأغلال ، وقد فر من مشركي مكة ، وكان أبوه يتفاوض مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكان هذا الإبن ممن آمنوا بالإسلام ، جاء مستصرخاً بالمسلمين وقد إنفلت من أيدي المشركين ، فلما رأى سهيل ابنه قام إليه وأخذه بتلابيبه وقال يا محمد لقد لجت القضية بيني وبينك ، قبل أن يأتيك هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صدقك) فقال أبو جندل : يامعشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني عن ديني فلا يغنيني عن ذلك شيئاً ، وردده رسول الله ، وقال لأبي جندل: ((إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً ، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهداً ، وإنا لا نغدر بهم)) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي جندل يطمئنه: ((أصبر وإحتسب فإن الله جاعل لك ومن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً)¹⁴⁸ وفي هذه الكلمات النبوية العظيمة دلالة ليس فوقها دلالة على مقدار حرص النبي صلى الله عليه وسلم وتمسكه بفضيلة الوفاء بالعهد ، مهما كانت عواقبه ونتائجه ، وبالرغم من تألم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن أثبت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه نجاحاً عظيماً في كبت عواطفهم وحبس مشاعرهم ، وقد صبروا لمنظر أخيهم في العقيدة وتأثروا عندما كان يجتذبه أبوه الكافر والدماء تنزف منه ، ويسحبه الى سجنه الرهيب في مكة ، كل ذلك منهم تطبيقاً لأوامر المولى عز وجل في قوله تعالى: ﴿...﴾

١٤٩ وقوله تعالى: ﴿...﴾¹⁴⁹ وبهذا يكون الوفاء بالعقود والمواثيق عند المسلمين قاعدة أصولية من قواعد الدين الإسلامي التي يجب على كل مسلم أن يلتزم بها. وقد إلتمز النبي صلى الله عليه وسلم بعهده مع قريش ، ولم يكن عنده مجرد نظرية مكتوبة على الورق ، ولكنه كان سلوكاً عملياً في حياته وفي علاقاته الدولية فقد أوصى الله تعالى بالوفاء بالعهد وحذر من نقضه⁽¹⁵¹⁾ أما إذا صرح الكفار بنقض العهد ، بأن خالفوا شرطاً من الشروط السابقة ، إنتقض عهدهم وجاز قتالهم لقوله تعالى: ﴿...﴾⁽¹⁵²⁾ فدللت الآية على أن شرط الوفاء بالعهد أن يستقيموا للشروط المشروطة عليهم في العقد ، ولما نقضت قريش عقد النبي صلى الله عليه وسلم بإعتدائهم على قبيلة هوازن⁽¹⁵³⁾ حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم خرج إليهم فقاتلهم وفتح مكة قال ابن قدامة⁽¹⁵⁴⁾: (إذا عقدت الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة ، لأنه أمنهم ممن هو في قبضتهم ، وتحت يده ، كما أمن

149 . سورة النحل الآية:(91).

150 . سورة المائدة الآية:(1).

151 . أنظر: السيرة النبوية للدكتورعلي محمد الصلوبي - ص684- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الثامنة1429هـ-2008م.

152 . سورة الأنفال الآية(7).

153 . هي أحد القبائل العربية المعروفة ، وتبعد وراء مكة بأربعة أميال ، حاربوا الرسول صلى الله عليه وسلم في بداية الإسلام ، وأسلموا بعد.(أنظر سيرة ابن هشام ج 3 ، ص238).

154. هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،من أهل جماعيل في فلسطين ، إستقر بدمشق ،وإشترك مع صلاح الدين الأيوبي في الحروب الصليبية ، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها (المغني)، (إنباه الرواة) و(إرشاد الأريب و)الذيل على طبقات

من في قبضة منهم ، ومن أئلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئاً فعليهم ضمانته ولا تلزمه حمايتهم من أهل الحرب ، ولا حماية بعضهم من بعض لأن الهدنة إلتزام الكف عنهم⁽¹⁵⁵⁾. هذا الإنمذج من العقود التي ألزم الله تعالى بها المسلمون ، والوفاء بها . وفي رحاب سورة المائدة نتلقى بمزيداً من الأحكام والفرائض التي أوجبها الله تعالى علينا وألزمنا بما فيها عملاً وعلماً.

المطلب السادس: جواز عقد المهادنة⁽¹⁵⁶⁾:

في جواز المهادنة ، هل تجوز المهادنة؟ فإن قوماً أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى في ذلك الامام مصلحة للمسلمين، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لاهل الاسلام من فتنة أو غير ذلك إما بشئ يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين، وإما بلا شئ يأخذونه منهم ، وكان الاوزاعي⁽¹⁵⁷⁾ يجيز أن يصلح الامام الكفار على

الحنابلة)، و (الفقه والاعلام بتاريخ الاسلام) - (مختصر الخرقى، في الفقه) و (روضة الناظر في أصول الفقه) و (المقتع) مجلدان، و (ذم ما عليه مدعو التصوف) و (ذم التأويل) و (ذم الموسوسين) و (لمعة الاعتقاد رسالة، و (كتاب التوابين) - و (التبيين في أنساب القرشيين) و (الكافي) في الفقه، أربع مجلدات، و (العمدة) و "القدر" جزآن، و (فضائل الصحابة) جزآن، وكتاب (المتحابين في الله تعالى) - و (ارقة في أخبار الصالحين وصفاتهم)، و (الاستبصار في نسب الانصار) و (البرهان في مسائل القرآن) وغير ذلك ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته (الأعلام للزركلي ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 67).

155. المغني/ لابن قدامة /ج8، ص463 /مرج سابق.

156. البداية والنهاية لابن رشد - ج 1، ص388- دار المعرفة للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة السادسة 1402هـ - 1982م.

157 . هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي أبو عمرو ، إمام أهل الشام في عصره في الفقه والزهد. ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة ، وقيل سنة ثلاث وتسعين ومنشأه بالبقيع ، ثم نقلته أمه الي بيروت ، سمع من الزهري وعطاء ، وروى عنه الثوري ، وأخذ عنه عبدالله بن المبارك وجماعة كبيرة ، قال ابن كثير : كان أهل الشام على مذهبه من

شئ يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئاً إلا أن يخافوا أن يصطلحوا لكثرة العدو وقتلهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الامام في ذلك مصلحة مالك والشافعي⁽¹⁵⁸⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁵⁹⁾، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله (ص) الكفار عام الحديبية. وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة: معارضة ظاهر قوله تعالى (﴿...﴾) 

مائتي سنة. توفي سنة 157هـ يوم الأحد لليلتين بقين من صفر. (وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3، ص127-128- ترجمة رقم 3610 - وشذرات الذهب لابن العماد، ج1، ص241-242).

158 هو محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة من بلاد الشام، وقيل بعسقلان، وقيل باليمن، ونشأ بمكة وكتب العلم بها وبمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقدم بغداد مرتين وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته. سمع مالك بن نس و إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وغيرهم واجتمع مع إمامنا أحمد وسمع منه وذاكره ونقل عنه وحاضره ذكر ذلك الأئمة الحفاظ. منهم أبو حاتم الرازي فيما أخبرنا المبارك أخبرنا إبراهيم أخبرنا علي بن مردك حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول أحمد بن حنبل أكبر من الشافعي تعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث من أحمد بن حنبل وكان الشافعي فقيها ولم تكن له معرفة بالحديث فرىما قال: لأحمد هذا الحديث قوي محفوظ فإذا قال: أحمد نعم جعله أصلاً وبنى عليه. مات الشافعي سنة أربع ومائتين (طبقات الحنابلة / لابن أبي يعلى، ج1، ص11).

159. أبوحنيفة النعمان بن إسماعيل ابن أبي حرب البملائي من أهل مرو. وبملائي إحدى قرأها. فقيه صالح. تفقه على لقاضي أبي منصور محمد بن عبد الجبار السمعاني، وتلمذ له، وأخذ منه الحديث، ومن أبي مسعود أحمد بن محمد البجلي الرازي، وغيرهما. وكانت ولادته في حدود سنة ثلاثين وأربعمئة. وتوفي في سنة عشر وخمسائة. (أنظر: التحبير في المعجم الكبير/ للسمعاني - ج1، ص142، ترجمة رقم 1059).

فَمَنْ رَأَى أَنْ آيَةَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ نَاسِخَةً لآيَةِ الصَّلْحِ قَالَ: لَا يَجُوزُ الصَّلْحُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَمَنْ رَأَى أَنْ آيَةَ
 الصَّلْحِ مَخْصُصَةٌ لِتِلْكَ قَالَ: الصَّلْحُ جَائِزٌ إِذَا رَأَى ذَلِكَ الْإِمَامُ وَعَضَدَ تَأْوِيلَهُ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَذَلِكَ أَنْ صَلَّحَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ) عَامَ الْحَدِيثِيِّ لَمْ يَكُنْ لِمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ عِنْدَهُ بِالْقِتَالِ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَكَانَ هَذَا
 مَخْصُصًا عِنْدَهُ بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامَ الْحَدِيثِيِّ لَمْ يَرِ أَنْ يَزْدَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي صَلَّحَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ
 الْمُدَّةِ، فَقِيلَ كَانَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ وَقِيلَ ثَلَاثًا، وَقِيلَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ أَنْ يَصَالِحَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ بِأَنْ يُعْطُوا لَهُمْ
 الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا إِذَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ فَتَنَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا فَمَصِيرًا إِلَى مَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ هَمَّ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ تَمْرٍ
 الْمَدِينَةَ لِبَعْضِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا فِي جَمَلَةِ الْأَحْزَابِ لِتَخْيِيبِهِمْ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ سَمَحَ لَهُ بِهِ مِنْ تَمْرٍ الْمَدِينَةَ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ
 بِنَصْرِهِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَصْطَلَمُوا فَمَقْيَاسًا عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ فِدَاءِ أَسَارِي الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا
 صَارُوا فِي هَذَا الْحَدِّ فَهَمَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَارِيِّ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ مِنْكُمْ فَتَنَةٌ مِنْ قِبَلِ الْكُفَّارِ فَأَعْبُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَمِكُوا فِي الْأَسْبَاطِ﴾ (سورة التوبة الآية 5).
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ مِنْكُمْ فَتَنَةٌ مِنْ قِبَلِ الْكُفَّارِ فَأَعْبُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَمِكُوا فِي الْأَسْبَاطِ﴾ (سورة التوبة الآية 29).

160 . سورة التوبة الآية (5).

161 . سورة التوبة الآية (29).

طلب السابع : تفسير الآية وماورد فيها من أحكام:

أصل العقد في اللغة كما ذكرنا آنفاً :يعني الربط ، تقول :عقدت الحبل بالحبل ، ثم أسعير للمعاني ، قال: الزمخشري(163) : العقد الموثق بعقد الحبل(164).

قال الحطيئة(165) :

162 . سورة المائدة الآية(1).

163. محمود بن عمر بن حتى الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم الإمام له كتب في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان. إمام عصره غير مدافع تشد إليه الرحال في فنونه وصنف التصانيف الشريفة منها (الكشاف) لم يصنف قبله مثله و(المفضل في النحو) وغير ذلك. وسافر إلى مكة وأقام مجاوراً زماناً فصار يقال له جار الله لذلك وكان هذا الاسم علما عليه وكانت إحدى رجليه ساقطة وكان يمشي في جازن خشب وسبب سقوطها أنه أصابه في بعض أسفاره ببلاذ خوارزم ثلج ويرد شديد فسقطت رجله وكان بيده محضر فيه شهادة خلق كثير ممن أطلعوا على حقيقة ذلك خوفاً من أن يظن به أنها قطعت لريبة وقيل إنه سئل عن قطع سبب رجله فقال: دعاء الوالدة وذلك أنني في صباي أمسكت عصفورا وربطت خيطاً في رجله فأفلت من يدي فأركته وقد دخل في خرق فجدبته فانقطعت رجله في الخيط فتألمت والدتي لذلك وقالت قطع الله رجل الأبعد كما قطعت رجله. فلما دخلت إلى بخارى لطلب العلم سقطت من الدابة وانكسرت الرجل وعملت على عملاً أوجب قطعها. وكان الزمخشري معتزلي الاعتقاد متظاهراً به وكان إذا قصد صاحباً له واستأذن عليه في الدخول يقول له: أبو القاسم المعتزلي بالباب.و أول من صنف الكشاف.(أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، ج1 ، ص334) .

164. تفسير القرآن العظيم للحافظ بن كثير ، ج3 ، ص9- دار الحديث للنشر والتوزيع - القاهرة - مصر - طبعة لسنة 1426هـ - 2005م.

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم

شدوا العناج وشدوا فوقه الكرب (166)

قال ابن عباس ومجاهد (167) :العقود تعني :العهود وحكى ابن جرير بالإجماع على ذلك .وقال العهود : ما كان يتعاهدون عليه من الحلف وغيره ، وقال الضحاك : (أوفوا بالعقود) ما أحل وما حُرِّم ، وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم

165. الحطيئة الشاعر اسمه جزل بن أوس بن مالك بن جوية بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس العبسي الشاعر المشهور يكنى أبا مليكة. قال أبو الفرج الأصبهاني: كان من فحول الشعراء ومقدميهم وفصائحهم وكان يتصرف في جميع فنون الشعر من مدح وهجاء وفخر ونسب ويجيد في جميع ذلك وكان ذا شر وسفه وكان إذا غضب على قبيلة انتمى إلى أخرى زعم مرة أنه بن عمرو بن علقمة من بني الحارث بن سدوس وانتمى مرة إلى ذهل بن ثعلبة وأخرى إلى بني عوف بن عمرو وله في ذلك أخبار مع كل قبيلة وأشعار مذكورة في ديوانه. وكان كثير الهجاء حتى هجا أباه وأمه وأخاه وزوجته ونفسه. وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وكان أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارتد ثم أسر وعاد إلى الإسلام وكان يلقب الحطيئة لقصره. (الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر ، ج1 ، ص259) .

166. (العناج) : وهو حبل يشد به القربة (القربة): القربة: بكسر فسكون ج قرب وقربات وقربات، وعاء من الجلد لحفظ الماء. (الكرب): حبل آخر للقربة فرجع العقد المجازي الى لوازمه ، فهنا إستعارة تمثيلية ، فالعقد في الأصل مصدر سمي به ما يعقد ، وأطلق مجازاً على إلتزام من الجانبين لشيء ومقابلته. أي: وشبه حالهم في توثيقهم العهد بوجوه متعددة ، أو شبه عهدهم في وثاقته الزائدة بحال الدلو الموثقــــــــــــــــــــة . (الموسوعة الشعرية ، ج1 ، ص632الكشاف لزمخشري -ج2، ص190 - مكتبة الغيبكان للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.) .

167 . مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي أحد الأعلام من التابعين والأئمة المفسرين، قرأ على عبد الله بن السائب وعبد الله بن عباس بضعاً وعشرين ختمة ويقال ثلاثين عرضة ومن جملة ثلاث سألته عن كل آية فيم كانت، أخذ عنه القراءة عرضاً عبد الله بن كثير وابن محيصن وحמיד بن قيس وزمعة بن صالح وأبو عمرو بن العلاء وقرأ عليه الأعمش، قال قتادة أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، وروينا عن مجاهد أنه قال استفرغ علمي التفسير، وقال ابن إسحاق ثنا أبان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس

والكتاب . وأن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام)¹⁶⁸، يقال وفياً وأوفى قال أهل العربية اللغتان من القرآن ، قال تعالى: ﴿...﴾

ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها، وقال الحميدي ثنا إبراهيم بن أبي حية التيمي حدثنا حميد الأعرج عن مجاهد قال ختمت على ابن عباس تسع عشرة ختمة كلها يأمرني أكبر فيها من ألم نشرح لك، وقال سلمة بن كهيل كان مجاهد ممن يريد بعلمه الله، وله اختيار في القراءة ورواه الهذلي في كامله بإسناد غير صحيح، مات سنة ثلاث ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة اثنتين وقد نيف على الثمانين يقال مات وهو ساجد رحمه الله تعالى. (غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ج5، ص404) .

168 . تفسير القرآن الكريم لابن كثير، ج3، ص8 – مرجع سابق.

الله¹⁷⁰ .
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من وفى منكم فأجره على

وقال الطفيل)⁽¹⁷¹⁾:

أما ابن طوق فقد أوفى بدمته

كما وفى بقلاصِ النجم حاديهـا⁽¹⁷²⁾

169 . سورة التوبة الآية: (111).

170 . أخرجه البخاري في كتاب الحدود ،باب الحدود كفارة ،ج6، ص249، حديث رقم 6402 ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ،باب الحدود كفارة لأهلها ، ج11، ص361، حديث رقم 4558، وأخرجه غيرهم .لفظه عند البخاري: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم في مجلس فقال (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها - فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) .

171 . هو طفيل بن عوف بن كعب ،من بني غني من قيس غيلا، شاعر جاهلي، من فحول الشعراء ،وهو أوصف العرب للخيل ،وربما سمي (طفيل الخيل) لكثرة وصفه للخيل ، ويسمى أيضاً (المحبر) لتحسينه لشعره ، عاصر النابغة الزبياني ،وزهير بن كعب ، ويص هنا ممدوحه :بأنه وفى بعهدته التي في ذمته مع الناس كما توفى النجوم الساطعة المتلائلة وسط ما حولها (الموسوعة الشعرية ج2 ،ص173) .

172 . (ابن طوق): ممدوح الشاعر.(أوفى بدمته) : وفى بنذره أحسن الإيفاء . (قلاص النجم): هي العشرون نجماً التي ساقها الدبران في خطبة الثريا كما تدعى العرب .(حاديهـا): نجم الدبران أي ساطعها.(النجم): الثريا(لسان العرب لابن منظور ،ج7 ، ص79).

فجمع بين اللغتين (العقود) واحدها (عقد) ، وفي ذلك خمسة أقوال :

القول الأول: العقود بمعنى العهود .قاله ابن عباس رضي الله عنه.

القول الثاني: العقود بمعنى حلف الجاهلية – قول قتادة⁽¹⁷³⁾ ، وروى ابن عباس.

القول الثالث: الذي عقد الله عليكم وعقدتم بعضكم على بعض – قاله الزجاج⁽¹⁷⁴⁾.

القول الرابع: عقد النكاح ، وعقد الشركة ، والعهود ، والحلف- قول زيد بن أسلم⁽¹⁷⁵⁾.

173 . سبقت ترجمته ص12.

174 . الزجاج (241 – 311 هـ . 855 – 923 م) ابراهيم بن السري بن سهل، أبو اسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة.ولد ومات في بغداد.كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد.وطلب عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مؤدبا لابنه القاسم، فدلّه المبرد على الزجاج، فطلبه الوزير، فأدب له ابنه إلى أن ولى الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة..وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره.من كتبه (معاني القرآن) و (الاشتقاق) و (خلق الانسان) و (الامالي) في الادب واللغة، و (فعلت وأفعلت) في تصريف الالفاظ و (المثلث) في اللغة، مهياً للنشر في بغداد، و (إعراب القرآن) (الأعلام للزركلي ،ج1، ص40)

القول الخامس: العقود تعني الفرائض .

175 . زيد بن أسلم أبو أسامة المدني زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي حليف بني العجلان وهو ابن عم ثابت بن أقرم. ذكره موسى بن عقبة والزهري وابن إسحاق فيمن شهد بداراً وقيل: إنه من بني عمرو بن عوف بن الأوس. مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، أخذ عنه القراءة شيبية بن نصاح، مات سنة ست وثلاثين ومائة. (الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر، ج1، ص259) .

قاله الكسائي⁽¹⁷⁶⁾ ، وروى الطبري⁽¹⁷⁷⁾ : أنه أمر بالوفاء بجميع ذلك ، وقال ابن العربي⁽¹⁷⁸⁾) : وهذا الذي قاله الطبري صحيح ، ولكنه يحتاج الى تنقيح وهي:-

176 . هو علي بن حمزة بن عبد الله بن فيروز الأسدي مولاهم الكوفي، إنما قيل له الكسائي لأنه دخل الكوفة، وأتى حمزة بن حبيب الزيات وهو ملتف بكساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل له: صاحب الكساء. فبقي علماً عليه، وقيل: بل أحرم في كساء. شيخ القراء وأحد السبعة وإمام النحاة. نزل بغداد وأدب الرشيد، ثم أولاده. قرأ القرآن على حمزة الزيات أربع مرات، وقرأ على محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عرضاً، وروى عن جعفر الصادق والأعمش وسليمان بن أرقم وأبي بكر ابن عياش، واختار لنفسه قراءة صارت إحدى القراءات السبع. وتعلم النحو على كبر سنه، وجالس الخليل في البصرة. وكانوا يكثرون عليه حتى لا يضبطهم. وكان يجمعهم ويجلس على كرسي، ويتلو القرآن من أوله إلى آخره وهم يسمعون ويضبطون عنه حتى المقاطع والمبادئ. مات مع الرشيد في قرية زنبويه، ومات معه محمد بن الحسن، فقال الرشيد لما عاد إلى العراق: دفنت النحو والفقه بزنبويه، وذلك سنة تسع وثمانين ومائة. وزنبويه بالري، ولم يكن له في الشعر يد، حتى قيل: إنه ليس في علماء العربية أجهل منه بالشعر. (الوافي بالوفيات للصفدي، ج6، ص381).

177 . محمد بن جرير بن يزيد الإمام أبو جعفر الطبري الأملي البغدادي أحد الأعلام وصاحب التفسير والتاريخ والتصانيف، ولد بآمل طبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين، ورحل لطلب العلم وله عشرون سنة أخذ القراءة عن سليمان بن عبد الرحمن بن حامد بن خالد وعن العباس بن الوليد بن مزيد ببيروت عن عبد الحميد بن بكار وروى الحروف سماعاً عن العباس بن الوليد ويونس بن عبد الأعلى وأبي كريب محمد بن العلاء وأحمد بن يوسف التغلبي، قال الداني وصنف كتاباً حسناً في القراءات سماه الجامع، توفي سنة عشر وثلثمائة قال أحمد بن الفضل الدينوري ووري في قبره يوم الأحد وقت الظهر لسبع بقين من شوال رحمه الله. (غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ج1، ص325) .

178 . أبوبكر: هو محمد بن إبراهيم بن يعقوب شمس الدين شيخ الوضوء الشافعي ، المقري ، الحرازي ، كان يقرئ بالسبع ويشارك في الفضائل، وقيل له شيخ الوضوء لأنه كان يطوف على المطاهر فيعلم العامة الوضوء، وكان يعاب بالنظر في كلام ابن عربي، ومات في سبع وعشرين شعبان، وبخط ابن حجي: مات في جمادى الآخرة وقد جاوز السبعين، قال ابن حجي: قدم من صفد وسمع علي السدجي أحد أصحاب الفخر وتفقه بوالدي وغيره وأذن له ابن خطيب ببرود بالإفتاء، وكان التاج السبكي يثني عليه، وسلك مع ذلك طريق

أولاً: قال ذلك أن أصل (عهد) في اللغة الإعلام بالشئ ، وأصل العقد الربط والوثيقة .

قال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى﴾ (١٧٩). وتقول العرب : وعقدنا أمر كذا أي ربطناه كربط الحبل بالحبل . وعهد الله الى الخلق إعلامه بما أزمهم⁽¹⁸⁰⁾ ، وتعاهد القوم : أي أعلن بعضهم لبعض بما إلتزمه له وإرتبط معه إليه وأعلمه به ، فبهذا دخل أحد اللفظين في الآخر ، فإذا عرفت هذا علمت أن الذي قرطس⁽¹⁸¹⁾ على الصواب هو الزجاج ، فكل عهد لله تعالى أعلمنا به إبتداءً ، وإلتزمناه نحن له ، وتعاهدنا فيه بيننا فالوفاء به لازم بعموم هذا القول المطلق الوارد من سبحانه وتعالى علينا في الأمر بالوفاء به.

ثانياً: أما من خص حلف الجاهلية فلا قوة له إلا أن يريد أنه إذا لزم الوفاء به ، وهو من عقد الجاهلية ، فالوفاء بعقد الإسلام أولى ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء به ، قال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى﴾ (١٨٠). وقال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى﴾ (١٨١). وقال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى﴾ (١٨٢).

التصوف، وكانت بيده إمامة الطواويس وله فيها وقت للذكر وله راتب على الجامع، ثم دخل القاهرة واجتمع بالسلطان ورتب له راتباً على المارستان المنصوري، وذكر أنه طالع النهاية مرة، وكان حسن الفهم جيد المناظرة، قال: وكان يعتقد ابن العربي، وأقام بالقاهرة تسع سنين (أنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ج 1، ص 133).

179 . سورة طه الآية: (115).

180 . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ص 11/مرجع سابق.

181 . قرطس : يقال قرطس ، أي أصاب القرطاس ، والرمية التي تصيب مقرطسة (أنظر:لسان العرب لابن منظور ، مادة(قرطس) ج 5ص 231)

النبي صلى الله عليه وسلم: (والمسلمون عند شروطهم)¹⁸³.
قال ابن عباس: يعني من النصيحة والرفادة ، وسقط الميراث خاصة بأية الفرائض وآية الأنفال ، لقول

ثالثاً: أما من قال عقد البيع وما ذكر معه فإنما أشار الى عقود المعاملات وأسقط غيرها، وعقود الله والنزور ، فهذا تقصير .


رابعاً: قول الكسائي⁽¹⁸⁴⁾ : الفرائض ، فهو أخو قول الزجاج ، ولكن قول الزجاج أوضح إذا دخل فيه الفرض الملتزم والندب ، ولم يتضمن قول الكسائي ذلك، وتارة يكون مع الآدمي ، وتارة يكون بالقول ، وتارة يكون بالفعل فمن قال الله على صوم يوم فقد عقدة ، بقوله مع ربه⁽¹⁸⁵⁾ ، ومن قام الى الصلاة فنوى وكبر فقد عقدها لربه بالفعل ، وإلتزم بها ، والقول بالفعل أقوى من القول بالقول لقوله تعالى: (

182 . سور النساء الآية (33).

183. أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ،باب أجر السمسرة، ج8 ، ص301، حديث رقم 14، وأخرجه الحاكم في المستدرک ،في كتاب البيوع ، ج5، ص415، حديث رقم 2270.لفظه عند البخاري: وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءً وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعِ هَذَا الثُّوبِ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » . [المسلمون يوفون بعضهم بعضاً ما اتفق عليه من الشروط إذا لم تكن متعارضة مع نص أو أصل شرعي] .

184 . سبقت ترجمته ص55.

185. التفسير الكبير للرازي ج11، ص98-99- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.



خامساً: فإذا قيل: فكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون: هدمي هدمك، ودمي دمك، وهم إنما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقاً على ما هو حق كنصرة المظلوم، وحمل الكل، وقرى الضيف، والتعاون على نوائب الحق، وفيه أيضاً باطل، فرفع الإسلام من ذلك الباطل بالبيان وأوثق عرى الجائز وألحق منه بالأمر بالوفاء بإتيانهم نصيبهم فيه، كما تقدم من النصيحة والرفادة والنصرة فهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)¹⁸⁷، فمعناها: إنما تظهر حقيقة إيمانهم عند الوفاء بشروطهم. وقوله صلى الله عليه وسلم: (أحق الشروط أن توفى بها ما استحللتم به الفروج)¹⁸⁸ ثم قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله فهو

186 . سورة الإنسان الآية (7).

187 . سبق تخريجه ص56.

188. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، ج5، ص178، حديث رقم 2188، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ج2، ص1035، حديث رقم 1418 وأخرجه غيرهم. لفظه عند مسلم: حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر وابن المثنى غير أن ابن المثنى قال الشروط . [ش (إن أحق الشرط أن يوفى به) قال الشافعي وأكثر العلماء رضي الله عنهم إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها غيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك] .

حمسة : عقد الأيمان – وعقد النكاح – وعقد المهادنة أو المصالحة ، وعقد البيع ، وعقد الحلف وعقد الشركة.

وقال محمد بن مسلمة(195) : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :الذي كتب عمرو بن حزم(196) حين بعثه الله الى نجران ، فكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم(197) فيه : (هذا بيان من الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم)) (3) ♦ (3) * (3) □ (3) ⑩ م (3) □

193 . سورة الرعد الآية (25).

194 . عبدالله بن عبيدة الريدني عن سهل بن سعد وعلي بن الحسين ويرسل وعنه أخواه موسى قد أدرك غير واحد من الصحابة وقال النسائي ليس به بأس وقال الدار قطني ثقة وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه موسى بن عبيدة وأخوه لا يشتغل بهما وقال عباس عن ابن معين لم يسمع من جابر وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين عن عبدالله بن عبيدة فقال هو أخو موسى وقال أبو يعلى الموصلي عن ابن معين ليس بشئ وقال ابن عدي تبين على حديثه الضعف وذكره ابن حبان في الثقات.وقال الواقدي مات سنة ثلاثين ومائة قتلته الحرورية بقديد وكذا أرخه ابن سعد وقال كان قليل الحديث وفيها أرخه لبخاري وغير واحد(تهذيب التهذيب للعسقلاني ، ج5 ، ص27، ترجمة رقم 527)

195 . هو محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي، يكنى أبا عبد الرحمن . ويقال: بل يكنى أبا عبد الله. وهو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الأوس حليف لبني عبد الأشهل شهد بداراً والمشاهد كلها ومات بالمدينة ولم يستوطن غيرها، وكانت وفاته بها في صفر سنة ثلاث وأربعين . وقيل: سنة ست وأربعين . وقيل: سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير على المدينة.يقال: كان أسمر شديد السمرة طويلاً أصلع ذا جثة . وكان محمد بن مسلمة من فضلاء الصحابة . وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته . وقيل: استخلفه في غزوة قرقرة الكدر، وقيل: إنه استخلفه عام تبوك . واعتزل الفتنة واتخذ سيفاً من خشب وجعله في جفن وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك ولم يشهد الجمل ولا صفين، وأقام بالربذة . (الإستيعاب في معرفة الأصحاب لإبن عبد البر ج1 ص429) .

فكتب الآيات منها حتى بلغ (إن الله سريع الحساب) .

أولى الأقول من ذلك بالصواب:

ما قاله ابن عباس وأن معناها: أوفوا يأيها الذين آمنوا بعقود الله تعالى التي أوجبها عليكم وعقدها فيما أحل لكم ، وحرّم عليكم ، وألزمكم فرضه ، وبيّن لكم حدوده ، وقال الطبري⁽¹⁹⁹⁾ :إنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله عز وجل إتبع ذلك البيان عما

196 . عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي البخاري، من بني مالك بن النجار. من ينسبه في بني مالك بن النجار يقول: عمرو بن حزم بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري: ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جشم بن الخزرج. ومنهم من ينسبه في بني ثعلبة بن زيد بن مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك. أمه من بني ساعدة، يكنى أبا الضحاك، لم يشهد بدرأ فيما يقولون. أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل نجران، وهم بنو الحارث بن كعب وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلم القرآن ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات. ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين. وقيل: سنة ثلاث وخمسين. وقد قيل: إن عمرو بن حزم توفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة. وروى عن عمرو بن حزم ابنه محمد. وروى عنه أيضاً النضر بن عبد الله السلمى، وزیاد بن نعيم الحضرمي.(الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ج1، ص362 .

197 . أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة روى عن عمرة بنت عبد الرحمن روى عنه الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري وابنه عبد الله بن أبى بكر ويزيد بن عبد الله بن الهاد وعبد الله بن سعيد بن أبى هند وإسحاق بن يحيى بن طلحة وأبو بكر بن نافع وعبد الكريم .(الجرح والتعديل للرازي، ج9، ص327، ترجمة رقم1492.

198 .سورة المائدة الآية (1).

199 . سبقت ترجمته ص12 .

أحل لعباده ، وما حرّم عليهم ، وما أوجب عليهم من فرائضه ، فكان معلوم بذلك أن قوله:(أوفوا بالعقود)أمر منه لعباده بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وحقوقه ، ونهي عنه تعالى لهم عن نقض ما عقده عليهم منه ، والإيفاء بالعهد :إتمامه على ما عقد عليه ، وشروطه الجائزة (200).

الفصل الثاني

أحكام الأطعمة والصيد والتذكية الشرعية

المبحث الأول: أحكام الأطعمة:

المطلب الأول : تعريف الأطعمة لغةً وإصطلاحاً:

الطعام لغةً:(201):

الطَّعَامَ مَا يُؤْكَلُ وَرَبِمَا خُصَّ بِالطَّعَامِ الْبِرُّ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (202) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَّعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) 203 وَالطَّعْمُ بِالْفَتْحِ مَا يُؤَدِّيهِ الذَّوْقُ يُقَالُ طَعَّمَهُ مُرًّا. وَالطَّعْمُ أَيْضًا مَا يُسْتَهَى مِنْهُ يُقَالُ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ وَمَا فَلَانٌ بِذِي طَعْمٍ إِذَا كَانَ غَنًّا. وَالطَّعْمُ بِالضَّمِّ الطَّعَامُ وَقَدْ طَعِمَ بِالْكَسْرِ طَعْمًا بَضْمَ الطَّاءِ إِذَا أَكَلَ أَوْ ذَاقَ فَهُوَ طَاعِمٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (3) ﴿لَا يَأْكُلُ مِنْهُمَا حَبًّا وَلَا يَفْهَمُهُمَا سَمًّا يَوْمَ يَكْفُؤُونَ فِي النُّجُومِ﴾ ﴿لَا يَأْكُلُ مِنْهُمَا حَبًّا وَلَا يَفْهَمُهُمَا سَمًّا يَوْمَ يَكْفُؤُونَ فِي النُّجُومِ﴾ ﴿لَا يَأْكُلُ مِنْهُمَا حَبًّا وَلَا يَفْهَمُهُمَا سَمًّا يَوْمَ يَكْفُؤُونَ فِي النُّجُومِ﴾

201 . أنظر: مختار الصحاح للرازي، ص 219-220 /مرجع سابق.

202 . هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخديري . (وخدرة وخدرة أخوان بطنان من الأنصار فأبو مسعود الأنصاري من خدرة وأبو سعيد من خدرة وهما ابنا عوف بن الحارث بن الخزرج) وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار . وكان يقال لسنان جد أبي سعيد الخديري الشهيد وقتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخديري لأمه . كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء وأخباره تشهد له بتصحيح هذه الجملة . روينا عن أبي سعيد أنه قال: عرضت يوم أحد على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فجعل أبي يأخذ بيدي ويقول: يا رسول الله إنه عبل العظام والنبي صلى الله عليه وسلم يصعد في بصره ويصوبه ثم قال: وخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق قال الواقدي: وهو ابن خمس عشرة سنة ومات سنة أربع وسبعين . (الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ج2، ص34).

203 . أخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب الزبيب، ج8، ص323، حديث رقم2525، وأخرجه الإمام أحمد في مسند أبي سعيد الخديري ، ج3، ص98، حديث رقم11951، وأخرجه غيرهم . لفظه عند الإمام أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخديري قال : كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية تعليق شعيب الأرنبوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن الفراء فمن رجال مسلم .

يُدْفَعُ. ويقال فلان قَلَّ طُعْمُهُ أي أَكَلَهُ. والطُّعْمَةُ المَأْكَلَةُ يُقَالُ جَعَلْتُ هَذِهِ الضَّيْعَةَ طُعْمَةً لِفُلَانٍ. والطُّعْمَةُ أَيضاً وَجْهَ المَكْسَبِ يُقَالُ فُلَانٌ عَفِيفٌ الطُّعْمَةَ وَخَبِيبُ الطُّعْمَةِ إِذَا كَانَ رَدِيءَ المَكْسَبِ. وَاسْتَطْعَمَهُ سَأَلَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ. وَفِي الحَدِيثِ (إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ)²⁰⁶ يَقُولُ إِذَا اسْتَفْتَحَ فَافْتَحُوا عَلَيْهِ. وَأَطْعَمَتِ النَخْلَةَ أَي أَدْرَكَ ثَمَرَهَا. وَأَطْعَمَتِ البُسْرَةَ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ صَارَ لَهَا طَعْمٌ وَأَخَذَتِ الطَّعْمَ وَهُوَ افْتَعَلَ مِنَ الطَّعْمِ مِثْلُ اطَّلَبَ مِنَ الطَّلَبِ. وَرَجُلٌ مِطْعَمٌ بِكسْرِ المِيمِ شَدِيدُ الأَكْلِ وَمِطْعَمٌ بِضَمِّ المِيمِ مَرزُوقٌ. وَرَجُلٌ مِطْعَامٌ كَثِيرُ الإِطْعَامِ وَالقَرَى.

الأطعمة إصطلاحاً:

205 . سورة البقرة الآية: (249)

206 . أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة، باب إذا حضر الإمام لقن، ج5، ص155، حديث رقم 2525، وأخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب تلقين الماموم لإمامه، ج4، ص165، حديث رقم 508، لفظه عند البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ لَيْثِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَحْسَبُهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَكَذَا حَفِظْتُهُ أَنَا عَنْهُ ثُمَّ بَلَغَنِي بَعْدُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْكُ فِيهِ إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ. {ت} وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ قَوْلِهِ نَحْوَ الأَوَّلِ وَزَادَ قُلْنَا مَا اسْتَطْعَامُهُ قَالَ إِذَا تَعَايَا فَسَكَتَ فَافْتَحُوا عَلَيْهِ.

الأطعمة جمع طعام ، والطعام يشمل الأكل والشرب ، فالأكل: هو إيصال ما يتأتى فيه المضغ الى الجوف ، ممضوغاً كان أم غيره، فلا يكون اللبن مأكولاً. أما الشرب: هو كل مائع رقيق، يشرب ، ولا يتأتى فيه المضغ حلالاً كان أم حراماً²⁰⁷

207. التعريفات للجرجاني/ص 27-34 مرجع سابق .

المطلب الثاني: ما حُلِل من الأَطعمة:

قوله تعالى (﴿لَا يَحِلُّ لَهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الَّتِي فِي الْبُحْرِ﴾)

إختلف فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه كل الأنعام ، قال السّدي(208) والربيع(209) والضحاك(210) .

208 . سبقت ترجمته ص12.

209 . هو الربيع بن زياد بن أنس بن الديان بن قطن بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحارث الحارثي، قال أبو عمر: له صحبة ولا أعرف له رواية ، قال المبرد. كان عاملاً على أبو موسى على البحرين، إستخلفه أبو موسى سنة سبع عشرة على قتال مناذر فافتتحها عنوة وقتل وسبى، وقتل بها يومئذ أخوه المهاجر بن زياد ولما صار الأمر إلى معاوية وعزل عبد الرحمن ابن سمرة عن سجستان ولاها الربيع بن زياد الحارثي فأظهره الله على الترك وبقي أميراً على سجستان إلى أن مات المغيرة بن شعبه أميراً على الكوفة

الثانى : أنه الإبل والبقر والغنم ، قاله ابن عباس والحسن(211) .
الثالث: أنه الظباء والبقر والحمر والوحشيات .

الرأى الأرجح :

من قال أن النعم هي الإبل والبقر والغنم فقد عَلم بصحة ذلك دليلاً أن النعم عند بعض أهل اللغة إسم خاص للإبل يُذكر ويؤنث قال ابن دريد وغير ، وقال الله تعالى : ()

فولى معاوية الكوفة زياداً مع البصرة جمع له العراقيين فعزل زياد الربيع ابن زياد الحارثي عن سجستان وولاها عبد الله بن أبي بكره وبعث الربيع ابن زياد إلى خراسان فغزا بلخ.
(الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر ، ج1، ص491-492، والإستيعاب في معرفة الأصحاب/لابن عبد البر، ج1، ص144).

210 . هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، يكنى أبا القاسم، من أهل بلخ ، حملت به أمه سنين وولد وقد ثقر -سقوط الأسنان - من التابعين الفقهاء والعلماء ، كان ورعاً ، تقياً ، عابداً كثير التذكر للموت ، فقد أتى خراسان فأقام بها ، وسمعوا منه ، ومات سنة خمس ومائة هجرية.(أنظر:الطبقات الكبرى لابن سعد المتوفي سنة 230هـ ، ج6، ص329-330 - المكتبة القيمة - القاهرة - مصر).

211 . الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد، سيد زمانه، إمام أهل البصرة، بل إمام أهل العصر. ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه. وكانت أمه خيرة مولاةً لأم سلمة، فكانت تذهب لمولاتها في حاجة، وتشاغله أم سلمة بثديها، فريما در عليه. ثم نشأ بوادي القرى.سمع من عثمان وهو يخطب، وشهد -والنعمان بن بشير، وجندب بن عبد الله، وسمره بن. ومات الحسن ليلة الجمعة وغسله أيوب وحמיד، وأخرج حين انصرف الناس وازدحموا عليه، حتى فأتت الناس صلاة العصر، لم تصل في جامع البصرة. وكان توفيه سنة عشر ومائة، وعمره تسع وثمانون سنة، وقيل ست وتسعون سنة.(أنظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ج4، ص223-وفيات الأعيان لابن خلكان ج2، ص69،ترجمة رقم 156).

لابهيمة وهذا راجع الى القول الثاني هو ما قاله ابن عباس والحسن ، وقول آخر : (بهيمة الأنعام) هي الأجنة التي تخرج من الذبح من بطون الأمهات ، فهي تؤكل دون زكاة وفيه بعد لمن قاله لان الله تعالى قال : (إلا مايتلى عليكم) وليس في الأجنة ما يستثنى . قال مالك : ذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها إذا لم يدرك حياً وكان قد نبت شعره وتمّ خلقه ، فإن لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل إلا أن يدرك حياً فيزكى وأن بادروا إلى تزكيته فمات بنفسه فقيل : هو زكيّ ، وقيل ليس بذكي(215).

المطلب الثالث : ما حُرّم من الأطعمة:

قوله تعالى ﴿...﴾ (٢١٦). ﴿...﴾ (٢١٧). ﴿...﴾ (٢١٨). ﴿...﴾ (٢١٩). ﴿...﴾ (٢٢٠).

- قال علي بن طلحة⁽²¹⁶⁾ عن ابن عباس : يعنى بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير ، وقال قتادة⁽²¹⁷⁾: يعنى بذلك الميتة ، ومالم يذكر اسم الله عليه . والظاهر والله أعلم أن المراد بذلك قوله تعالى: ﴿...﴾ (٢٢٠).

215 . القرطبي /مرجع سابق / ص (34-35) // الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج 6 ص (34-35) .

216 . بن أبي طلحة، واسمه سالم، بن المخارق الهاشمي، أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص. روى عن: أبي الوداك جبر بن نوف الهمداني ، وراشد بن سعد المقراني وعبد الله بن عباس مرسل بينهما مجاهد، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وكعب بن مالك مرسل، ومجاهد بن جبر المكي. روى عنه: أرطاة بن المنذر، وبدل بن ميسرة ، وهو من أهل حمصوروى عنه الثقات مثل بديل بن ميسرة، والحكم بن عتيبة حرف . وداود بن أبي هند، معاوية بن صالح، وسفيان الثوري، علي بن أبي طلحة مولى بني هاشم واسم أبي طلحة سالم بن المخارق أعتقه العباس، ومات علي بن أبي طلحة سنة ثلاث أربعين ومئة . روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.(تهذيب الكمال للمزي، ج20، ص490) .

المطلب الرابع : تفسير الآية التي ورد فيها الحكم :

سبب نزول الآية:

أصح الأقوال: أن هذه الآية نزلت في يوم الجمعة ، وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة على ناقته العضباء⁽²¹⁹⁾ فكادت⁽²²⁰⁾ عضد الناقة ينفذ من ثقلها فبركت ، وذكر في الحديث عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال: يا أمير المؤمنين⁽²²¹⁾، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت – لإتخذنا ذلك اليوم عيداً قال أي آية؟ قال (فذكر

219 . عَضَبَهُ عَضْباً، أي قطعه. والعَضْبُ: السيف القاطع. وعَضَبْتُ الرجل بلساني، إذا شتمته. ورجلٌ عَضَابٌ، أي شَتَامٌ، وعَضْبٌ لسانه بالضم عُضْبِيَّةٌ: صار عَضْباً، أي حديداً في الكلام. أبو زيد: العَضْبَاءُ: الشاة المكسورة القرن الداخل، وهو المُشَاش. ويقال هي التي انكسر أحد قَرْنَيْهَا. وقد عَضِبْتُ بالكسر، وأعَضِبْتُهَا أنا. وكبشٌ أعَضِبُ بَيْنَ العَضْبِ. والأعضب من الرجال: الذي لا ناصر له. والمعضوب: الضعيف. تقول منه: عَضَبَةٌ. وناقَةٌ عضباء: أي مشقوقة الأذن، وكذلك الشاة. والأعضب في الوافر: مَفْتَعَلَنٌ مخروماً من مُفَاعَلَتْنُ. عضد، العَضْدُ: الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف. وفيه أربع لغات: عضد، وعضد، وعضدٌ، وعضدٌ. وعضدتهُ أعضدُهُ بالضم: أعنته، وكذلك إذا أصبت عضدَهُ. وعضدتُ الشجر أعضدُهُ بالكسر، أي قطعته (أنظر: الصحاح في اللغة للجوهري ج1، ص476).

220. العَضْدُ: الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف. وفيه أربع لغات: عضد، وعضد، وعضدٌ، وعضدٌ. وعضدتهُ أعضدُهُ بالضم: أعنته، وكذلك إذا أصبت عضدَهُ. وعضدتُ الشجر أعضدُهُ بالكسر، أي قطعته بالمعَضدِ، فهو مَعَضُودٌ وعضدٌ بالتحريك. كادت : لغة تهامة (الصحاح لافي اللغة ص477/مرجع سابق).

221 . الجامع لأحكام القرآن /ج6، ص61/مرجع سابق.

الآية) قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة ((²²². فهذه الآية نزلت نجوماً ، وآخر منازل منها (ا ليوم                                                                                                                                                                                                                                                            

222 . أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ،باب زيادة الإيمان ونقصانه، ج1،ص125،حديث رقم 45.ولفظه: دثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا . قال أي آية ؟ قال { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا } . قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة.(رجلا من اليهود) هو كعب الأحبار قال ذلك قبل أن يسلم . (معشر) الجماعة الذين شأنهم واحد . (عيدا) يوم سرور وفرح وتعظيم سمي كذلك لأنه يعود كل عام فيعود معه السرور . (أي آية) هي التي تعنيها وهي الآية الثالثة من المائدة . (أكملت لكم دينكم) يارساخ قواعده وبيانها وإظهاره على الأديان كلها . (وأتممت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق والنصر على الكفر وأهله وهدم معالم الجاهلية . (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان) أشار عمر رضي الله عنه إلى أن يوم نزلها يوم عيد عند المسلمين فقد نزلت يوم الجمعة وهو يوم عيد لنا ويوم عرفة الذي يتحقق العيد بأوله .

223 .الجامع لأحكام القرآن /ص63/مرجع سابق.

من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة ، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعباد كما ذكر في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام ، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له)²²⁵ ولما أمتن الله تعالى عليهم برزقه ، وأرشدهم الى الأكل الطيب ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة وهي التي تموت حتف أنفها من غير تذكية ، سواء كانت منخقة أو موقوذة أو نطيحة ، أو قد عدا عليها السبع ، وقد خص الجمهور من ذلك ميتة البحر⁽²²⁶⁾.

224 . سورة البقرة الآية (173).

225 . أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من كسب الحلال ، ج2، ص703، حديث رقم 1015، وأخرجه الترمذي في كتاب، تفسير القرآن، باب في أكل الطيب، في كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة ج5، ص220 حديث رقم 2989، وأخرجه غيرهم. لفظه عند الترمذي: وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم } [23 / المؤمنون / الآية 51] وقال { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم } [سورة البقرة / الآية 172] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟. [ش (إن الله طيب) قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث (ثم ذكر الرجل) هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي صلى الله عليه و سلم والرجل بالرفع مبتدأ نكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر (وغذي) بضم الغين وتخفيف الذال] .

226 . تفسير القرآن العظيم لابن كثير / ج1 ص480/مرجع سابق .

المبحث الثاني: أحكام الصيد

المطلب الأول: تعريف الصيد لغةً وإصطلاحاً

الصيد لغةً:

صاد الطير والوحش ونحوهما صيداً ، أمسكه بالمصيذة ، وقنصه ، ويقال صاد الناس بالمعروف تألفهم وجذبهم نحوه ، وفلاناً صاد طيراً ، (تصيده) إحتال لإصطياده ، ويقال خرج يتصيد يطلب الصيد ، (صيد) : صيداً كان أو صار أصيد ، أصاد فلان ونحوه : أغراه بالصيد ، إصطاده ، صاده بمشقة ، ، يتصيد: يطلب الصيد ، وكل ذي حَوْلٍ وطولٍ من ذوي السلطان يسمى أصيد ، والصيد: ما يصاد لقوله

تعالى: (تصيده) إحتال لإصطياده ، ويقال خرج يتصيد يطلب الصيد ، (صيد) : صيداً كان أو صار أصيد ، أصاد فلان ونحوه : أغراه بالصيد ، إصطاده ، صاده بمشقة ، ، يتصيد: يطلب الصيد ، وكل ذي حَوْلٍ وطولٍ من ذوي السلطان يسمى أصيد ، والصيد: ما يصاد لقوله تعالى: (تصيده) إحتال لإصطياده ، ويقال خرج يتصيد يطلب الصيد ، (صيد) : صيداً كان أو صار أصيد ، أصاد فلان ونحوه : أغراه بالصيد ، إصطاده ، صاده بمشقة ، ، يتصيد: يطلب الصيد ، وكل ذي حَوْلٍ وطولٍ من ذوي السلطان يسمى أصيد ، والصيد: ما يصاد لقوله



الصيد اصطلاحاً: الصيود: الماهر في الصيد(228) .

الصيد اصطلاحاً:

هو كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة(229) (230) .

227 . سورة المائدة الآية (96).

228 . أنظر: المعجم الوسيط للدكتور أنيس ورفقائه ج1 ص556 - مرجع سابق.

229 . شرح التعريف:(ممتنع): مثل الدجاج ،والبط ،إذ المراد منه :أن يكون له قوائم أو جناحان يملك عليها ،ويقدر على الفرار من جهتهما.(متوحش): فالمراد بالمتوحش مثل الحمام ،إذ معناه أن لا يألف الناس ليلاً ونهاراً .(طبعاً): ما يتوحش من الأهليات ،فإنها لا تحل بالإصطياد ،وتحل بذكاة الضرورة ،(حيل): من التردد والإحتيال ،مثل الطي لا يمكن أخذه إلا بحيلة.(أنظر: حاشية ابن عابدين ج1 ص45/مرجع سابق).

230 . رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدي - ج1 ص45-46 - دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - طبعة خاصة لسنة

1423هـ - 2003م.

المطلب الثاني: تفسير الآية التي ورد فيها الحكم

حكم الحوت الطافي: (الذي قذف به البحر ميتاً) .

قوله تعالى: ﴿وَالْحُوتِ الطَّافِي﴾ (سورة البقرة: 231) .

و السنة القولية والفعلية جاءت صريحة بإباحة الحوت الطافي- أما القولية ففيها الحديث ، قوله صلى الله عليه وسلم : (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ : الحوت والجراد)²³²قوله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)²³³. أما الفعلية: فحديث جابر بن عبد الله⁽²³⁴⁾ حين بعثه

231 . سورة المائدة الآية (96).

232. أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، ج 2 ، ص، 1073 حديث رقم 3218، وأخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر ، ج2، ص384 ، حديث رقم 5856.لفظه عند أبي داود: حدثنا أبو مصعب . حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (فذكر الحديث).في الزوائد في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .قال الشيخ الألباني : صحيح .

233. أخرجه أبي داؤد في كتاب الطهارة ،باب الوضوء بماء البحر،ج1،ص125، حديث رقم 83، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ج1، ص125، حديث رقم 59، وأخرجه غيرهم لفظه عند أبي داؤد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضُّا بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

234 . جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبدالله. ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة وطلحة ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وخالد بن الوليد وأبي بردة بن نيار وأبي قتادة وأبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأبي حميد الساعدي وأم شريك وأم مالك وأم مبشر من الصحابة وأم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وهي من التابعين. روى عنه أولاده عبدالرحمن وعقيل ومحمد وسعيد بن المسيب ومحمود بن لبيد وأبو الزبير وعمرو ابن دينار وأبو جعفر الباقر وابن عمه محمد بن عمرو بن الحسن ومحمد بن المنكدر وأبو نضرة العبدي وهوب بن كيسان وسعيد بن ميناء والحسن بن محمد بن الحنفية وسعيد بن الحارث وسالم بن أبي الجعد وأيمن الحبشي والحسن البصري وأبو صالح السمان وسعيد بن أبي هلال ال جابر لم اشهد بدرا ولا احدا منعني أبي قال فلما قتل عبدالله لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط رواه مسلم وقال حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر استغفر لي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وقال وكيع عن هشام بن عروة رأيت لجابر بن عبدالله حلقة في المسجد يؤخذ عنه. قال ابن سعد والهيثم مات سنة (73) وقال محمد بن يحيى بن حبان مات سنة (77) وكذا قال. أبو نعيم قال ويقال مات وهو ابن (94) سنة وصلى عليه أبان بن عثمان وهو آخر من مات من =

= الصحابة بالمدينة وقال عمرو بن علي ويحيى بن بكير وغيرهما مات سنة (78) وقيل غير ذلك وقال البخاري صلى الله عليه الحجاج. (تهذيب التهذيب لابن حجر، ج2، ص37).

صلى الله عليه وسلم ليتلقوا غيراً لقريش(235) ففي نهاية الحديث ، (فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله)(236) .وقد دل الحديث على حكمين :

الحكم الأول:

إباحة ما رمى به البحر من حيوانه.

235. أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذباح ، باب إباحة ميتات البحر ، ج6، ص316، حديث رقم 5109، وأخرجه أبي داود في كتاب الأطعمة ، باب في دواب البحر ج11، ص316، حديث رقم 3842، وأخرجه غيرهم .لفظه عند مسلم: مَوَحَّدَتْنَا يَحْيَى بِنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَرَوَدْنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً - قَالَ - فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ قَالَ وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعْنَا لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَاتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا قَالَ فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمْنَا قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرَفَ مِنْ وَقَبٍ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبٍ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَرَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَانِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعَمُونَا ». قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْهُ فَأَكَلَهُ. (رئس:الخبط : الورق الساقط عند خبط الشجرة بالعصا وهو من علف الدواب.القدر : جمع الفدره وهي القطعة. الكثيب : الرمل المجتمع .الوشائق : جمع الوشيقة وهي لحم يقدد حتى يبببس أو يغلى قليلا ويحمل فى الأسفار .الأسفار.الوشائق : جمع الوشيقة وهي لحم يقدد حتى يبببس أو يغلى قليلا ويحمل فى الأسفار .

الحكم الثاني:

الإباحة مطلقاً دون تقييد بحاله الضرورة ، لأن الصحابة لم يكتفوا بسدّ الرمق منه ، بل ذكر جابر أنهم تزودوا منه ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأله أن يطعموه منه بالمدينة ، وهو ليس طعام ضرورة كما لا يخفى ، فهذه من السنة . وأما من القرآن فقد إستنبط عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الآية قال كنت بالبحرين ، فسألوني عما قذف البحر؟ (237) فقال: فأفتيتهم أن يأكلوه. وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن الطعام المنصوص عليه في الآية هو الصيد البحري المملح ، وردّه ابن جرير ، وإختار القول الأول ، وعلله بتعليل بلاغي قوي أولى هذه الأقوال بالصواب: قول من قال (طعامه): ما قذفه البحر ميتاً على ساحله ، وذلك أن الله تعالى ذكره وذكر قبله صيد البحر الذي يصاد ، فقال: (أحل لكم صيد البحر) فالذي يجب أن يعطف عليه في المفهوم ، مالم يصد منه فيقال: (أحل لكم ما صدتموه من البحر) فلا وجه لتكريره ، إذ لا فائدة فيه ، وقد أعلم عباده تعالى ذكره إحلاله ما صيد من البحر. بقوله (أحل لكم صيد البحر ، فلا فائدة أن يقال لهم بعد ذلك : ومليحه تحليله طرياً كان أو مليحاً بقوله: (أحل لكم صيد البحر) والله يتعالى بأن يُخاطب عباده بما لا يفيدهم(238) .

237. أخرجه البيهقي في كتاب الحج ،باب ما للمحرم قتله من الصيد ، ج 2 ،ص450 حديث رقم 3020،وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، باب ما جاء في صيد البحر ،ج2،ص494،حديث رقم 1055.لفظه عند البيهقي: خَبَرْنَا أَبُو نَصْرٍ بِنَ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ =
عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ فَسَأَلَنِي أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ عَمَّا يَقْذِفُ الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا أَمَرْتُهُمْ؟ فُلْنْتُ أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ فَقَالَ لَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَعَلُّوْتِكَ بِالْدَّرَةِ ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ) قَالَ : صَيِّدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ.

238 . تفسير القرآن العظيم لابن كثير / ج 6 ص 59/مرجع سابق .

الحكم الثاني:

الذي هو الإباحة مطلقاً ، فإنه مستخلص من قوله تعالى:(متاعاً لكم وللسيارة) والمقصود من السيارة :السائرون في أسفارهم ،فقد جعل الله صيد البحر بشقيه السابقين حلالاً للجميع ، الحاضريين منهم والمسافرين، فلم يقيده بأهل الضرورة كما هو ظاهر الآية ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء⁽²³⁹⁾ .

المطلب الثالث : بيان حكم ميتة البحر مع الإستدلال والترجيح

حيوان البحر قسمان : قسم لا يعيش إلا في الماء وإن خرج منه مات كالحوت . وقسم يعيش في البر والبحر كالضفادع ونحوها . فأما الذي يعيش إلا في الماء ففي حكم ميتة التفصيل الآتي: ما مات بسبب ظاهر كضغطة ، أو صدمة حجر أو إنحسار ماء ، أو ضرب من الصيد أو غيره فهذا حلال وفاقاً .

1- ما مات حتف أنفه وطفا على وجه الماء ، بأن صار بطنه من فوق ، فعند الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة فهو حلال وعند الأحناف لا يحل(240) .

دليل الأئمة الثلاثة على الحل:

عموم قوله تعالى:(﴿قُلْ لَيْسَ جُنُودٌ لِّيْ سِوَا اللَّهِ ۚ إِن كَانَتِ سِوَا اللَّهِ مُغِثَةً لِّلْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَأَنقَضَتْ بَلَغَةَ ذَلِكَ أَيَّامٌ أُولَٰئِكَ سَوَاءٌ لِّئِيَّانِي أَتَىٰ سِوَا اللَّهِ مَكْرَهُمْ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾) في كتابه العزيز. وأما ما مات بسبب ظاهر كضغطة ، أو صدمة حجر أو إنحسار ماء ، أو ضرب من الصيد أو غيره فهذا حلال وفاقاً .

240 . رد المحتار /حاشية ابن عابدين - ج 5، ص195- /مرجع سابق .
241 . سورة المائدة الآية (96) .

عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)²⁴² وحديث جابر بن عبد الله⁽²⁴³⁾ السابق الذي ذكرناه، ففيه دليل على إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالإصطياد وطلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ، ذلك أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في جلّه ، وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه.

وأما دليل أبي حنيفة:

على تحريم الطافي فهو حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما نضب منه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا)²⁴⁴ قالوا: وميتة البحر المباحة في الحديث السابق ، ما لفظه البحر لا مامات فيه من غير آفة – وأجابوا عما إستدل به الثلاثة والجمهور بما يأتي:

أجابوا عن الإستدلال بالآية:

242 . سبق تخريجه ص 69 .

243 . سبقت ترجمته ص 69.

244 . رواه أبو داؤد مرفوعاً ، وروي موقوفاً وقد أسند من وجهٍ ضعيف ، قال الترمذي: سألت البخاري عنه ، فقال: ليس بمحفوظ ، وروي عن جابر خلفه (فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ج 9 ص 618).

وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ (١) ²⁴⁵ بأنه لا حجة فيه ، لأن المراد بقوله تعالى: (وطعامه) ما قذفه البحر الى الشط فمات ، كذا قال أهل التأويل ، وذلك حلال عندنا ، لأنه ليس بطافي ، إنما الطافي إسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً . والمراد من الأحادث التي تبيح ميتة البحر غير الطافي لما ذكرناه⁽²⁴⁶⁾

الترجيح:-













































والراجح ما ذهب إليه الثلاثة والجمهور من إباحة ميتة البحر لقوة أدلتهم وهي ألفاظ عامة في ميتة البحر ، وتخصيص النص العام لا بد له من دليل من كتاب أو سنة يدل على التخصيص . وأما ما إستدل به الحنفية من النهي عن أكل الطافي فحديث ضعيف بإتفاق الأئمة ، لا يجوز الإحتجاج به لو لم يعارضه شيء ، كيف وهو معارض بأحاديث صحاح ، والقياس يقتضي حل ميتة البحر مطلقاً ، لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر . وتخصيصهم طعام البحر الوارد في الآية الكريمة بما قذفه البحر الى الشط ، تخصيص لا دليل عليه ، فالآية عامة وكذا إستثنائهم الطافي من ميتة البحر وحكمهم بتحريمه إستثناء لا دليل عليه يخصه من عمومات الأدلة المبيحة لميتة البحر مطلقاً⁽²⁴⁷⁾.

245 . سورة المائدة الآية:(96).

246 . بدائع الصنائع في تيسير الشرائع -ج5 ص61- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية1394هـ- 1974م.

247 . الأظعمة وأحكام الصيد والذبائح/ص85-88/مرجع سابق.

المطلب الرابع: بيان حكم أكل ما يعيش في البر والبحر مع الإستدلال والترجيح:

ما يعيش في البر من حيوانات البحر كالضفادع والسلحفاه والسرطان ، وترس الماء ، فقد إختلفوا في حله ، فذهب مالك الى حله مطلقاً لقوله تعالى: (                                           )) لا طعام له غير صيده إلا ميتته كما قال الجمهور . وقوله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)²⁴⁹ ففيه التصريح بأن ميتة البحر

248 . سورة المائدة الآية:(96).

249 . سبق تخريجه ص70 .

حلال ، فيعم كل ميتة مما في البحر. ونقل الإمام النووي⁽²⁵⁰⁾ : أن **الصحيح المعتمد عند الشافعية** حل ميتة جميع ما في البحر إلا الضفادع ، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس ، على ما يكون في ماء غير البحر ، وقال طير الماء كالبط والأوز ونحوهما حلال كما سبق ولا يحل ميتته بلا خلاف بل تشترط ذكاته ، ويضاف الى ذلك صاحب مغني المحتاج⁽²⁵¹⁾ قوله : ويوافقه قوله الشامل بعد نقله نصوص الحل . قال: أصحابنا أو بعضهم يحل جميع ما فيه إلا الضفدع للنهي عن قتله⁽²⁵²⁾.

وأما رأي الحنابلة في ذلك:

فينقله لنا صاحب المغني بقوله: كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح من غير ذكاة .

250 . هو محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، الفقيه الشافعي، الحافظ ، الزاهد ، أحد الأعلام النووي. ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة هجرية بنوى. برع في الفقه والحديث والأصول، والنحو، واللغة ، له تصانيف كثيرة منها: شرح مسلم، الأذكار ، ورياض الصالحين وغيرها من تصانيفه الكبيرة ، توفي بنوى عندما خرج إليها سنة 676هـ، وقد أثرى الفقه الإسلامي وتراثته بمصنفاته الكثيرة. (أنظر: شذرات الذهب لإبن العماد ج5 ص356).

251 . محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) من أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و (الاقناع في حل ألفاظ ((الشقائق النعمانية، (وشذرات الذهب في موسوعات العلوم) (المعروف بحافظ عجم) ؟. يقول المشرف: (بسيّتن) بالباء الموحدة بخط المؤلف. (نيل الابتهاج) (وشجرة النور) وهو في الفكر السامي (محمد بن عبد الرحمن) نسبة إلى جده. مختصر طبقات الحنابلة للشطي أبي شجاع مجلدان، و (شرح شواهد القطر) و (مغني المحتاج) أربعة أجزاء، في شرح منهاج الطالبين للنووي، فقه، و (تقريرات على المطول) في البلاغة، و (مناسك الحج). توفي بعد عصر الخميس ثاني شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة . (أنظر: الأعلام للزركلي ج6 ص6-6 ترجمته في كتابه مغني المحتاج ، ج1 ص17).

252 . مغني المحتاج للشربيني ، ج4 ، ص397- نشر وتوزيع دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

وأما الحنفية :

فيحمل لنا مذهبهم في هذه المسألة صاحب بدائع الصنائع⁽²⁵³⁾ حيث يقول: جميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك ، خاصة فإنه يحل أكله إلا الطافي منه وهذا قول أصحابنا رضي الله عنهم⁽²⁵⁴⁾.

فيمكننا حينئذ :

أن نستخلص من هذا العرض الموجز آراء المذاهب الأربعة في حكم أكل ما يعيش في البر من حيوانات البحر على النحو التالي:
عند المالكية: تحل مطلقاً. عند الشافعية: تحل مطلقاً ماعدا الضفدع قلا يحل بحال ، ماعدا طير الماء فلا يحل بغير زكاة .
عند الحنابلة: لا تحل بغير زكاة مطلقاً ، ماعدا السرطان ، فإنه يحل بغير زكاة لأنه لا دم له .
عند الحنفية: لا يحل بحالٍ ، لأنه ليس بسمك⁽²⁵⁵⁾.

253 . أبو بكر الكاساني (587 هـ - 1191 م) أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني ، نسبة إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان وراء نهريسيحون وراء الشاش(علاء الدين) فقيه، اصولي.توفي بحلب.من آثاره: السلطان المبين في اصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبقات الحنفية ، (أنظر: معجم المؤلفين لعمر كحلة ج3ص75)

254 . بدائع الصنائع للكاساني ، ج 5 ، ص61- نشر وتوزيع دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية 1394هـ - 1974م.

255 . الأظعمة وأحكام الصيد والذبائح /مرجع سابق.ص72-82.

المطلب الخامس: بيان حكم ما أُخْتُلِفَ فِي حِلِّهِ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ مَعَ الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّرْجِيحِ:-

قد اختلف العلماء فيهما يحل من حيوان البحر على الأقوال الآتية:

القول الأول: حل جميع حيوان البحر ، وهذا قول المالكية – والأصح مذهب الشافعية(256) .

القول الثاني: حل جميع ما في البحر إلا الضفادع والتماسيح والحيات وهو قول الحنابلة⁽²⁵⁷⁾

القول الثالث: جميع ما في البحر من الحيوانات محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه ، وهذا قول الحنفية ووجه من من مذهب الشافعية⁽²⁵⁸⁾ .

القول الرابع: يؤكل السمك ، وأما غير السمك فيؤكل منه ما تؤكل من نظيره في البر كالبقرة والشاة وغيرهما – وما لا يؤكل نظيره في البر كخنزير الماء وكلبه فحرام وهذا وجه آخر من مذهب الشافعية وقول مذهب الحنابلة⁽²⁵⁹⁾.

توجيه كل قول من هذه الأقوال :

وجه القول الأول: التمسك بعموم قوله تعالى: (﴿أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾)⁽²⁶⁰⁾ قال ابن عباس (صيده): ما صيد . و(طعامه): ما قذف ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)⁽²⁶¹⁾ فالآية والحديث عامان في حل كل حيوانات البحر من غير إستثناء .

257 . المقنع لابن قدامة ج3 ص529- القاهرة - جمهورية مصر العربية- هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993م.

258 . كتاب المجموع/ للإمام النووي ج9 ص32- مكتبة الإرشاد للنشر والتوزيع - جدة- المملكة العربية السعودية .

259 . أحكام الأطعمة والصيد والذبائح ، ص87/مرجع سابق .

260 . سورة المائدة الآية:(96).

261 . سبق تخريجه ص70.

وجه القول الثاني: هو التمسك بعموم الآية السابقة. قوله تعالى: (﴿ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾) واستثنى الضفدع للنهي عن قتله، لأنه يدل على تحريمه عند من يراه ، وأستثنى التمساح لأنه يأكل الناس ، والحية لأنها من الخبيثات.

وجه القول الثالث: فمن يرى تحريمه من حيوان البحر قال تعالى: (﴿ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ﴾) حيث لم يفصل بين البري والبحري .

وقوله تعالى: (﴿ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ﴾) وما سوى السمك من حيوان البحر خبيث كالضفدع والسرطان والحية ونحوها.

الترجيح:

262 . سورة المائدة الآية: (96).

263 . سورة المائدة الآية (3).

264 . سورة الأعراف الآية (157).

والذي يظهر ترجيحه قول المالكية ، وهو حل جميع صيد البحر لعموم قوله تعالى: (﴿ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ﴾) وقوله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ولم يصح ما يخص هذا العموم .

أما ما إستدل به من يرى تحريم ميتة البحر من عموم قوله تعالى: (﴿ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ﴾) وقوله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)²⁶⁵ ²⁶⁶ ²⁶⁷

فالجواب :

أنه عموم مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)²⁶⁸ . وأما ما إستدل به من عموم قوله تعالى: (﴿ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ﴾) فلا نسلم أن هذه الأشياء من الخبائث ومجرد إدعاء أنها من الخبائث لا يرد به عموم الأدلة الصريحة . وأما قياسهم ما في البحر في التحريم على

265 . سورة المائدة الآية: (96).

266 . سورة المائدة الآية: (96).

267 . أحكام الصيد والذبائح - ص 90-92/مرجع سابق.

268 . سبق تخريجه ص 69.

269 . سورة الأعراف الآية: (157).


إحرامكم). ونكث العهد ونقض العقد محرّم ، والأمر بالوفاء مستمر في هذه الحال وفي كل حال ، ولو اختص الوفاء بها في هذه الحال لكان ماعداها بخلاف على رأي القائلين بدليل الخطاب ، وذلك باطل أو يكون مسكوتاً عنه وإنما ذكر الأقل من أحوال الوفاء وهو مأمور به في كل حال وهذا تهجين للكلام وتحقير للوفاء بالعقود⁽²⁷³⁾.

الثانى : أما من قال : أحلت لكم الوحشية فهو خطأ من وجهين :-

الأول : أن فيه تخصيص بعض المحللات وهو تخصيص للعموم بغير دليل لاسيما عموم متفق عليه .

والثالث : أنه حمل لفظ بهيمة الأنعام على الوحشية دون الأنيسة وذلك تفسير للفظ بالمعنى التابع لمعانيه المختلف منها فيه .

الرابع : أما من قال معناها أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم إلا ماكان منها وحشياً فإنه صيد ولايجل لكم الصيد وانتم حُرّم ، وهذا أشبهها معنى إلا أن نظام تقديره ليس بجار على قوانين اللغة العربية فإنه أضمر فيه ما لا يحتاج إليه وإنما ينبغى أن يقال : تقديره أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم غير محلين صيدها وأنتم حُرّم ، فيصبح المعنى ويجرى على قانون النحو⁽²⁷⁴⁾ .

وقال القرطبي²⁷⁵ : في قوله تعالى : () 

272. الأخفش : هو الأخفش الكبير عبد الحميد بن عبد المجيد ، ابو الخطّاب النحوى ، قال الأخفش : (ماوضع سيبويه فى كتابه شيئاً إلا وعرضه عليّ ، وكان يرى أنه أعلم به منى ، وأنا أعلم به منه) . وقال المبرّد : أحفظ عن سيبويه الاخفش ، (أنظر - أنباء الرواة ح 2 ، ص 152) .

273. أنظر : أحكام القرآن لابن العربي / مرجع سابق ص 11 .

274 . أحكام القرآن / لابن العربي / ح 2 ، ص 15 / مرجع سابق .

٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

278. سورة الانعام الآية (142)

279 . الجامع لأحكام القرآن/للقرطبي - ج6،ص34/مرجع سابق.

280 . سبقت ترجمته ص12

281 . عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن تمام بن عطية، الإمام الكبير قدوة المفسرين، أبو محمد ابن الحافظ الناقد الحجة أبي بكر المحاربي الغرناطي القاضي. حدث عن أبيه وغيره، وكان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، بارعاً في الأدب ذا ضبط وتقيد وتجويد وذهن سيال، ولو لم يكن له إلا تفسيره لكفى. ولد سنة ثمانين وأربع مائة وتوفي سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة، وقيل سنة إحدى، خامس عشرين شهر رمضان ومات بحصن الورقة.(أنظر: الوافي باوفيات للصفدي ج6، ص47) .

282 . تفسير الطبري / ح 6 / ص 55 .

على الانعام دَل على أنها ليست منها وقيل : (بهيمة الأنعام) ما لم يكن صيداً ، لان الصيد يسمى وحشاً لابهيمة ، وهذا راجع الى القول الأول . وروى عن عبدالله بن عمر أنه قال : (بهيمة الأنعام) الأجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الامهات وهي توكل دون زكاة ، وقاله ابن عباس وفيه بُعد لان الله تعالى قال : (إلا مايتلى عليكم) وليس في الاجنة مايستثنى ، قال مالك ذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها إذا لم يُدرك حيا وكان قد نبت شعره وتم خلقه فإن لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل . وقوله تعالى : (إلا مايتلى عليكم) أي يقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)²⁸⁴ الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ((وكل ذى ناب من السباع))²⁸⁵ فإذا قيل : الذى يتلى الكتاب وليس السنه قلنا كل سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من الكتاب⁽²⁸⁶⁾ .

قوله : (وأنتم حرم)

283 . سورة النحل الاية (5-8)

284 . سورة المائدة الاية (3)

285 . ذى ناب : من طويل (السباع) حيوانات مفترسة . الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذى ناب من السباع ، ح 5 ص (2102) حديث رقم (5207) واخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم (أكل كل ذى ناب) ح 3 ، ص (245) حديث رقم (3792) لفظه عند البخارى : حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .

286. الجامع لأحكام القرآن/للقرطبي / مرجع سابق/ .ص37

اي مُكِبٍ وسمي ذلك إحراماً لما يحترمه من دخل فيه من النساء والطيب وغيرهما ويقال : أحرم أي دخل في الحرم فيحرم صيد الحرم(289) . روي أن أبا قتادة . الحارث بن ربيعي الانصاري(290) قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهم محرمون وانا راكب

288 . لبيب: مقيم لتلبية، وهو قوله: لَبَّيْكَ. قالوا: معناه أنا مقيمٌ على طاعتك. ونُصِبَ على المصدر، وثني على معنى جابئةً بَعْدَ إجابة. واللَّيْبُ: المُلْبِي. (فيء): كَفَيْع، ج: فُؤُونٌ وفِنَاتٌ. و " لا يُؤَمَّرُ مُفَاءً على مُفِيءٍ " ، أي: مَوْلَى على عَرَبِيٍّ. ويا فَيءٌ: كَلِمَةٌ تَعَجَّبُ أو تَأْسُفُ. وفاء المولى من امرأته: كَفَّرَ عن يمينه، ورجع إليها،(حرام): محرم الى الحج أو العمرة. يقر في بيته هذا ، سوف يبتعد عن محبوبته لانه حاج أو معتمروالدليل بالتلبية وكلمة حرام اي محرم . (البحر المحيط للفيروز آبادي ،ج1،ص18).

289 . الحرم هو: حَرَمٌ مَكَّةَ وما أحاط بها إلى قريبٍ من المواقيت التي يُحْرَمُونَ منها، مَفْصُولٌ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ مِنْهُ.المكان المحدد المحيط بمكة من جهاتها على حدود معروفة وهي حددها عمر بن الخطاب بأربع قرشيين وهم مغرمة بن نوفل لنهري ، وسعيد بن يربوع المخزومي ، وحويطب بن عبدالعزى العامري وأزهر بن عوف الزهري فأقاموا انصاباً جعلت علامات على تخطيط الحرم على حسب الحدود التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم فتبتدئ من الكعبة فتذهب للماشى الى المدينة نحو أربعة أميال الى التنعيم وتمتد الى الطريق الذاهب الى العراق ثمانية أميال فتنتهي الى موضع يقال له المقطع وتذهب فى طريق الطائف تسعة أميال فتنتهى الى الجعران ومن جهة اليمين سبعة أميال فتنتهى الى أضواء لَبَّ ومن طريق جدة عشرة أميال فتنتهى الى آخر الجديبيه فهذا الحرم يحرم صيده (العين للخليل بن أحمد،ج1،ص215).

290 . الحارث بن ربيعي بن بلدمة أبو قتادة الأنصاري السلمى من بني غنم بن كعب بن سلمة بن زيد بن جشم بن الخرج هكذا يقول ابن شهاب وجماعة من أهل الحديث إن اسم أبي قتادة الحارث بن ربيعي قال ابن إسحاق وأهله يقولون اسمه النعمان بن عمرو بن بلدمة.قال أبو عمر رضي الله عنه يقولون بلدمة بالفتح وبلدمة بالضم وبلدمة بالذال المنقوطة والضم أيضاً يقال لأبي قتادة فارس رسول الله وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع " . قيل توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه وهو الذي صلى عليه وقد ذكرناه في الكنى لأنه ممن غلبت عليه كنيته(الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر /ج1،ص85).

على فرس لي فكنت أرقى على الجبال فبينما أنا كذلك إذا رأيت الناس مشرفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحشى فقلت لهم ما هذا ؟ فقالوا لاندري ، فقلت هو حمار وحشى قالوا لانعينك عليه فنزلت وأخذته ثم صرت في أثره فلم يكن إلا ذاك حتى عقرتة ، فأتيت اليهم فقلت : قوموا فاحتلموا فقالو : لانمسه ، فحملته حتى جئتهم به فأبى بعضهم وأكل بعضهم ، فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدر كته فحدثته الحديث فقال لي أبقي معكم منه شيء ؟ قلت نعم قال : (فكلو فهو طعمة أطعمكموها الله)²⁹¹ فأحل لهم الحمر مطلقاً إلا ما يتلى عليهم⁽²⁹²⁾ .

قوله تعالى: (إلا ما يتلى عليكم)

وإلا ما صادوه وهم محرمون منها ، وما صادوه غيرهم فهو حلال لهم كما حصل لأبا قتادة مع المعتمرين في الحديث السابق ، فإنما حرم عليهم منه ما وقع اليهم بصيدهم الى تفعيل ماياتي بيانه في مواضع أخرى .

291 . الحديث أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أحل في التصيد ، ج5 ، ص2091، حديث رقم 5172، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، بابتحريم الصيد للمحرم ، ج2 ، ص801، حديث رقم 1196، وأخرجه غيرهم. لفظه عند مسلم: (وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وأبى بعضهم فأدر كوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألوه عن ذلك ؟ فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله [ش (ثم شد على الحمار) أي حمل عليه (طعمة) قال النووي أي طعام وفي المصباح الطعمة الرزق] .

292 . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج6، ص31-32/مرجع سابق .

قوله (إن الله يحكم ما يريد).

تقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لعهود أحكام العرب أي فأنت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من أحكامهم فإن الذي هو مالك الكل يشرع ما يشاء⁽²⁹³⁾ .

المطلب السابع : الفوائد في الآية الكريمة وإعرابها

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

الخطاب بقوله : (يا أيها الذين آمنوا) للمؤمنين بأمرهم بالوفاء بالعهود (أوفوا) يقال وفي الكيل وفي الشيء أي تمّ وأوفيته أتممته ، قال الله

تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (أوفوا) يقال وفي الكيل وفي الشيء أي تمّ وأوفيته أتممته ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (أوفوا) يقال وفي الكيل وفي الشيء أي تمّ وأوفيته أتممته ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (أوفوا) يقال وفي الكيل وفي الشيء أي تمّ وأوفيته أتممته ، قال الله

293 . الجامع لاحكام القران ؛ ج 9، ص 334 / مرجع أعلاه.

الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّكُمْ وَفِيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ) 295 أي تمت العدة سبعين أمة بكم ، ووفى الشيء ووفياً على فعولٍ أي تمّ وكثر(296) ، وقال الكسائي(297) : وفيت بالعهد وأوفيت به سواء ، وقال أبو الهيثم : من قال في (ووفى) (أو فى) باطل لامعنى له إنما يقال : أوفيت بالعهد ووفيت بالعهد وكل شئ في كتاب الله تعالى من هذا فهو بالألف لقوله (أوفوا بالعقود) (وأوفوا بالعهد(298) . أن العقود والعهود إلتزمات بالقول ينشئها المتعاقدون والمتعاهدون وترتبط بالإلتزامات الانسانية بإبرامها بالقول فكيف

294 . سورة الانعام الآية (152) .


295 . أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ، باب (من سورة ال عمران) ح 11 ص 241 حديث رقم 3271 وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد، باب (صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم) ح 12، ص 1433 حديث رقم (4429)،أخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى سعيد الخدرى ح 8 ، ص497 حديث رقم 2816 ولفظه عند ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « إِنَّكُمْ وَفِيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ » .

296 . أنظر : ابن منظور ح 15 مادة (وفى) مرجع سابق .

297 . سبقت ترجمته ص55 .

298 . ارجع تهذيب اللغة للازهري ح 5 ص(248)/مرجع سابق.

يطالب الله عز وجل بالوفاء بها وقد استوفت شروط إبرامها ؟ الدليل العقل يهدي الى أن المطلوب الوفاء بمقتضاها لان العقود تُبرم بالأقوال ثم على من أبرمها أن يلتزم بمقتضاها فالكلام أذن على تقدير (اوفوا بمقتضى العقود) ، وافوا بمقتضى العهد ، والدليل الذي دل على المحذوف الإقتضاء العقلي⁽²⁹⁹⁾ . قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم إن الله يحكم مايريد) أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها إلا مايتلى عليكم أي ما بين لكم من وحشيتها غير مستحلي إصطيادها في حال إحرامكم ، فتكون (غير) منصوبة على قولهم على الحال من (الكاف والميم) في قوله : (إلا مايتلى عليكم)³⁰⁰ . الأنعام : البهيمة كل ذات أربع وإضافتها الى الانعام للبيان كثوب الخز وإفرادها لإرادة الجنس أي أحل لكم اكل البهيمة من الانعام وهي الأزواج الثمانية المعدودة في سورة الانعام في قوله تعالى :



299 . ارجع مختار الصحاح/للرازي ص187 -/مرجع سابق.

300 . تفسير الطبري ج 9 / ص 46 / مرجع سابق .

من بهيمة الأنعام أي إلا محرم مايتلى عليكم من قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) وإلمايتلى عليكم آية تحريمه غير محلي الصيد أي الإصطياد في الحرم واكل صيده وهو نصب على الحالية من ضمير (لكم). والمعنى عدم إحلالهم له تقدير حرمة عملاً وإعتقاداً وهو شائع في الكتاب والسنة وقوله : (وأنتم حرم) أي محرمون : حال من الضمير في محلي وفائدة تقيد إحلال بهيمة الأنعام بماذكر من عدم إحلال الصيد حال الإحرام على تقدير كون المراد بها الطباء ونظائرها ظاهرة لما أن إحلالها غير مطلق. كأنه قيل أحل لكم الصيد حال كونكم ممتنعين عنه عند إحرامكم . قد تضمنت هذه الآيات ضرباً من البيان والبديع منها :-

الإستعارة في قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) حيث إستعار الأتيان بالشئ تام غير ناقص – ككيل الطعام ، للقيام بموجب تلك العقود مثلاً الوفاء بالمأمورات فعلها ، والوفاء بالمنهيات تركها . التشبيه حيث شبه الإلزام والإلتزام الجاريين بين الله تعالى وبين العباد بربط حبل بحبل ، لان العقود حقيقية في الربوط⁽³⁰²⁾ .

الإعراب :

301 . سورة الأنعام الآية (143-144).

302 . تفسير أبي السعود ح 2 ص 3- نشر وتوزيع مكتبة الرياض الحديثة- الرياض – المملكة العربية السعودية.

(ياأيها) : يا: حرف نداء (أي): منادى نكرة مقصودة (ها): حرف تنبيه زايد (الذين) صفة ل(أي) وجملة النداء مستأنفة. (أمنوا): فعل وفاعل ، والجملة صلة الموصول . (أوفوا) فعل وفاعل والجملة جواب النداء ، لامحل لها من الإعراب .(بالعقود) : جار ومجرور متعلق بأوفوا .. (أحلت) : فعل ماضى مقيد الصيغة . (لكم) : جار ومجرور متعلق به (بهيمة الانعام): نائب فاعل ومضاف اليه هي بمعنى (من) لان البهيمة أعم ، فأضيف الى أخص ، والجملة الفعلية مستأنفة . (إلا): أداة إستثناء متصل . (ما) : موصولة او موصوفة فيمحل النصب على الإستثناء من بهيمة الأنعام والتقدير : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا الميتة وما أهل لغير الله وغيرهما مما ذكر في الآية الثالثة من (المائدة) . (يُتلى): فعل مغير الصيغة . (عليكم) : متعلقان به³⁰³ . حال الضمير المجرور في عليكم أو لكم ، وقيل : هو حال من ضمير الفاعل والمفعول في (أوفوا) (غير) : مضاف (محلي) : مضاف اليه وهو مضاف (الصيد): مضاف اليه وحُذفت النون إضافة وهو من إضافة الوصف الى مفعوله . (وأنتم حُرْم) : مبتدأ وخبر والجملة حال من لضمير . (أنَّ) : حرف نصب (الله) : اسم الجلالة اسم مجرور بأن وعلامة جرة الكسرة الظاهرة على آخره . (يحكُم) فعل مضارع وفاعله ضمير يعود على الله والجملة في محل الرفع خبر (أن) جملة (أنَّ) مستأنفة (ما) موصولة او موصوفة في محل النصب مفعول به . (يريد) : فعل مضارع وفاعله ضمير يعود على الله والجملة ل (ما) او صفة لها والرابط محذوف تقديره : يردده (304).

الفوائد من الآية:-

303. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن / محمد الامين بن عبدالله الأرمي العلوي الهدى الشافعي / ح 7 / ص 107- دار طوق النجاة / مكة المكرمة / الطبعة

الأولى 1421 هـ - 2001 م .

304. إعراب القرآن وبيانه / محي الدين الدرويش ، ج2، ص282- دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت-لبنان - الطبعة السابعة 1420هـ- 1999م.

الفائدة الاولى : هذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذى بحيرة بالكلام فإنها تضمنت الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم)⁽³⁰⁵⁾.

الفائدة الثانية : حكى النقاش⁽³⁰⁶⁾: أن أصحاب الكندي⁽³⁰⁷⁾ قالو : أيها الحكيم أعمل لنا مثل هذا القرآن فقال : نعم ! أعمل مثل بعضه فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا احد أي فتحت المصحف فخرجت سورة (المائدة) فنظرت فإذا هو قد نطق

305 . الجامع لأحكام ا، ص (31) // مرجع سابق .

306 . النقاش المفسر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند المقرئ أبو بكر المعروف بالنقاش الموصلي الأصل البغدادي عالم بالقرآن والتفسير، صنف تفسيراً سماه شفاء الصدور، والإشارة في غريب القرآن، والموضح في القرآن ومعانيه، وصد العقل، والمناسك، وفهم المناسك، وأخبار القصاص، وذم الحسد، ودلائل النبوة، والأبواب في القرآن، وارم ذات العما، والمعجم الأصغر، والأوسط، والأكبر في أسماء القراء وقرآتهم، وكتاب السبعة بعلمها، الكبير والسبعة الأوسط، والسبعة الأصغر، توفي سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة وولد سنة ست وقيل سنة خمس وستين وماتين (أنظر: الوافي بالوفيات للصفدي ، ج1 ، ص290، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - طبعة لسنة 650هـ).

307 . هو أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن حفص الكندي، كان من أعلم الناس بالبلد وأهله وأعماله ، وله مصنفات فيه وفي غيره ، من صنوف الأخبار ونساب، وكان من جملة أهل العلم بالحديث والنسب ، عالماً بكتب الحديث ،وعالماً بعلوم العرب ،ولد سنة 283هـودفن بمقابر كندة، فأصحاب الكندي :هم أتباعه.(كتاب الولاة وكتاب القضاء -لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري - ص450).

بالوفاء ونهى عن النكت وحلل تحليلاً عاماً ثم استثنى إستثناء بعد إستثناء ثم أخير عن قدرته وحكمته في سطرين ولايقدر أحد أن يأتي بهذا ألا في اجلاد⁽³⁰⁸⁾ .

الفائدة الثالثة : روى أبو سلمة⁽³⁰⁹⁾ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لما رجع من الحديبية قال لعلي رضي الله عنه ((يا علي أشعرت أنه نزلت عليّ سورة المائدة وهي نعمة الفائدة))³¹⁰ ويقصد صلى الله عليه وسلم بقوله نعمة الفائدة لما فيها من الاحكام ولما فيها من فرائض وهي تحوي ثمانية عشر فريضة هذا قول ابو ميسرة⁽³¹¹⁾ قال فر بما كان فيها الف فريضة⁽³¹²⁾ .

308 . القرطبي - ج 6- ص (32 - 33) مرجع سابق (أجلاد): جمع جلد أي أسفار(التحرير والتنوير لابن عاشور ج4 ص119-الدار التونسية للنشر والتوزيع- طبعة لسنة 1984م).

309 . هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي، أبو سلمة زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم. أمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم. قال ابن إسحاق: أسلم بعد عشرة أنفس فكان الحادي عشر من المسلمين هاجر مع زوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة. قال مصعب الزبير: أول من هاجر إلى أرض الحبشة أبو سلمة بن عبد الأسد، ثم شهد بدرًا وكان أخا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخا حمزة من الرضاعة، أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب، أرضعت حمزة ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أبا سلمة واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة حين خرج إلى غزوة العشيرة وكانت في السنة الثانية من الهجرة. توفي أبو سلمة في جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة وهو ممن غلبت عليه كنيته وكان عند وفاته قال: اللهم اخلفني في أهلي بخير، فأخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجته أم سلمة فصارت أمًا للمؤمنين وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيب بنيه: عمر وسلمة وزينب (الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج1 ص286).

310 . هذا الحديث ذكره النقاش عن أبي سلمة قال ابن العربي هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم إعتقاده ، اما إنا نقول : (سورة المائدة ونعم الفائدة) فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن وقال ابن عطية وهذا عندي لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

311 . هو أحمد بن نزار، من الفقهاء العباد ، روى عن حمديس القطان وغيره، توفي سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة (ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ج1، ص379).

الفائدة الرابعة : قول عائشة (رضى الله عنها) عن جبير بن نفير⁽³¹³⁾ قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت : (هل تقرأ سورة المائدة ؟) فقلت نعم فقالت : فانها من آخر ما أنزل الله فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ⁽³¹⁴⁾ .

312 . أحكام القرآن ، ح 2 ص 5 مرجع سابق .

313 . جبير بن نفير الحضرمي جاهلي إسلامي يكنى أبا عبد الرحمن أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وهو معدود في كبار تابعي أهل الشام ولأبيه نفير صحبة ورواية وقد ذكرنا في بابه من هذا الكتاب قال علي بن المديني حدثنا زيد ابن الحباب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير وكان جاهلياً إسلامياً وروينا عن جبير بن نفير أيضاً أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره . توفي سنة ثمانين بالشام . (أنظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ج1، ص69-الوافي بالوفيات للصفدي، ج4، ص4).

314 . الحديث أخرجه أحمد في مسند السيده عائشة رضي الله عنها ح 5 ص (401) حديث رقم (26292) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب ماجاء في حرائر أهل الشرك ح7 ، ص (172) ، حديث رقم (13756) ولفظه عند الإمام أحمد : حديثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن المهدي قال : حدثنا معاوية عن أبي الزاهرية بن نضير قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت : هل تقرأ سورة المائدة قال : قلت : نعم قالت : (فذكرت الحديث) .

المبحث الثالث: التذكية الشرعية:

المطلب الأول: تعريف التذكية لغةً وإصطلاحاً:

التذكية لغةً:-

التذكية من ذكا و فيه الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: (ذكَاةُ الْجَنِينِ ذكَاةُ أُمَّه) (315) التَّذْكِيَةُ : الذَّبْحُ والنَّحْر . يقال : ذَكَّيْتُ الشاةَ تَذْكِيَةً والإِسْمُ الذَّكَاةُ والمذْبُوحُ ذَكِيٌّ . ويُروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رَفَعَهُ جَعَلَهُ خَبَرَ المبتدأ الذي هو ذكَاةُ الْجَنِينِ فتكونُ ذكَاةُ

315. أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، ج 8 ص 388، وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ذكاة الجنين ج 4، ص 72، حديث رقم 1476، وأخرجه غيرهم. لفظه عندي الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:(فذكر الحديث) ، قال وفي الباب عن جابر و أبي أمامة و أبي الدرداء و أبي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي

الأمّ هي زكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مُسْتَأْنَفٍ ومن نَصَبَ كان التقديرُ زكاة الجنين كزكاة أمّه فلما حُذِفَ الجارُّ نُصِبَ أو على تقدير يُدَكِّي تَذَكِّيَةً مِثْلَ زكاة أمه فحذفت المصدر ووصفته وأقام المضاف إليه مقامه فلا بُدَّ عنده من ذبح الجنين ، إذا خرج حيًّا . ومنهم من يرويه بنصب الذكأتين : أي ذكوا الجنين زكاة أمّه - ومنه حديث الصيد قوله صلى الله عليه وسلم : (كل ما أمسكت عليك كلابك ذكي وغير ذكي)⁽³¹⁶⁾ . أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق رُوحه فذكاه في الحلق أو اللبّة وأراد بغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه فيذكيه مما جرّحه الكلب بسنّه أو ظفّره ، وفي حديث محمد بن علي⁽³¹⁷⁾

من غير هذا الوجه عن ابي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و احمد و أسحق و ابو الوداك اسمه جبر بن نوف قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه عن ابي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وهو قول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و احمد و أسحق و ابو الوداك اسمه جبر بن نوف . قال الشيخ الألباني : صحيح .

316 . أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عمرو ، ج4 ، ص425 ، حديث رقم 6896 ، وأخرجه البيهقي في كتاب الصيد والذباح ، باب ما رمى صيداً أو طعنه ، ج2 ، ص240 ، حديث رقم 19395 ، وأخرجه غيرهم . لفظه عند البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْبَةَ : أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ : عَائِدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا فِي أَرْضِ صَيْدٍ فَأَرْمِي بِقَوْسِي فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْهُ مَا لَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَأُرْسِلُ كُلِّي الْمَكْلَبَ فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْهُ مَا لَمْ أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « فذكر الحديث » .

317 . محمد بن علي بن داود أبو بكر الحافظ يعرف بابن أخت غزال نزل مصر وحدث بها عن سعيد بن داود الزبيري ومحمد بن عبد الله البتوني و أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في آخرين روى عنه أبو جعفر الطحاوي وغيره. أخبرنا الخطيب قراءة أخبرنا القاضي أبو العلاء أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن جعفر وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بمصر قالوا حدثنا محمد بن علي بن داود =

(نكأة الأرض يُبسها) (318) يُريدُ طهارتَها من النجاسة جعل يُبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال لأن الذبح يُطهرها ويُجلّ أكلها ، وفي حديث ذكر النار [فسبني ريحها وأحرقني ذكاؤها]³¹⁹ الذكاء : شدة . وهج النار يقال ذكيت النار إذا أتممت إشعالها ورفعتها . وذكت النار تذكو ذكاً

= قال: حدثنا سعيد بن داود الزبيري عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من هراقة دم " . وقرأت في تاريخ أبي بكر نزيل دمشق في ترجمة يحيى بن سعيد قال: محمد ابن علي بن داود سمعت أحمد بن حنبل يقول ما رأيت في هذا الشأن مثل يحيى بن سعيد. نقلت: من خطا أبي القاسم في الأول من كتاب الضعفاء عن أبي زرعة الرازي حدثنا سعيد حدثنا محمد بن علي بن داود سمعت أحمد بن حنبل يقول عبد المنعم بن إدريس يكدب على وهب بن منبه. وتوفي في قرية من أسفل أرض مصر في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين. (طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج 1 ص 122).

318 . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 2 ، ص 273 ، حديث رقم 525، اللفظ: باب من قال بطهور الأرض إذا يبست. {ت} ورؤينا عن أبي قلابة وهو من التابعين أنه قال : ذكأة الأرض يبسها.

319 . أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب الصراط جسر جهنم ، ج 21 ، ص 478 ، حديث رقم 6573 ، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، ج 1 ص 163 ، حديث رقم 182 ، وأخرجه غيرهم . لفظه عند البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة أخبرهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وحدثنى محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال قال أناس يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة فقال « هل تضارون في الشمس ، ليس دونها سحاب » . قالوا لا يا رسول الله . قال « هل تضارون في القمر ليلة البدر ، ليس دونه سحاب » . قالوا لا يا رسول الله . قال « فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك ، يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شئاً فليتبعه ، فليتبع من كان يعبد الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم . فيقولون نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم . فيقولون أنت ربنا ، فيتبعونه ويضرب جسر جهنم » . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « فأكون أول من يجيز ، ودعاء الرسل

مقصوداً - : أي اشتعلت . وقيل هما لغتان(320).

التذكية اصطلاحاً:

هي السبب الموصّل لحلّ أكل الحيوان البرّي اختياراً. هذا تعريف الجمهور ، ويعرف عند الحنفيّة : بأنّه السبب الشرعيّ لبقاء طهارة الحيوان ، وحلّ أكله إن كان مأكولاً ، وحلّ الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول(321).

يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ « . قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَتَحْطَفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ ، مِنْهُمْ الْمُؤَبِّقُ ، بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُ ، ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ قَشَبْتَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقْتَنِي دُكَاؤُهَا ، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ . فَيَقُولُ لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ . فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ قَرَّبْتَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، وَيَلِكُ ابْنُ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ . فَلَا يَزَالُ يَدْعُو . فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ . فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عَهْودٍ وَمَوَاقِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ ، فَيَقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ =

= ثُمَّ يَقُولُ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ . ثُمَّ يَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ . فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَدْنَى لَهُ بِالْدُّخُولِ فِيهَا ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ تَمَنَّ مِنْ كَذَا . فَيَتَمَنَّى ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا . فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ فَيَقُولُ لَهُ هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ « . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً (ش) : (النكاح) : لهب النار واشتعالها- (تضارون) : لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر.(قشبنى) : سمنى وأهلكنى (امتحشوا) : احترقت جلودهم حتى ظهرت العظام

المطلب الثاني : شروط التذكية الشرعية

يشترط للذكاة أربعة شروط:-

الشرط الأول:

أهلية المذكي ، بأن يكون عاقلا ، ذا دين سماوي ، من المسلمين أو أهل الكتاب ، فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز ، لأنه لا يصح من هؤلاء قصد التذكية ، لعدم العقلية فيهم ، ولا يحل ما ذكاه كافر وثني أو مجوسي أو مرتد أو قبوري ممن ينادون الموتى ويلوذون بالأضرحة ويطلبون من أصحابها المدد . لأن هذا شرك أكبر . وأما الكافر الكتابي ، وهو اليهودي أو النصراني ؛ فتحل ذبيحته ،

لقوله تعالى : (﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْفَيْسُ الَّذِي كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ دُونِ مَا حَبَلَكُم بَيْنَ يَدَيْهِ إِذِ اتَّخَذْتُمُوهُمْ كُفْرًا بَيْنَ يَدَيْهِمْ فَكُلُوا مِمَّا حَبَلَكُم بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَأَكْلُ الْبَاطِلِ أَعْيُنُكُمْ حَبْلٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ فَكُلُوا مِنْهُ حَتَّى تَذَكَّرُوا﴾)³²² أي : نباح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم أيها المسلمون ، وهذا بإجماع

321 . الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية ج2، ص3907.

322 . سورة المائدة الآية (5).

المسلمين ؛ كما في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : (طعامهم ذبائحهم)³²³ ومفهوم الآية الكريمة أن الكافر غير الكتابي لا تحل ذبيحته ، وهذا بالإجماع والحكمة في إباحة ذبيحة الكافر الكتابي دون غيره من الكفار : أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، وتحريم الميتات ؛ لما جاءت به أنبيأؤهم ، بخلاف بقية الكفار ، فإنهم يذبحون للأصنام ويستحلون الميتات .

الشرط الثاني:

توفر الآلة : فتباح الذكاة بكل محدد . ينهر الدم بحدده ، سواء كان من الحديد أو الحجر أو غير ذلك ، ما عدا السن والظفر ؛ فلا يحل الذبح بهما ؛ لقوله : (ما أنهر الدم)³²⁴ ، فكل ، ليس السن والظفر) متفق عليه . قال الإمام ابن القيم⁽³²⁵⁾ رحمه الله : " هذا تنبيه على عدم التذكية

323 . أخرجه البخاري في كتاب الذبائح ، باب ذبائح أهل الكتاب ، ج18، ص323، حديث رقم 5508 ، وأخرجه غيره . لفظه عند البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ = قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ سَحْمٌ ، فَزَرَوْتُ لَأَخْذَهُ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ .

324 . أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية في الذبيحة ، ج5، ص2090، حديث رقم 5179، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر ج3، ص1558، حديث رقم 1968، وأخرجه غيره . لفظه عند مسلم: حدثنا محمد بن المنثري العنزي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبي عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدى قال صلى الله عليه و سلم : (أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) قال وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إن لهذه الإبل أو أباد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا) . (أرني) في النهاية قد اختلف في ضيغتها ومعناها قال الخطابي هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته وقد طلبت لي مخرجاً فرأيت أنه يتجه لوجه أحدها أن يكون من قولهم أران القوم فهم مرينون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكتها نبحاً وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر أران والثاني أن يكون أران بوزن إعرن من أران إذا نشط وخف يقول خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا والثالث أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتت من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه بصرك لئلا تنزل عن المذبح وتكون الكلمة إرن بوزن إرم وقال الزمخشري كل ما علاك وغلبك فقد ران بك ورين بفلان ذهب به الموت وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم

بالعظام : إما لنجاسة بعضها ، أو لتنجيسها على مؤمني الجن ، وتام الحديث : وسأحدثكم عن ذلك : أما السن ؛ فعظم أي : ذلك عظم ، فلا يحل الذبح به ، وقال : وأما الظفر ، فمدى الحبشة أي : فسكين الحبشة ، فلا يحل الذبح .

الشرط الثالث:

قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب ، وأحد الودجين ، وهما الوريدان . قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³²⁶⁾ : " وتقطع المريء والحلقوم والودجان ، والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح ، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن ، فإن قطع

فمعنى إرن أي صر ذا رين في ذبيحتك ويجوز أن يكون أراد تعدياً ران أي أزهق نفسها وقال القسطلاني بهزمة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من إشباع كسرة النون (أنهر الدم) معناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وأنهرته (وذكر اسم الله) هكذا هو في النسخ كلها وفيه حذف أي وذكر اسم الله عليه أو معه (ليس السن والظفر) السن والظفر منصويان بالاستثناء بليس . (نهب) هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة (فند منها بعير) أي شرد وهرب نافراً (أوأبد) جمع آبدة وهي النفرة والفرار والشروود يقال منه أبدت تآبد وتآبدت ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت [

325 . هو العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي ، الفقيه ، الحنبلي ، المجتهد ، المطلق ، المفسر ، النحوي الأصولي ، المتكلم ، الشهير بابن القيم الجوزية ، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة ، وسمع من الشهاب الأندلسي وغيره ، وتفقه في المذهب ، وبرع ، وأفقي ، ولازم الشيخ ابن تيمية ، وأخذ عنه ، وتفنن في العلوم الإسلامية ، كان عارفاً بالتفسير وبأصول الدين ، وبالحديث ومعانيه ، وفقهه ، ودقائق الاستنباط عنه والفقه وأصوله ، ومن تصانيفه : (كتب تهذيب سنن أبي داود ، وإيضاح مشكلاته) و(كتاب = = زاد المعاد في هدي خير العباد) وغيرها كثير . توفي وقت العشاء في الثالث عشر من رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ، وصلي عليه بالجامع الأموي ، ودفن بمقبرة الباب الصغير (أنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ، ج6 ، ص168-171).

326 . هو شيخ الإسلام ابن تيمية . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن تيمية ، الحنبلي ، بل المجتهد المطلق ، ولد بحران يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة ، قدم دمشق مع والده بعد دخول التتار البلاد ، عني بالحديث وسمع السند مرات والكتب الستة ، ومعجم الطبراني الكبير فأخذ الأصول والفقه عن والده

الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم . "والسنة نحر إبل ، بأن يطعنها بمحدد في لبتها ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، وذبح غيرها في حلقه(327) .
المطلب الثالث: آداب التذكية الشرعية (328):

1- يُبين أن يكون الذبح بآلة حادة لحديث شداد بن أوس(329) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)³³⁰ ، فيكره الذبح بآلة غير حادة لأنها يحصل بها التعذيب.

وعن الشيخ شمس الدين أبي عمرو والشيخ زين الدين المنجاوي وبرع فيها له تصانيف، بلغت خمسمائة مجلد منها (الفتاوي) جري له بسبب الإفتاء محن كثيرة وحبس في القلعة أكثر من سنين، مرض ومات سنة 728هـ ليلة الإثنين عشرة ذي القعدة بدمشق (أنظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ج6 ص80-86) .
327 . فقه السنة لسيد سابق ج2 ص85/مرجع سابق .

328 . المجلد في الفقه الحنبلي للدكتور محمد سليمان عبدالله الأشقر -ج2، ص487-488- دار القلم للنشر والتوزيع - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى 1419هـ -1998م .
329 . شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام، أبو يعلى، وقيل أبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي النجاري، وهو ابن أخي حسان بن ثابت الناصري؛ قال مالك: أبو يعلى ابن عم حسان بن أبي حسان بن ثابت، وقيل ابن عبد البر: هكذا قال مالك، وإنما هو ابن أخي حسان لا ابن عمه؛ وكان مما أوتي العلم والحلم، له صحبة ورواية، أحد سادات الصحابة، كان إذا دخل الفراش ينقلب على الفراش لا يأتيه النوم فيقول: اللهم إن النار أذهبت مني النوم، فيقوم فيصلح حتى يصبح، نزل بيت المقدس وتوفي سنة ثمان وخمسين للهجرة، وروى عنه ابنه يعلى بن شداد وأبو إدريس الخولاني ومحمود بن لبيد وغيرهم، وروى له الجماعة. (الوافي بالوفيات للصفدي ج1، ص197) .

330 . أخرجه النسائي في كتاب الضحايا ،باب الأمر بإحداذ الشفرة، ج13، ص490، حديث رقم 4422 ، وأخرجه الترمذي في كتاب الديات ، باب النهي عن المثلة ج4 ص23، حديث رقم 1409 ، وأخرجه غيرهم . لفظه عند الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشام حدثنا خالد عن ابي قلابة عن ابي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم = = فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفتيه وليرح ذبيحته قال هذا حديث حسن صحيح أبو الأشعث الصنعاني أسمه شرحبيل ابن أدة . قال الشيخ الألباني : صحيح .

- 2- يُسن الرفق بالحيوان المذبوح لحديث المتقدم (... إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة).
- 3- ويُسن توجيه المذبوح الى القبلة ، بأن يُجعل وجه الذبيحة متجهاً الى القبلة ، وقد رُوِيَ عن ابن عمر⁽³³¹⁾) كان يفعل ذلك ، لأنها أولى الجهات بالإستقبال ، وإن وجهه الى غيرها جاز ، ولو تعدد المذكي.
- 4- يسن إضجاع المذبوح من نحو شاة أو بقر على جنبه الأيسر .
- 5- يسن أن يحمل على آلة الذبح بقوة في سحبها مجيئةً وذهاباً من أجل الإسراع بالذبح .
- 6- ويكره سلخ الحيوان ، وكسر عنقه ، قطع عضو منه ، وبتف ريشه.
- 7- قبل زهوق نفسه لحديث أبي هريرة⁽³³²⁾ قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم بُدِيل بن ورقاء⁽³³³⁾ الخزاع على جملٍ أورق ، يصيح في فجاج منى بكلمات منها: (لا تعجلوا الأنفس أن تذهق)³³⁴ ويكره نفخ اللحم إن كان سُبَيْع ، لما فيه من الغش⁽³³⁵⁾).

- 331 . هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي ، أبو عبدالرحمن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن وزيره ، ولد سنة عشر قبل الهجرة ، ونشأ في الإسلام ، وهاجر به أبوه قبل إحتلامه ، وإستصغر عن أحد وشهد الخندق وما بعدها ، يقال كان أعلم الصحابة بمناسك الحج ، أفتى في الناس في الإسلام ستين سنة ، غزا أفريقيا مرتين ، الأولى مع عبدالله بن أبي السرح ، والثانية مع معاوية بن جريج ، روى له البخاري ومسلم وأبوودود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وهو آخر من توفى بمكة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفى عام إثنين أو ثلاثة وسبعين عن عمر بلغ سبعة وثمانين سنة. (أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لإبن حجر العسقلاني ج2 ص338-341).
- 332 . أبي هرير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودوس هو ابن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث. قال أبو عمر: اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام فقال خليفة: ويقال: اسم أبي هريرة عبد الله بن عامر ويقال: برير بن عشرقة. ويقال: سكين بن دومة. وقال أحمد بن زهير سمعت أبي يقول اسم أبي هريرة عبد الله ابن عبد شمس ويقال: عامر وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: اسم أبي هريرة عبد الله بن عبد شمس ويقال: عبد نهم بن عامر ويقال: عبد غنم ويقال: سكين وذكر محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن حنبل مثله سواء وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحضر مالا يحضر سائر المهاجرين والأنصار ، لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائجهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم

المطلب الرابع : بيان ما ورد في الآية الكريمة من الأحكام:

والحديث، وقال له: يا رسول الله إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً وأنا أخشى أن أنسى فقال: " ابسط رداءك " . قال فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال: " ضمه " . فضمته فما نسيت شيئاً بعده. البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع وممن روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ووائلة بن الأسقع وعائشة رضي الله عنهم. استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله ثم أراده على ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته. قال خليفة بن خياط: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين. وقال الهيثم ابن عدي: توفي أبو هريرة سنة ثمان وخمسين. وقال الواقدي: توفي سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين وكذلك قال ابن نمير إنه توفي سنة تسع وخمسين. وقال غيره: مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان وكان أميراً يومئذ على المدينة ومروان بن الحكم معزول. (الإستيعاب في معرفة الأصحاب لإبن عبد البر ج2، ص70).

333 . بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي من خزاعة أسلم هو وابنه عبد الله بن بديل وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران في قول ابن شهاب. وذكر ابن إسحاق أن قريشاً يوم فتح مكة لجئوا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولاة رافع وشهد بديل وابنه عبد الله حنيناً والطائف وتبوك وكان بديل من كبار مسلمة الفتح. وقد قيل إنه أسلم قبل الفتح وروت عنه حبيبة بنت شريق جدة عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقى. وقتل بديل بن ورقاء يوم الصفين سنة سبع وثلاثين (الإستيعاب في معرفة الأصحاب لإبن عبد البر ج1 ص 46) .

334 . أخرجه الدار قطني في كتاب، الذكاة ، باب الصيد والذبائح ، ج4 ص283 ، حديث رقم 4817. لفظه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَأَخْرُونَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصْبِيحُ فِي فِجَاجٍ مِّنَى الْأَإِنَّ الذَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَرْهَقَ أَيَّامُ مَنَى أَيَّامٍ أَكَلٍ وَشَرِبٍ بِعَالٍ. (ش:الأورق) : (الأسمر).

335 . فقه السنة لسيد سابق ج2 ص85/مرجع سابق .

قال تعالى : (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا رُكَّعُ صَلَاتِكُمْ لِيَوْمٍ فَجَاءَ بِهِ سَبْعُونَ آيَةً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَذْمُومًا مَعَ الْعَرَبِ وَلَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَلِيَلْغَبَنَّ فِيهَا الْكُفُورُ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ لَهُمْ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ أَعْيُنُكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ فَانظُرُوا أَنظُرُونَ وَيَتَوَسَّلُونَ بَيْنَكُمْ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُضِلُّونَ ۝۳۶﴾)

إنما فصل هنا لنفي الشبهة في أن يكون لها حكم مستقل . على أن هناك تفصيلاً في الأقوال الفقهية واختلافاً في حكم « التذكية » ، ومتى تعتبر البهيمة مذكاة؛ فبعض الأقوال يخرج من المذكاة ، البهيمة التي يكون ما حل بها من شأنه أن يقتلها سريعاً - أو يقتلها حتماً - فهذه حتى لو أدركت بالذبح لا تكون مذكاة . بينما بعض الأقوال يعتبرها مذكاة متى أدركت وفيها الروح ، أياً كان نوع الإصابة ، والتفصيل يطلب في كتب الفقة المختصة واما ما ذبح على النصب - وهي أصنام كانت في الكعبة وكان المشركون يذبحون عندها وينضحونها بدماء الذبيحة في الجاهلية ، ومثلها غيرها في أي مكان - فهو محرم بسبب ذبحه على الأصنام - حتى لو ذكر اسم الله عليه ، لما فيه من معنى الشرك بالله . ويبقى الاستقسام بالأزلام . و(الأزلام) : قدام كانوا

يستشيرونها في الإقدام على العمل أو تركه . وهي ثلاثة في قول ، وسبعة في قول . وكانت كذلك تستخدم في الميسر المعروف عند العرب؛ فنقسم بواسطتها الجزور - أي الناقة التي يتقامرون عليها - إذ يكون لكل من المتقامين قدح ، ثم تدار ، فإذا خرج قدح أحدهم كان له من الجزور بقدر ما خصص لهذا القدح . فحرم الله الاستقسام بالأزلام - لأنه نوع من الميسر المحرم - وحرم اللحوم التي تقسم عن هذا الطريق)⁽³³⁷⁾.

ما الحكمة في تحريم الدم؟.

حُرِّمَ الدم لما فيه من الضرر وإستقذار الناس له ، أما ضرره : فإنه عسر الهضم جداً ، ويحمل كثير من المواد المتعفنة التي تنحل من الجسم وهي فضلات لفظتها الطبيعة ، كما تُلْفِظُ البراز وإستعاضت عنها بمواد حية جديدة من الدم ، فالعود الى التغذية بها يشبه التغذي بالرجيع ، وقد يكون في الدم جراثيم بعض الأمراض المعدية ، وهي تكون أكثر مما تكون في اللحم ، والدم لا يغلي بل يجمد بقليل من الحرارة ، وحننذ تبقى جراثيم المرض فيه حية تؤثر في الجسم الذي تدخله⁽³³⁸⁾.

ما الحكمة من تحريم لحم الخنزير؟

ما هي الحكمة في تحريم لحم الخنزير؟ ويقول البعض : إنه إذا تغذى غداء نظيفاً فإن لحمه يكون صحيحاً أو خالياً من الأمراض ، فهل هذا صحيح؟

الجواب

جاء في قوله تعالى {حرمت} لا ◆ □ ⊠ ⊡ ⊢ ⊣ ⊤ ⊥ ⊦ ⊧ ⊨ ⊩ ⊪ ⊫ ⊬ ⊭ ⊮ ⊯ ⊰ ⊱ ⊲ ⊳ ⊴ ⊵ ⊶ ⊷ ⊸ ⊹ ⊺ ⊻ ⊼ ⊽ ⊾ ⊿ ◀ ▶ ↻ ↷ ↸ ↹ ↺ ↻ ↼ ↽ ↾ ↿ ⇀ ⇁ ⇂ ⇃ ⇄ ⇅ ⇆ ⇇ ⇈ ⇉ ⇊ ⇋ ⇌ ⇍ ⇎ ⇏ ⇐ ⇑ ⇒ ⇓ ⇔ ⇕ ⇖ ⇗ ⇘ ⇙ ⇚ ⇛ ⇜ ⇝ ⇞ ⇟ ⇠ ⇡ ⇢ ⇣ ⇤ ⇥ ⇦ ⇧ ⇨ ⇩ ⇪ ⇫ ⇬ ⇭ ⇮ ⇯ ⇰ ⇱ ⇲ ⇳ ⇴ ⇵ ⇶ ⇷ ⇸ ⇹ ⇺ ⇻ ⇼ ⇽ ⇾ ⇿ ◌ ◍ ◎ ● ◐ ◑ ◒ ◓ ◔ ◕ ◖ ◗ ◘ ◙ ◚ ◛ ◜ ◝ ◞ ◟ ◠ ◡ ◢ ◣ ◤ ◥ ◦ ◧ ◨ ◩ ◪ ◫ ◬ ◭ ◮ ◯ ◰ ◱ ◲ ◳ ◴ ◵ ◶ ◷ ◸ ◹ ◺ ◻ ◼ ◽ ◾ ◿ ◀ ▶ ↻ ↷ ↸ ↹ ↺ ↻ ↼ ↽ ↾ ↿ ⇀ ⇁ ⇂ ⇃ ⇄ ⇅ ⇆ ⇇ ⇈ ⇉ ⇊ ⇋ ⇌ ⇍ ⇎ ⇏ ⇐ ⇑ ⇒ ⇓ ⇔ ⇕ ⇖ ⇗ ⇘ ⇙ ⇚ ⇛ ⇜ ⇝ ⇞ ⇟ ⇠ ⇡ ⇢ ⇣ ⇤ ⇥ ⇦ ⇧ ⇨ ⇩ ⇪ ⇫ ⇬ ⇭ ⇮ ⇯ ⇰ ⇱ ⇲ ⇳ ⇴ ⇵ ⇶ ⇷ ⇸ ⇹ ⇺ ⇻ ⇼ ⇽ ⇾ ⇿ ◌ ◍ ◎ ● ◐ ◑ ◒ ◓ ◔ ◕ ◖ ◗ ◘ ◙ ◚ ◛ ◜ ◝ ◞ ◟ ◠ ◡ ◢ ◣ ◤ ◥ ◦ ◧ ◨ ◩ ◪ ◫ ◬ ◭ ◮ ◯ ◰ ◱ ◲ ◳ ◴ ◵ ◶ ◷ ◸ ◹ ◺ ◻ ◼ ◽ ◾ ◿

كبير من الطفيليات التي تصيب الإنسان ، وأهمها :

337. في ظلال القرآن لسيد قطب - ج2 ص835-836- دار الشروق للنشر والتوزيع- بيروت - لبنان - الطبعة الشرعية الواحدة والثلاثين 1423 هـ - 2004م.

338 . الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح /للدكتور صالح بن فوزان - ص222- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى 1408-1889م.

339 . سورة المائدة الآية(3).

- 1 - الحيوان الأولي الهدي المسمى "الأنثديوم كولاي" المسبب للزحار ومصدره الوحيد للإنسان هو الخنزير، ويكاد يكون مرضاً مهنياً لا يصيب سوى المشتغلين بتربية الخنزير وذبحه وبيع لحمه .
- 2 - الوشائع الكبديّة والمعوية في الشرق الأقصى ، وخاصة وشيعة الأمعاء الكبيرة "فاسيلوبس بوسكاي" الواسعة الانتشار في الصين ، ووشائع الأمعاء الصغيرة التي تصيب الإنسان في البنغال وبورما وآسام ، ووشيعة الكبد الصينية "كاورنوكس سينتسز" المنشرة في الصين واليابان وكوريا على الخصوص ، ويعتبر الخنزير العائل الخازن الرئيسي لهذه الطفيليات ، وخاصة الديدان الأولى التي تنطلق فيه لتقضى دوره حياتها في عوائلها الأخرى حتى تصيب الإنسان ، ومن ثم فمقاومتها في الإنسان وحده لا تكفي .
- 3 - دودة لحم الخنزير الشريطية "تيناسوليوم" والدورة الطبيعية لها أن تنتقل بويضاتها من الإنسان إلى الخنزير، حيث تكون أجنحتها ديدانا مثنائية في لحمه ، ثم تنتقل إلى آكل هذا اللحم فنتمو الدودة الشريطية البالغة في أمعائه وهكذا ، وهذه إصابة غير خطيرة في المعتاد وتشبه في ذلك دودة لحم البقر الشريطية "تيناسا جيناتا" ولكن دودة لحم الخنزير تنفرد دون دودة لحم البقر بخصائص تؤهلها لانعكاس هذه الدودة انعكاساً جزئياً .
- أما ابتلاع الإنسان للبويضات بيده الملوثة ، أو مع طعامه الملوث أو بارتداد قطع الدودة المثقلة بالبيض أو البيض نفسه من الأمعاء إلى المعدة، حيث يفقس البيض وتنتشر اليرقات في عضلات المصاب ، مسببة أعراضاً شديدة ، كثيراً ما تكون قاتلة إذا ما أصابت المخ أو النخاع الشوكي أو القلب أو غيرها من الأعضاء الرئيسية ، والإصابة بهذه الدودة ومضاعفاتها الخطيرة لا تكاد تعرف في البلاد الإسلامية ، حيث يحرم أكل لحم الخنزير .
- 4 - الدودة الشعرية الحلزونية "تريكتيلا سبيرالس" وأعراضها الخطيرة مترتبة على انتشار يرقاتها في عضلات الجسم ، وأعراض الإصابة بها شديدة متنوعة ، منها اضطرابات معوية وآلام روماتيزمية وصعوبة التنفس والتهاب المخ والنخاع الشوكي والأمراض العصبية والعقلية المترتبة على ذلك التسمم ، وفي الإصابات القاتلة تحدث الوفاة بين الأسبوعين الرابع والسادس في معظم الأحوال . والخنزير هو المصدر الوحيد لإصابة الإنسان بهذا المرض الوبيل إلا في المناطق القطبية الشمالية ، ومواطن المرض هي أوروبا والولايات المتحدة وأمريكا الجنوبية والمحاولات المضنية لتجنب هذا البلاء بتربية الخنازير بطريقة صحية وفحص ذبائحها ومعالجة لحومها بوسائل باهظة التكاليف غير مجدية من الناحية العملية ، ويكفي في الدلالة على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية بها ثلاثة أمثال عدد الإصابات في العالم أجمع ،

وأن متوسط نسبة الإصابة في ولاياتها المتخلفة هو 16 % مع الوثوق بأن هذا الرقم أقل من الحقيقة كثيرا ، وأن نسبة إصابة الخنزير به بين 5% ، و 27 % . ويزاد على هذا كله أن دهن الخنزير مختلف تماما في درجة تشبعه عن الزيوت والدهون الحيوانية الأخرى فصلاحيته للغذاء موضع شك كبير، وينصح الأستاذ "رام"⁽³⁴⁰⁾ " بعدم المداومة على تناوله ، حيث ثبت بالتجربة أنه من أهم ما يسبب حصى المرارة وتصلب الشرايين وبعض أمراض القلب الأخرى . إذا ما قاله أهل الذكر في ضرر الأكل من لحم الخنزير، ومن هنا نطمئن كل الاطمئنان إلى حكمة الله سبحانه في تحريم أكله ، وهكذا تكشف العلوم عن أسرار التشريع⁽³⁴¹⁾ قال تعالى: { فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم } .

فالمضطر من الجوع - وهو المخمصة - الذي يخشى على حياته التلف ، له أن يأكل من هذه المحرمات؛ ما دام أنه لا يعتمد الإثم ، ولا يقصد مقارفة الحرام . وتختلف آراء الفقهاء في حد هذا الأكل : هل هو مجرد ما يحفظ الحياة . أو هو ما يحقق الكفاية والشبع . أو هو ما يدخر كذلك لأكلات أخرى إذا خيف انقطاع الطعام . . فلا ندخل نحن في هذه التفصيلات . . وحسبنا أن ندرك ما في هذا الدين من يسر ، وهو يعطى للضرورات أحكامها بلا عنق ولا حرج . مع تعليق الأمر كله بالنية المستكنة ؛ والنقوى الموكولة إلى الله ، فمن أقدم مضطراً ، لا نية له في مقارفة الحرام ولا قصد ، فلا إثم عليه إذن ولا عقاب⁽³⁴²⁾ :

{ فإن الله غفور رحيم }

وننتهي من بيان المحرم من المطاعم لنقف وقفة خاصة أمام ما تخلل آية التحريم من قوله تعالى: **{ اليوم يبئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً } .**

340 . هو عالم الكيمياء الحيوية الدانمركى الحاصل على جائزة نوبل في علم الكيمياء الحيوية(فتاوى الأزهر لجاد الحق علي جاد الحق - مفتي جمهورية مصر العربية - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- ج 10 ، ص 414- رمضان 1400 هـ - 1980م في شهر يوليو).

341 . فتاوى الأزهر ص 113-114/مرجع سابق.

342 . فتاوى الأزهر - للدكتور زكريا البريوزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ج 10، ص 414- القاهرة - مصر تم ذلك في 1400 هـ - 1980م.

وهي آخر⁽³⁴³⁾ ما نزل من القرآن الكريم ، ليعلن كمال الرسالة ، وتمام النعمة ، فيحس عمر - رضي الله عنه - ببصيرته النافذة وبقلبه الواصل - أن أيام الرسول - صلى الله عليه هذه الكلمات الهائلة ترد ضمن آية موضوعها التحريم والتحليل لبعض الذبائح ؛ وفي سياق السورة⁽³⁴⁴⁾ التي تضم تلك الأغراض التي أسلفنا بيانها . ما دلالة هذا؟ إن بعض دلالاته أن شريعة الله كل لا يتجزأ . كل متكامل . سواء فيه ما يختص بالتصور والاعتقاد ؛ وما يختص بالشعائر والعبادات ؛ وما يختص بالحلال والحرام ؛ وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية والدولية . وأن هذا في مجموعه هو « الدين » الذي يقول الله عنه في هذه الآية : إنه أكمله . وهو « النعمة » التي يقول الله للذين آمنوا : إنه أتمها عليهم . وأنه لا فرق في هذا الدين بين ما يختص بالتصور والاعتقاد ؛ وما يختص بالشعائر والعبادات ؛ وما يختص بالحلال والحرام ؛ وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية والدولية . فكلها في مجموعها تكوّن المنهج الرباني الذي ارتضاه الله للذين آمنوا؛ والخروج عن هذا المنهج في جزئية منه ، كالخروج عليه كله ، خروج على هذا « الدين » وخروج من هذا الدين بالتبعية ، والأمر في هذا يرجع إلى ما سبق لنا تقريره؛ من أن رفض شيء من هذا المنهج ، الذي رضيه الله للمؤمنين ، واستبدال غيره به من صنع البشر؛ معناه الصريح هو رفض ألوهية الله - سبحانه - وإعطاء خصائص الألوهية لبعض البشر؛ واعتداء على سلطان الله في الأرض ، وادعاء للألوهية بادعاء خصيصتها الكبرى ، الحاكمية. وهذا معناه الصريح الخروج على هذا الدين ؛ والخروج من هذا الدين بالتبعية .

{ اليوم ينس الذين كفروا من دينكم } .

ينسوا أن يبطلوه ، أو ينقصوه ، أو يحرفوه ، وقد كتب الله له الكمال؛ وسجل له البقاء. ولقد يغلبون على المسلمين في موقعة ، أو في فترة ، ولكنهم لا يغلبون على هذا الدين . فهو وحده الدين الذي بقي محفوظاً لا يناله الدثور ، ولا يناله التحريف أيضاً ؛ على كثرة ما أراد أعداؤه أن يحرفوه ؛ وعلى شدة ما كادوا له ، وعلى عمق جهالة أهله به في بعض العصور. غير أن الله لا يخلي الأرض من عصابة مؤمنة ؛ تعرف

343 . والراجع من إختلافات الفقهاء في آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿...﴾ . والراجع من إختلافات الفقهاء في آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿...﴾ . (أسباب النزول للواحي ص 3-5/مرجع سابق).

344 . تفسير القرآن العظيم ج 3 ص 35-36/مرجع سابق.

هذا الدين ؛ وتناضل عنه ، ويبقى فيها كاملاً مفهوماً محفوظاً ؛ حتى تسلمه الى من يليها . وصدق وعد الله في يأس الذين كفروا من هذا الدين!

{ فلا تخشوهم واخشون } .

فما كان للذين كفروا أن ينالوا من هذا الدين في ذاته أبداً . وما كان لهم أن ينالوا من أهله إلا أن ينحرف أهله عنه ؛ فلا يكونوا هم الترجمة الحية له ؛ ولا ينهضوا بتكاليفه ومقتضياته ؛ ولا يحققوا في حياتهم نصوصه وأهدافه . وهذا التوجيه من الله للجماعة المسلمة في المدينة ، لا يقتصر على ذلك الجيل ؛ إنما هو خطاب عام للذين آمنوا في كل زمان وفي كل مكان . نقول : للذين آمنوا . الذين يرتضون ما رضىه الله لهم من هذا الدين ، بمعناه الكامل الشامل؛ الذين يتخذون هذا الدين كله منهجاً للحياة كلها . وهؤلاء - وحدهم - هم المؤمنون .

{ اليوم أكملت لكم دينكم . وأتممت عليكم نعمتي . ورضيت لكم الإسلام ديناً } اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية في حجة الوداع ، أكمل الله هذا الدين . فما عادت فيه زيادة لمستزيد . وأتم نعمته الكبرى على المؤمنين بهذا المنهج الكامل الشامل . ورضي لهم { الإسلام } ديناً ؛ فمن لا يرتضيه منهجاً لحياته - إذن - فإنما يرفض ما ارتضاه الله للمؤمنين . ويقف المؤمن أمام هذه الكلمات الهائلة ؛ فلا يكاد ينتهي من استعراض ما تحمله في ثناياها من حقائق كبيرة ، وتوجيهات عميقة ، ومقتضيات وتكاليف . إن المؤمن يقف أولاً : أمام إكمال هذا الدين ؛ يستعرض موكب الإيمان ، وموكب الرسالات ، وموكب الرسل ، منذ فجر البشرية ، ومنذ أول رسول - آدم عليه السلام - إلى هذه الرسالة الأخيرة . رسالة النبي الأمامي إلى البشر أجمعين . فماذا يرى؟ يرى هذا الموكب المتطاوّل المتواصل . موكب الهدى والنور . ويرى معالم الطريق ، على طول الطريق . ولكنه يجد كل رسول - قبل خاتم النبيين - إنما أرسل لقومه . ويرى كل رسالة - قبل الرسالة الأخيرة - إنما جاءت لمرحلة من الزمان رسالة خاصة ، لمجموعة خاصة ، في بيئة خاصة . ومن ثم كانت كل تلك الرسالات محكومة بظروفها هذه؛ متكيفة بهذه الظروف كلها تدعو إلى إله واحد - فهذا هو التوحيد - وكلها تدعو إلى عبودية واحدة لهذا الإله الواحد - فهذا هو الدين - وكلها تدعو إلى التلقي عن هذا الإله الواحد والطاعة لهذا الإله الواحد - فهذا هو الإسلام - ولكن لكل منها شريعة للحياة الواقعية تناسب حالة الجماعة وحالة البيئة وحالة الزمان والظروف . حتى إذا أراد الله أن يختم رسالاته إلى البشر؛ أرسل إلى الناس كافة ، رسولاً خاتم النبيين برسالة « للإنسان » لا لمجموعة من الأناس في بيئة خاصة ، في زمان خاص ، في ظروف خاصة رسالة تخاطب « الإنسان » من وراء الظروف والبيئات والأزمنة ؛ لأنها تخاطب فطرة الإنسان التي لا تتبدل ولا تتحور ولا ينالها التغيير ()

والتنظيمات ، لكي تستمر ، وتنمو ، وتتطور ، وتتجدد ؛ حول هذا المحور وداخل هذا الإطار .

وأيضا ، وفي كل جوانب نشاطها ؛ وتضع لها المبادئ الكلية والقواعد الأساسية فيما يتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان ؛ وتضع لها الأحكام التفصيلية والقوانين الجزئية فيما لا يتطور ولا يتحور بتغير الزمان والمكان ، وكذلك كانت هذه الشريعة بمبادئها الكلية وبأحكامها التفصيلية محتوية كل ما تحتاج إليه حياة « الإنسان » منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان ؛ من ضوابط وتوجيهات وتشريعات وتنظيمات ، لكي تستمر ، وتنمو ، وتتطور ، وتتجدد ؛ حول هذا المحور وداخل هذا الإطار .













































{اليوم أكملت لكم دينكم . وأتممت عليكم نعمتي . ورضيت لكم الإسلام ديناً }

فأعلن لهم إكمال العقيدة ، وإكمال الشريعة معاً ، فهذا هو الدين ، ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن بهذا الدين - بمعناه هذا - نقصاً يستدعي الإكمال . ولا قصوراً يستدعي الإضافة . ولا محلية أو زمانية تستدعي التطوير أو التحوير ، وإلا فما هو بمؤمن ؛ وما هو بمقر بصدق الله؛ وما هو بمرتض ما ارتضاه الله للمؤمنين ! إن شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن ، هي شريعة كل زمان ، لأنها - بشهادة الله - شريعة الدين الذي جاء « للإنسان » في كل زمان وفي كل مكان؛ لا لجماعة من بني الإنسان ، في جيل من الأجيال ، في مكان من الأمكنة ، كما كانت تجيء الرسل والرسالات . الأحكام التفصيلية جاءت لتبقى كما هي . والمبادئ الكلية جاءت لتكون هي الإطار الذي تنمو في داخله الحياة البشرية إلى آخر الزمان؛ دون أن تخرج عليه ، إلا أن تخرج من إطار الإيمان! والله الذي خلق « الإنسان » ويعلم من خلق؛ هو الذي رضي له هذا الدين؛ المحتوي على هذه الشريعة . فلا يقول : إن شريعة أمس ليست شريعة اليوم ، إلا رجل يزعم لنفسه أنه أعلم من الله بحاجات الإنسان؛ وبأطوار الإنسان! ويقف المؤمن ثانياً : أمام إتمام نعمة الله على المؤمنين ، بإكمال هذا الدين؛ وهي النعمة التامة الضخمة الهائلة . النعمة التي تمثل مولد « الإنسان » في الحقيقة ، كما تمثل نشأته واكتماله . « فالإنسان » لا وجود له قبل أن يعرف إلهه

كما يعرفه هذا الدين له . وقبل أن يعرف الوجود الذي يعيش فيه كما يعرفه له هذا الدين . وقبل أن يعرف نفسه ودوره في هذا الوجود وكرامته على ربه ، كما يعرف ذلك كله من دينه الذي رضي له ربه . و « الإنسان » لا وجود له قبل أن يتحرر من عبادة العبيد بعبادة الله وحده؛ وقبل أن ينال المساواة الحقيقية بأن تكون شريعته من صنع الله وبسلطانه لا من صنع أحد ولا بسلطانه . إن معرفة « الإنسان » بهذه الحقائق الكبرى كما صورها هذا الدين هي بدء مولد « الإنسان » ، إنه بدون هذه المعرفة على هذا المستوى؛ يمكن أن يكون « حيواناً » أو أن يكون « مشروع إنسان » في طريقه إلى التكوين! ولكنه لا يكون « الإنسان » في أكمل صورة للإنسان ، إلا بمعرفة هذه الحقائق الكبيرة كما صورها القرآن . . والمسافة بعيدة بين هذه الصورة ، وسائر الصور التي اصطنعها البشر في كل زمان! وإن تحقيق هذه الصورة في الحياة الإنسانية ، لهو الذي يحقق « للإنسان » « إنسانيته » كاملة . . يحققها له وهو يخرجها بالتصور الاعتقادي ، في الله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ، من دائرة الحس الحيواني الذي لا يدرك إلا المحسوسات ، إلى دائرة « التصور » الإنساني ، الذي يدرك المحسوسات وما وراء المحسوسات للبهيمة وانطلاق الأنعام! ولا يدرك حقيقة نعمة الله في هذا الدين ، ولا يقدرها قدرها ، من لم يعرف حقيقة الجاهلية ومن لم يذوق ويلاتها - والجاهلية في كل زمان وفي كل مكان هي منهج الحياة الذي لم يشرعه الله - فهذا الذي عرف الجاهلية وذاق ويلاتها ، ويلاتها في التصور والاعتقاد ، وويلاتها في واقع الحياة ، هو الذي يحس ويشعر ، ويرى ويعلم ، ويدرك ويتذوق حقيقة نعمة الله في هذا الدين الذي يعرف ويعاني ويلات الضلال والعمى ، وويلات الحيرة والتمزق ، وويلات الضياع والخواء ، في معتقدات الجاهلية وتصوراتها في كل زمان وفي كل مكان . هو الذي يعرف ويتذوق نعمة الإيمان؛ والذي يعرف ويعاني ويلات الطغيان والهوى ، وويلات التخبط والاضطراب ، وويلات التفريط والإفراط في كل أنظمة الحياة الجاهلية ، هو الذي يعرف ويتذوق نعمة الحياة في ظل الإيمان بمنهج الإسلام . ولقد كان العرب المخاطبون بهذا القرآن أول مرة ، يعرفون ويدركون ويتذوقون هذه الكلمات . لأن مدلولاتها كانت متمثلة في حياتهم ، في ذات الجيل الذي خوطب بهذا القرآن كانوا قد ذاقوا الجاهلية . . ذاقوا تصوراتها الاعتقادية . وذاقوا أوضاعها الاجتماعية . وذاقوا أخلاقها الفردية والجماعية وبلوا من هذا كله ما يدركون معه حقيقة نعمة الله عليهم بهذا الدين؛ وحقيقة فضل الله عليهم ومنته بالإسلام . كان الإسلام قد التقطهم من سفح الجاهلية ؛ وسار بهم في الطريق الصاعد ، إلى القمة السامقة فإذا هم على القمة ينظرون من علو إلى سائر أمم الأرض من حولهم ؛ نظرتهم إلى ماضيهم في جاهليتهم كذلك كان الإسلام قد التقطهم من سفح الجاهلية في التصورات الاعتقادية حول ربوبية الأصنام ، والملائكة ، والجن ، والكواكب ، والأسلاف ؛ وسائر هذه الأساطير الساذجة والخرافات السخيفة ؛ لينقلهم إلى أفق التوحيد . إلى أفق الإيمان

بإله واحد ، قادر قاهر ، رحيم ودود ، سميع بصير ، عليم خبير . عادل كامل . قريب مجيب . لا واسطة بينه وبين أحد؛ والكل له عباد ، والكل له عبيد ، ومن ثم حررهم من سلطان الكهانة ، ومن سلطان الرياسة ، يوم حررهم من سلطان الوهم والخرافة من ارتضاء الله الإسلام ديناً لهذه الأمة ، ليقنضي منها ابتداء أن تدرك قيمة هذا الاختيار . ثم تحرص على الاستقامة على هذا الدين جهد ما في الطاقة من وسع واقتدار ، وإلا فما أنكد وما أحقق من يهمل - بله أن يرفض - ما رضيه الله له ، ليختار لنفسه غير ما اختاره الله! ، وإنها - إذن - لجريمة نكدة ؛ لا تذهب بغير جزاء ، ولا يترك صاحبها يمضي ناجياً أبداً وقد رفض ما ارتضاه له الله ، ولقد يترك الله الذين لم يتخذوا الإسلام ديناً لهم ، يرتكبون ما يرتكبون ويمهلهم إلى حين ، فأما الذين عرفوا هذا الدين ثم تركوه أو رفضوه ، واتخذوا لأنفسهم مناهج في الحياة غير المنهج الذي ارتضاه لهم الله ، فلن يتركهم الله أبداً ولن يمهلهم أبداً ، حتى يذوقوا وبال أمرهم وهم مستحقون!

فإن هذه الميتة وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض ولهذا قال : (إلا ما زكيتم وما ذبح على النصب) يعنى منها ، فإنه حرام لا يمكن إستدراكه ، اى إلا مايتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال السالفة الذكر(346) في قوله تعالى (إلا مايتلى عليكم) قالو في قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وقيل من قوله : غير محلي الصيد والصحيح: أنه من قوله : كل محرّم في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . فإن قيل فقد قال (إلا مايتلى عليكم) والذي يتلى هو القرآن ليس السنة ، قلنا كل كتاب يتلى كما في الآية قال تعالى (

في الآية قال تعالى (                     )                      ) وكل سنة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهى من كتاب الله تعالى (347).والدليل عليه أمران : أحدهما بقوله صلى الله عليه وسلم: (أما والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك

346. تفسير القرآن العظيم / لإبن كثير ج 5 ، ص (9-10) . / مرجع سابق.

347. الجامع لأحكام القرآن ص (13) مرجع سابق.

فرداً عليك) 348. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وعلى إمراة الرجل فا غدى يأنيس الى إمراةته فإن إعترفت فارجمها .الدليل الثاني : في حديث عبدالله بن مسعود(349) قال : (لعن الله الواشحات والمتوشحات والمنتمصات والمتفلجات للحسن والمغيرات لخلق الله) 350 . فبلغ ذلك إمراة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : أنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت (الحديث) فقال : ومالى لألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أليس هو في كتاب الله ؟ اوما قرأت (الحديث)
 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

348. أخرجه البخارى فى كتاب (الأيمان والنذور) باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ج 6 ، ص 2446 حديث رقم (6258) . ولفظه أن رجلين إختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما إقضى بيننا بكتاب الله ، أن ابنى زنى بإمراةه فأخبرونى أن على ابنى الرجم فإفتديت منه بمائة شاة وجارية لى، سألت أهل = العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتقريب عام ، وإنما الرجم على إمراةته فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فحكم لهم به . واخرجه البيهقى فى السنن فى كتاب (الحدود) باب (مايستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين) ح 2 ص (343) حديث رقم (17371) وأبى داؤد فى كتاب (الحدود) باب (المرآة التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها) ج 13 ، ص 110 ، حديث رقم (4447) .

349 . عبدالله بن مسعود أبو عبدالرحمن الهذلي حليف بني زهرة من السابقين الاوليين عنه علقمة والاسود وزر روى الحارث عن علي مرفوعا لو كنت مؤمرا أحدا من غير مشورة لامرت عليهم بن أم عبد أخرجه الترمذى روى أنه خلف تسعين ألف دينار سوى الرقيق والمواشي مات بالمدينة لما وفد سنة 32 هـ(أنظر :الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة /للذهبي،ج1،ص795 ، ترجمة رقم 2979).

350 .أخرجه البخارى فى كتاب (تفسير القرآن) باب (سورة الحشر) ح 4 ، ص (1853) حديث رقم (4604) وأخرجه مسلم فى كتاب (اللباس والزينة باب تحريم الواصلة والمستوصلة ، حديث رقم (3966) . والترمذى فى كتاب الأدب ، باب ماجاء فى الواصلة والمستوصلة حديث رقم (2706) .

أنى ارى أهلك يفعلونه قال : فإذهبي فأنظري ، فذهبت فنظرت فلم تر شيئاً من حاجتها فقال : لو كانت كذلك ماجامعتها ، ويحتمل في قوله : (إلا مايتلى عليكم) فيما بعد من مستقبل الزمان ، وفي هذا دليل على جواز تأخير البيان عن المحصول الى وقت لايفتقر فيه الى تعجيل الحاجة وهى مسألة أصوليه³⁵² . ومعناه أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا شيئاً وحرم علينا شيئاً إستثناه منه ، فأما الذى أباح لنا فسماه وبينه وأما الذى إستثناه فوعده بذكره في حين الإباحة ثم بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متفرقة على إختلاف التأولييين المتقدمين وكل ذلك تأخير للبيان .

المطلب الخامس: تفسير الآية التي ورد فيها الحكم في السورة الكريمة :

إن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح ، ولا يزال إلا بالذبح أو النحر وأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة . قال تعالى:():

351 . سورة الحشر الآية (7) .

352 . أحكام القرآن لابن العربي /ج2،ص6-8. نشر وتوزيع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الرابعة عشر 1424هـ - 2003م.

وقال تعالى: (353) ﴿لَا يَجِدُكَ إِلاَّ حَرْماً﴾ وقال تعالى: (354) ﴿لَا يَطِيبُ إِلاَّ بِخُرُوجِ الدَّمِ﴾
 وذلك بالذبح أو النحر ، ولهذا حرمت الميتة لأن المحرم- وهو الدم المسفوح فيها قائم. ومن الحكم كذلك : التنفير عن الشرك وأعمال المشركين ، وتمييز المأكول الآدمي عن مأكول السباع ، وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والإنتفاع به بعد موته(355).

المطلب السادس : الفوائد في الآية الكريمة وإعرابها :

الفائدة الأولى(356) :

الإضطرار الى هذه المحرمات يحلها ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولكن بشرط عدم الإنحراف إليه فقط في حدود الضرورة ، فإن المولى عز وجل لا يؤاخذ به بذلك.

353 . سورة المائدة الآية:(4).

354 . سورة الأعراف الآية:(157)

355 . مغني المحتاج لشمس الدين الشربيني - ج4 ، ص398- دار المعرفة للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

356 . الكشاف للزمخشري ج2 ص195/مرجع سابق .

الفائدة الثانية:

صيغة (فُعيل) إذا كانت بمعنى مفعول يستوي فيها المذكر والمؤنث ، فلا تلحقها علامة التأنيث إذا تقول العرب :عين كحيل لا كحيله ، فكيف لحقت التاء نطيحة ؟ وهي بمعنى منطوحة . وقد قيل في الجواب: إن التاء هنا للنقل من الوصفية الى الإسمية ، وقال الكوفيون: إنما يمتنع إلحاق التاء (بفُعيل) بمعنى مفعول إذا كان وصفاً لموصوف مذكور ، كعين كحيل ، فأما إذا لم يسبق لموصوف ذكر فلا يمتنع إلحاق التاء ، وهذا تعليل جميل . فإن ذبيحة ونطيحة ونحوهما إذا لم يسبقها موصوف لم يعلم : أهي مذكر أم مؤنث؟ مثل:(رأيت جريحة) أما إذا علم فلا ، نحو : رأيت امرأة جريحاً) ورأيت جريحاً ملقاة في الطريق (357).

الفائدة الثالثة:

روي أن رجلاً من اليهود جاء الى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين :آية في كتابكم تقرؤونها ، لو علينا معشر اليهود نزلت لإتخذنا ذلك اليوم عيداً قال: أي آية تعني؟ قال: (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية فقال عمر رضي الله عنه : والله إنني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله فيه، والساعة التي نزلت فيها ، نزلت عليه صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في يوم الجمعة)³⁵⁸ فهذه الآية فيها نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم كقول عمر رضي الله عنه عند

357. إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين الدرويش - ج2 ص72- دار ابن كثير للنشر والتوزيع- دمشق -سوريا- الطبعة الثانية 1422هـ - 2001م.

358 . أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب سورة المائدة ج4 ص1683، حديث رقم 4330 ، أخرجه مسلم في كتاب التفسير ، باب ما جاء في سورة المائدة ، ج4 ص2312 ، حديث رقم 3017. وأخرجه غيرهم. لفظه عند البخاري: حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال أي آية ؟ قال { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا } . قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة. [ش أخرجه مسلم أوائل كتاب التفسير رقم 3017.(رجلا من اليهود) هو كعب الأحبار قال ذلك قبل أن يسلم . (معشر) الجماعة الذين شأنهم واحد . (عيداً) يوم سرور وفروح

بكائه فما بعد الكمال إلا النقصان ، فهذا الكمال يحتمل أن يكون بالنصر والظهور أو بتعليم الشرائع وبيان الحلال والحرام⁽³⁵⁹⁾. ففي قوله تعالى:(اليوم أكملت لكم دينكم) يدل على أن الدين كان ناقصاً أي غير كامل في وقت من الأوقات ، وذلك أن يكون من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بدرأً والحديبية ، وبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم البيعتين ،وبذلو أنفسهم لله مع عظيم ما حل بهم من أنواع المحن ماتوا على دين ناقص . الجواب: فما ننكر أن نقصان أجزاء الدين في الشرع قبل أن تلحق الأجزاء الباقية في علم الله تعالى ليست بنقصان ولا بعيب⁽³⁶⁰⁾.

الفصل الثالث

كفارات الأيمان والنذور وحكم تحليل الشعائر

المبحث الأول: مفهوم الكفارات:

المطلب الأول: تعريف الكفارة لغةً وإصطلاحاً

وتعظيم سمي كذلك لأنه يعود كل عام فيعود معه السرور . (أي آية) هي التي تعنيها وهي الآية الثالثة من المائة . (أكملت لكم دينكم) يرساخ قواعده وبيانها وإظهاره على الأديان كلها . (وأتممت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق والنصر على الكفر وأهله وهدم معالم الجاهلية . (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان) أشار عمر رضي الله عنه إلى أن يوم نزلها يوم عيد عند المسلمين فقد نزلت يوم الجمعة وهو يوم عيد لنا ويوم عرفة الذي يتحقق العيد بأوله

359 . التسهيل في علوم التنزيل للإمام أبي القاسم الكلبي - ج1 ص225 - دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع - بيروت- لبنان - الطبعة الأولى 1415هـ- 1995م.

1 . الجامع لأحكام القرآن ج6 ص62/مرجع سابق.

الكفارة لغة:

الكفارات جمع كفارة ، والكفارة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك. قال بعضهم :كأنه غطي عليه بالكفارة ، وتكفير اليمين هو فعل ما يجب بالحنث فيها . والكفارة والتكفير من المعاصي كالإحباط في الثواب ، مثل كفارة الظهار، وكفارة اليمين ونحوها. وقد بينها الله تعالى في كتابه العزيز وأمر عبده بها ، والكفارة: هي عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة فتمحوها وتسترها⁽³⁶¹⁾).

تكفير اليمين:

يعني تغطية الذنب بالكفارة ، وهي الطعام أو الكسوة أو العتق ، أو الصيام . وسميت كفارة لأنها تكفر الإثم وتستره وتغطيه ، ومن هذا قيل للأكار كافر لأنه يكفر البذر أي يغطيه بالتراب وقيل لليل كافر لأنه يكفر الأشياء⁽³⁶²⁾.

المطلب الثاني: الحكمة من الكفارات وتدرجها

361 . أنظر لسان العرب لابن منظور-ج7 ،ص688-690 /مرجع سابق.

362 . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد الأزهرى - ج1 ص417 - نشر وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت-الطبعة الأولى1399هـ - 1979م .

الحنث خلف وعدم وفاء فتجب فيه الكفارة جبراً لهذا. ومن حلف فهو مخير في التكفير قبل الحنث أو بعده ، سوا كانت الكفارة صوماً ، أو غيره .

لما روى عبد الرحمن بن سمرة⁽³⁶³⁾ قال :قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الرحمن بن سمرة إذا خلفت على اليمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير)³⁶⁴. ولأنه كفر بعد سببه ، فجاز ككفارة الظهار والقتل بعد الجراح⁽³⁶⁵⁾ وتندرج كالأتي:

1/ الإطعام

363. هو عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبدشمس بن عبد مناف القرشي العبشمي يكنى أبا سعيد ، أسلم يوم فتح مكة ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه ، ثم غزا خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه ، وهو الذي إفتتح سجستان ، وكابل ، وولاه ابن عامر سجستان سنة ثلاث وثلاثين ، ولم يزل بها حتي اضطرب أمر عثمان ، فخرج عنها ثم رجع الي البصرة وإليه تنسب سكة ابن سمرة بالبصرة، وتوفي بها سنة إحدى وخمسين ، وروي عنه الحسن وغيره .(الإستيعاب في معرفة الأصحاب لإبن عبد البرج 5 ص 252) .

364 . أخرجه أبي داؤدفي كتاب الأيمان والنزور ، باب الرجل يكفر قبل الحنث ج 10 ص 27 -حديث رقم (3279) . أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنزور ،باب الكفارة قبل الحنث ج 7 ،ص 10، حديث رقم(3784) ، ولفظه عند النسائي :أخبرنا محمد بن يحي القطعي عن عبدالأعلي وذكر كلمة معناها حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:فذكر الحديث.

365 .الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لإبن قدامة ج 4 ص 385 ،باب كفارة اليمين -المكتب الإسلامي للطباعة والنشر لبنان- بيروت - الطبعة الثانية 1399هـ - 1979م .

وهذا مذهب داؤد الظاهري وأصحابه⁽³⁶⁸⁾ وإشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين الإبا حنيفة⁽³⁶⁹⁾ فإنه يجوز دفعها للذميين . ولو أطعم مسكيناً عشرة أيام فإنه يجزيء عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة ، وقال غيره يجزئ عن مسكيناً واحداً ، وإنما تجب كفارة الإطعام علي المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول. وقدر بعض العلماء الإستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده ، كما قال قتادة⁽³⁷⁰⁾ أو عشرين كما قال النخعي⁽³⁷¹⁾ فإن لم يجد إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة أو صيام ثلاثة أيام لقوله تعالى: (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)³⁷² فهي الثلاثة أيام⁽³⁷³⁾

2/الكسوة:

367 . سورة المائدة :الآية(89).

368. هو أبو سليمان داوود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهداً ،كثير الورع أخذالعلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما ، كان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي ، وكان صاحب مذهب مستقل تبعه جمع كثيرون يعرفون بالظاهرية، ولد بالكوفة سنة إثنين ومائتين ، ونشأ ببغدا وتوفي بها سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة ، وقيل في شهر رمضان ، ودفن بالسونيزية (وفيات الأعيان لابن خلكان ج2 ص255-257ترجمة رقم (223) .

369 . هو النعمان بن ثابت بن أبي عبدالله محمد بن منصور بن أحمد بن حيوان التيمي بالولاء، إمام الحنفية ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد سنة 80هـ وأدرك أربعة من الصحابة هم أنس بن مالك ، وعبدالله بن أبي أوفي، وسهل بن سعد ، وأبوالطفيل عامر بن وائلة ، توفي سنة 150هـ (وفيات الأعيان لابن خلكان ج5 ص415-422 ترجمة رقم766) .

370 . سبقت ترجمته ص12.

371 . سبقت ترجمته ص20.

372 . سورة المائدة الآية (89).

373 . الكافي لابن قدامة ج4، ص386/مرجع سابق .

من لم يجد في ملكه أحد من هذه الثلاثة من الإطعام أو الكسوة أو العتق فيصوم ثلاثة أيام ، فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ينوي الصيام عند الإ استطاعة . ولا يشترط التتابع في الصوم.(379) . وأما الكسوة فلا يجزئه أقل من كسوة عشرة مساكين للآية ، وتقدر الكسوة بما يجزيء في الصلاة ، وهو ثوب للرجل ودرع ، وخمار للمرأة ولا يجزيء سراويل ولا الإزار وحده ، لأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة لأن الله تعالى لم يعين جنسها(380) .

4/الصيام:

378 . سورة النساء الآية:(92).

379 . فقه السنة /ج2 ص90/ مرجع سابق .

380 . الكافي لابن قدامة ج4 ص387 /مرجع سابق .

فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ، فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ينوي الصيام عند الإستطاعة ، فإن لم يقدر فإن عفو الله يسعه ، ولا يشترط التتابع في الصوم كما ذكرنا سابقاً فيجوز صيامها متتابعة كما يجوز صيامها متفرقة ، وما ذكره الحنفية من اشتراط التتابع غير صحيح ، فقد إستدلوا بقراءة جاء فيها كلمة (متتابعات) وهي قراءة شاذة لا يستدل بها لأنها ليست قرآناً⁽³⁸¹⁾ . سبب الكفارة : هي يمين معقودة فلا كفارة في الغموس ولا اللغو وسنذكرها تفصيلاً إن شاء الله ، وأما الملتزم بالكفارة : فهو كل مسلم مكلف حنث . وكيفيتها : فهي إطعام وعتق وكسوة (382) . قال أحمد بن حنبل بدأ الله في كفارة اليمين بالأهون وأيسر لأنها على التخيير(383)

المطلب الثالث: أحكام الكفارات:

إتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزيء فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة ، وأجاز ذلك أبوحنيفة رضي الله عنه ومن ذلك نرى أن الكفارة خصالها ثلاثة : العتق ، والصوم ، والإطعام ، والعتق لا يدخل في فدية الحج . والإطعام لا يدخل في كفارة القتل على أحد القولين وكفارة الجماع في نهار رمضان والظهار متساويتان في الترتيب العتق ثم الصيام ثم الإطعام ، وكفارة الأيمان على الخيرة بين العتق والكسوة والإطعام فإن عجز فالصيام ثلاثة أيام ، والمقصود كفارة الظهار. ثم يندرج فيه جمل من أحكام الكفارات : فالعتق : لا يجزيء في الكفارات إلا رقبة مسلمة ، كاملة الرق . تعتق بنية جازمة ، عتقاً خالياً عن شوب العوض فهذه خمسة شروط: (الإسلام- والسلامة من العيوب- كمال الرق- أن يكون خالياً عن العوض (لو أعتق علي أن يرد العبد إليه دينار لم يقع عن الكفارة) – النية (لا بد

381. فقه السنة ج2 ص387 /مرجع سابق .

382. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج1 ص407 – دار المعرفة للنشر والتوزيع – مصر – القاهرة- الطبعة السادسة 1402هـ- 1982م.

383 . أحكام القرآن لإبن العربي ج2 ص138 /مرجع سابق .

منها لان الكفارة فيها مشابهة العبادات وللفقهاء إختلافات في النية (384). لا يشترط تعيين النية عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة إليك مذاهب الفقهاء:

مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة:

لا يجب في النية تعيين الكفارة ، فلو كان عليه كفارتا ظهار وقتل فأعتق عبيدين بنية الكفارة أجزاء عنهما. ولو إجتمع عليه كفارات فأعتق رقبة بنية الكفارة وقعت عن واحدة منها سواء إتفق جنسها أو إختلف ، وكذا الصوم والإطعام ، ولو كان عليه كفارة ونسي سببها فأعتق ونوى عليه أجزاء ، لأنه قصد بها الواجب(385)

مذهب الحنفية:-

أن من وجبت عليه كفارتا ظهار وقتل فأعتق رقتين لا ينوي عن إحداهما بعينها ، جاز عنهما. وكذا اذا صام أربعة أشهر ، أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز ، وذلك لأن الجنس متحد فلا حاجة الى نية معينة . وأما إن وجبت عليه كفارتا ظهار وقتل فأعتق رقتين لا ينوي لكل منهما جهة محددة ، لم يجز عن واحدة منهما (386).

384. الوسيط في المذهب للإمام محمد الغزالي ج 6 ص 55-56 -نشر وتوزيع دار السلام للطباعة -مصر -القاهرة -الطبعة الأولى 1417 هـ -1997م.

385. الأم للإمام الشافعي ج 5 ص 56-57 -نشر وتوزيع دار الوفاء- مصر -القاهرة-الطبعة الأولى 1422هـ- 201م ، وأنظر الوجيز في فقه الإمام الشافعي لابي حامد الغزالي ج 2

ص 88 -نشر وتوزيع شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم -لبنان- بيروت-الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

386 البناية في شرح الهداية لأبي محمد العيني ج 2 ص 158 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -لبنان بيروت-الطبعة الأولى 1400هـ-1980م.

أنه يجوز إطعام مسكين واحد سنتين يوماً ولو دفع الكل إليه مرة واحدة ، لا يجوز لأن التفريق واجب بالنص ، منه في يوم واحد في دفعات فقيل :لايجزئه ، وقيل يجزئه (390).

مذهب الحنابلة :

أنه لايجوز صرف سنتين مداً لمسكين واحد إلا أن لا يجد مسكيناً غيره ، فيجوز دفعها إليه حينئذ فلا بد من رعاية عدد المساكين لظاهر الآية السابقة.وأما الإخراج ، فهو التمليك والتسلط التام ، فلا يكفي التغذيةية والتعشبية بتقديم التمر الى المساكين(391).

المطلب الرابع : الكفارة قبل الحنث وبعده

اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث . اختلفوا في جواز تقديمها عليه .فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، وتأخيرها عنه ففي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل)³⁹² ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث ، إذا تقدمت الكفارة على الحنث كان الشروع في الحنث غير مشروع في الإثم ، إذ تقديم الكفارة يجعل الشئ المحلوف عليه مباحاً وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين

390 . أنظر:الأم للإمام الشافعي ج4 ص284/مرجع سابق .

391 . كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي -نشر وتوزيع عالم الكتب المصرية -القاهرة-تحقيق /محمد أمين قناوي ج1 ص123 .

392. أخرجه مسلم في كتابالأيمان والنزور،باب نزر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً ،ج3 ص1271 حديث رقم 1650،وأخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنزور ،بابالكفرة قبل الحنث

ج7 ص7 ،حديث رقم 3781أخرجه الترمذي في كتاب الأيمان باب النزور والأيمان ج4 ص107 حديث رقم 1530 اللفظ عند مسلم:حدثتني أبوالمظاهر حدثنا عبدالله


بن وهب أخبرني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:فذكر الحديث .

المبحث الثاني: مفهوم الأيمان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁹⁸⁾: كفارة اليمين هي المذكورة في سورة المائدة قوله تعالى: (())

يجوز. وقال ابو حنيفة: لا يجوز تقديم الكفارة علي الحنث لأن الكفارة لا تجب بمجرد اليمين، وإنما تجب بالحنث(أنظر فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية للسيد محمد عبدالله الجردافي ج4 ص98-99-دار ابن حزم للنشر والتوزيع -لبنان -بيروت- الطبعة الرابعة1418هـ- 1997م.)

398 . سبقت ترجمته ص93.



فمتى ما كان واحداً منهم فعليه أن يكفر بأحدى الثلاث ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، إذا إختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك ، ومقدار ما يُطعم مبني على أصل وهو أن إطعامهم هل هو مقدر بالشرع أم بالعرف ؟ فهذا فيه قولان:الأول- مقدر بالعرف لا بالشرع .والثاني- مقدر بالشرع لا بالعرف فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرأ ونوعاً وهذا معنى قول الامام مالك (400) :كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ ، أما البلدان فإن لهم عيشاً فأرى أن يكفروا من

399 . سورة المائدة :الآية(89).

400 . سبقت ترجمته ص77.

عيشهم لقوله تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الآية وهو مذهب داؤد الظاهري وأصحابه⁽⁴⁰¹⁾ وهذا القول منقول عن أكثر الصحابة والتابعين⁽⁴⁰²⁾ .

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعاً :

اليمين لغةً:

هو ضد اليسار للجهة وللقسم وهي جمع أيمن وأيمان ، وأيامن إذا أتى اليمين ، تيمن ينسب الى اليمن (اليمين) الميسرة واليمين القوة واليمين القسم قيل إنما سميت بذلك لأن العرب كانوا اذا تحالفوا ضرب كل إمري منهم يمينه عن يمين صاحبه ، وإن جعلت اليمين ظرفاً لم تجمعها لأن الظروف لا تكاد تجمع واليمين يمين الإنسان وغيره ، (وأيم) الله اسم للقسام هكذا بضم الميم والنون وهو جمع يمين وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجيء في الأسماء ألف الوصل مفتوحة غيرها وربما حذفوا منه النون فقالوا (أيم الله) بفتح الهمزة وكسرهما ويقولون يمين الله لا أفعل⁽⁴⁰³⁾ .

اليمين شرعاً:

401 . سبقت ترجمته ص108 .

402 . التفسير الكبير للإمام ابن تيمية ج4 ص160 - تحقيق وتعليق الدكتور/عبدالرحمن عميرة عضو اللجنة العلمية الدائمة بجامعة الأزهر- دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان .

403 . أنظر مختار الصحاح للإمام الرازي، ص310-311 - مكتبة لبنان-ناشرون - بيروت -لبنان- طبعة جديدة 1995م .رقم الكتاب11213 .

2/ ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة)⁴¹⁰

- قوله صلى الله عليه وسلم: (فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل عمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها ذراع فيسبق عليه الكتاب (...)⁴¹¹ وكثير من الأحاديث النبوية في إثباتها

3/ وقد أجمعت الأمة على مشروعية الأيمان وثبوت أحكامها⁽⁴¹²⁾ .

410 . أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ،باب قوله عز وجل إن زلزلة الساعة، ج2 ص428 حديث رقم6530 ،أخرجه مسلم في كتاب لأيمان ،باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ج1 ص200 ،حديث رقم376 لفظه عند مسلم:حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:فذكر الحديث.

411 . أخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الأدمي وفي بطن أمه وكتابه ورزقه وأجله ج 17 ص149 حديث رقم6893 ،أخرجه الترمذي في كتاب القدر ، باب ما جاء إن الأعمال بالخواتيم ج8 ص271 حديث رقم 2284 لفظه عند مسلم :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا محمد بن نمير الهمداني والفظ له -حدثنا معاوية ووكيع قالوا حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدق(إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك فيرسلك في الروح ويؤمر بأربعة كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله شقي أم سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يكون بينه وبينها ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) (ش:ذراع :المراد بالذراع التمثيل بالقرب من موته ودخوله عقبه وإن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع الأرض ذراع ،ثم إن من لطف الله تعالى وسعة رحمته إنقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة ،وأما إنقلابهم من الخير إلى الشر في غاية الندور ونهاية القلة).

412 . فقه السنة ج2 ص285- مرجع سابق .

حكم اليمين:-

حكم اليمين : أن يفعل الحالف بالمحلو ف به فيكون باراً ، أو لا يفعله فيحنت وتجب عليه الكفارة(413).

المطلب الثالث: شرط اليمين وركنها

ويشترط في اليمين: العقل ، والإسلام ، والبلوغ ، وإمكان البر والإختيار ، فإن حلف مكرهاً لم تنعقد ، وركنها: اللفظ المستعمل. وإليك سردها :-

البلوغ:-

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصداً الى اليمين ولا تصح من غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم لقوله p: (رفع القلم عن ثلاثة)(414) ولأنه قول يتعلق به وجوب حق فلم يصح من غير المكلف كالإقرار وفي السكرانوجهان : بناءً على أنه هل هو مكلف أو غير مكلف؟ ولا ينعقد يمين مكره ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة : تنعقد لأنها يمين مكلف إنعقدت كيمين

413 . فقه السنة /ج2 ص72 /مرجع سابق

414 . أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ،باب في المجنون يسرق أو يصيب ،ج13 ص193 حديث رقم 3445 ،واللفظ عنده:حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة τ أن رسول الله p قال:(رفع القلم عن ثلاثة عن ا النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر

المختار ولنا ما روى أبو أمامة (415). ووائله بن الأسقع(416) أن رسول الله قال:(ليس على مقهور يمين)417 ولأنه قول محمل عليه بغير حق ، فلم يصح(418) كلمة الكفر تصح من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره أو إسلامه. وقال أبو ثور(419)

415 . هو أبو أمامة أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أمه سعاد بنت رافع من بني حارث بني خزرج عقبي شهد العقبة الأولى والثانية وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان أول من قدم بالإسلام الي المدينة هو وذكوان بن عبد قيس ، ومات في شوال علي رأس تسعة أشهر من الهجرة قبل بدر وقت بناء الرسول لمسجده (،ظر:الستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج2 ص8).

416 . هو وائله بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر الليثي كنيته أبو الأسقع ، وقد قيل أبو قرصافة وفد علي رسول الله روي عنبلال بن سعد ، ومكحول وغيرهم ، وروي عنه أبو هريرة وغيره من الصحابة ، توفي سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وخمس سنين (ثقات ابن حبان ج3 ص426) .

417. أخرجه الدار قطني في كتاب الزكاة ،باب النزور ،ج10 ص188 حديث رقم 4401 ولفظه:حدثنا ابو بك محمد بن الحسن المقري حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا خالد بن الصباح حدثنا أبي عن عنبسة بن عبدالرحمن عن العلاء عن مكحول عن وائله بن الأسقع وعن أمامة قالا :قال رسول الله :فذكر الحديث.

418. المقتع لابن قدامة ج27 ص421- 422 - هجر للطباعة والنشر -مصر- القاهرة -الطبعة الأولى 1417هـ -1996م.

419. هو أبو ثور ابراهيم بن خلد بن أبي اليمان الكلبي ،الفقيه ،وهو أحد أعيان بغداد المشهورين ومن المفتيين الكبار ، وصاحب الإمام الشافعي ، كان أول أمره من أصحاب المذهب العراقي ،ولما قدم العراق ولقي الإمام إتبعه ،ورجع عن الرأي ،وأصبح صاحب مذهب جديد ظل باقياً حتي القرن الرابع الهجري ،وكان منتشراً في أرمينية وأذربيجان وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه توفي سنة ستة وأربعين ومائتين ببغداد (وفيات الأعيان لابن خلكان ج4 ص207 ترجمة رقم 2. وأنظر :شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ج2 ص93-94).

ماقبله ، فأما ما إلتزمه بنزره أو يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه ، لأنه من جهته⁽⁴²³⁾.
422 (الله) ولنعلم أنه غير مكلف ، وأنه تسقط منه العبادات بإسلامه يجب

ركن اليمين : أي (اللفظ المستعمل) :-

فالحلف الجائز هو بالله وبصفات ذاته ، والحلف بغيره ممنوع كالحلف بالأنبياء ، والأبء ، أو الكعبة ، أو ما شابه ذلك من المخلوقات لقوله p: (لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ومن كان حلفاً فاليحلف بالله أو ليصمت)⁽⁴²⁴⁾ المحلوف به ضربان: قديم ، ومحدث ، فالقديم هو الله تعالى وصفاته ذاته ، والكفارة تتعلق بهذا الضرب ، كما نجد توضيح ذلك في أقسام اليمين إنشاء الله تعالى ، والمحدث ما عدا الباري وصفاته فلا كفارة في الحلف بشيء من ذلك ، وإنما قلنا: إن الحنث في الحلف بالله تجب فيه الكفارة لقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ)⁴²⁵ وقوله: (أ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

422 . سورة المائدة الآية(106).

423 . المقنع والشرح الكبير لابن قدامة ج 27 ص 422/مرجع سابق ص 18.

424 . أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ،باب أيام الجاهلية ، ج 13 ، ص 156 ، ددith رقم 3836 ،أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ،باب النهي عن الحلف بغير الله ،ج 3 ، ص 1266 ،حديث رقم 1646 ، لفظه عند مسلم حدثنا يحيى بن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر حدثنا إسماعيل عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله p (فذكر الحديث)

425 . سورة البقرة الآية : (255).

أَيَّامِ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }⁴²⁶ وإتفق الفقهاء على أن اليمين بالله داخلة في هذا لقوله ρ: (من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها فليكفر)⁴²⁷ ولا خلاف في ذلك ، وجميع أسمائه تعالى تتعلق بها الكفارة كالرحمن والرحيم والعزيز والسميع وما أشبه ذلك، وكذلك صفات ذاته ، وقدرته وجلاله ، وعظمته ، وكبريائه ، وعزته وكلامه ، وعهده ، وميثاقه ، وكفالته ، وحقه ، وسائر ، صفات ذاته⁴²⁸ . فأما العهد كقولك (وعهد الله) فالدليل على أنها يمينا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَن يَقُولُوا إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ إِنَّمَا جَاءُنَا مِنَ اللَّهِ وَإِنَّا لَهُ قَانُونَ﴾⁴²⁹ وذلك يدل على أن العهد والميثاق والكفالة أيمان ، ولأن عرف الناس بالحلف جار بالحلف بهذه الأشياء. ويكون يمينا لأنها صفة من صفات الذات فأطلقها كتعيينها ، أصله العلم والقدرة خلافاً للشافعي.
























































































































































































، وإذا قال عهد الله وميثاقه وكفالته ، فإن أراد التكرار أو التأكيد فكفارة واحدة ، وإن أراد الإستيناف فكل واحدة كفارة ، وذمة الله في معني هذا ، وأمانة الله يمينا تكفير لأنها من صفات الذات فان أراد الأفعال التي بين العباد فلا كفارة عليه ، وإذا قال : أقسم بالله وأشهد وأحلف فأراد بالله فهي يمينا ، وإن أراد غيره أو أطلق لم تكن يمينا تكفر خلافاً لأبي حنيفة في قوله : أنها أيمان أراد بها الله أو لم يرده ، والشافعي في بعض أقاويله أنها ليست بأيمان أراد بها الله أو لم يرده فدليل أبي حنيفة: أن الإطلاق لا يتضمن محلوفاً به مخصوصاً لأن

426 . سورة المائدة : الآية: (89).

427 . سبق تخريجه ص112.

428 . المعونة للإمام مالك بن أنس - نشر وتوزيع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.

429 . سورة النحل آية(91) .

القسم قد يكون بغير الله وكذلك الحلف ، فإذا ثبت ذلك فكان يميناً تعرت عن إسم الله وصفاته لفظاً ونيةً و عرفاً فلا كفارة فيها كقولك:
والنبي ، والكعبة .ودليل الشافعي أن القسم يمين لقوله تعالى : (         )
                       
                       
والنبي ، والكعبة .ودليل الشافعي أن القسم يمين لقوله تعالى : (       )⁴³⁰ ولا فرق عند أهل اللغة بين قولهم ، أقسمت ، وحلفت ، ومنه قوله
تعالى: (                   )
             
(         )⁴³¹ معناها :حلفوا وقوله تعالى: (         )
                       
                       
(                   )⁴³²

430 . سورة الأنعام الآية : (109).
431 . سورة القلم الآية : (17).
432 . سورة المنافقون : الآية : (1).

يريد هنا: نحلف⁽⁴³³⁾ ، إذا قال: أقسمت عليك لتفعلن كذا، فإن أراد سؤاله فلا كفارة عليه وليست يميناً وإن أراد اليمين كان ما قدمناه إذا قال: أشركت بالله ، أو أكفر بالله أو يهودي أو نصراني أو برئ من الله أو من الإسلام ، أو من النبي ، أو القرآن أو الكعبة ، أو ما شابه ذلك فكل هذا لا كفارة فيه ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن ذلك كله أيمان تعرت عن إسم الله وصفاته فلم يجب بالحنث فيها كفارة يمين ، أصله قولك: والنبي والكعبة، ولأنه حلف بالبراءة ممن لا يجوز التبرئ منه كقولك: هو بريء من الكعبة⁽⁴³⁴⁾.


المطلب الرابع: أقسام اليمين

أن أيمان المسلمين إما أن تكون قسمية ، وإما أن تكون تعليقية (بالشرط والجزاء) كاليمين بالنذر واليمين بالطلاق ، واليمين بالحرام ، واليمين بالظهار ونحو ذلك والأيمان القسمية تكون على ثلاثة أقسام من جهة إنعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها . وإليك هذه الأقسام مع طرف من الأحكام المتعلقة بكل نوع:

أولاً: اليمين باللغو:

433 . المعونة /ج1 ، ص413-414 /مرجع سابق .

434 . المعونة ج1 ص414 /مرجع أعلاه.



الحلف قادراً على الكشف وعلم ما في نفس الأمر ، إنما الحلف بالله أو صفاته أو النذر المبهم لأن اللغو لا يفيد في غير ذلك من نحو طلاق ، أو عتق ، أو نذر مبهم ، وشرط عدم لزوم الكفارة في لغو اليمين يعلقها بالماضي أو الحال لا المستقبل(439).

ثانياً : اليمين الغموس:

438. سورة المائدة الآية (89).

439. الفواكه الدواني/للشيخ أحمد بن غنيم الأزهرى المالكي ج1 ص534-535. دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1418هـ . 1997م .

هي اليمين الكاذبة متعمداً ، وهي من الكبائر ، وهي أعظم من أن تكفرها الكفارة ، وليتب الى الله تعالى ، الحالف بها ، ويتقرب اليه بما قُدر من عتق أو صيام أو صدقة (440) أما إذا كان الحلف على أمر مستقبل ، كأن يقول: والله قتلت فلاناً (وهذا حلف على أمر ماض ، فإذا كان كاذباً : فانها تسمى اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار(441) ولا كفارة فيها ولو كفرها بصيام الدهر كله ، أو كفرها بالصدقة بماله كله لم تكفر ، ويؤمر بالتوبة الصادقة . وهكذا لو حلف وقال : والله ما أخذت مال فلان وهو كاذب ، فكل هذا من اليمين الغموس ، فالحاصل : أن الحلف على أمر مستقبل هو الذي فيه الكفارة اذا لم يأت به ، أما الحلف على أمر قد مضى كاذباً يسمى باليمين الغموس كما ذكرنا ، وليس فيه كفارة بل تجب فيها التوبة الصادقة.(442) ولأن اليمين الغموس من الكبائر بدليل قوله p:(الكبائر: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس (443) والكبيرة لاتمحوها الكفارة وكثير من الأحاديث التي تفيد ذلك. وهذا مذهب الجمهور وإستدلّاهم قوله تعالى : ﴿لَا يَجْزِيكَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ﴾ (١) ﴿لَا يَجْزِيكَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ﴾ (٢) ﴿لَا يَجْزِيكَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ﴾ (٣) ﴿لَا يَجْزِيكَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ﴾ (٤) ﴿لَا يَجْزِيكَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ﴾ (٥) ﴿لَا يَجْزِيكَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ﴾ (٦) ﴿لَا يَجْزِيكَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ﴾ (٧) ﴿لَا يَجْزِيكَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ﴾ (٨) ﴿لَا يَجْزِيكَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ﴾ (٩) ﴿لَا يَجْزِيكَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ﴾ (١٠)

440 . النوادر والزيادات علي مافي المدونة /للقيرواني - ج4 ص5-7 . دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع . بيروت -لبنان - الطبعة الأولى1999م.

441 . إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين /لأبي عبدالله عبدالرحمن السعدي ج2 ص357-358 . دار الوطن للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 1422 هـ.2001م.


442 . إبهاج المؤمنين/ص359/ مرجع أعلاه ص21.

443 . أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس ، ج22 ، ص117 ، حديث رقم (6675) ،وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ،ج12 بن يعمر الحضرمي ،يكنى أبا هنيذة ، كان قبلاًللتشديد في قتل النفس المسلمة ،ج7 ،ص254 ،حديث رقم(2415) ولفظه عند البخاري:حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا النضير أخبرنا شعبة حدثنا فراس قال:سمعت الشعبي عن عبدالله بن عمرو:أن النبي p قال:فذكر الحديث (ش:(الكبائر) كبيرة وهي المعصية التي أوعد الشارع عليها بخصوصها .(عقوق الوالدين): قطع الصلة بينهما وعدم برهما.(قتل النفس): النفس المعصومة بدين أو عهد ظلماً .(اليمين الغموس): هي الحلف علي أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه .)

الذي يظهر أن عدم إيجاب التكفير أقوى ، ويرد على أدلة المخالفين : بأن اليمين الغموس ليس يميناً حقيقية لأن اليمين عقد مشروع ، وهذه كبيرة محضة ، لا والكبيرة ضد المشروع ، وإنما سميت يميناً مجازاً لوقوعها في صورة اليمين ، وأن اليمين الغموس ليس فيها إلا التوبة قوله ρ للمتلاعنين : (الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) ⁴⁴⁹. والله أعلم

هل يُرخص في اليمين الغموس للضرورة؟

لاشك أن الأصل في اليمين الغموس أنها حرام ، لكن قد يعرض ما يخرجها عن الحرمة ، كأن يختفي مسلم من ظالم ، فيسأل عنه ، فإنه يجب الكذب بإخفائه ، ولو استخلفه عليه لزمه أن يحلف ، ويوري في يمينه ، فإن حلف ولم يُور ، فقيل : يحنث ، ومستند الترخيص للضرورة قوله تعالى: (

للضرورة قوله تعالى: ()

449 . أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ،باب قول الإمام للمتلاعنين ،ج5 ص2035 ، حديث رقم 5006 ،أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ،باباللعان ،ج2 ص1130 ، حديث رقم 1493 ، ولفظه عند مسلم:وحدثني أبوالربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال :فرق رسول الله بين أخوي بني العجلان ، وقال:(فذكر الحديث).
450 . سورة النحل الآية:(106).

فإن كان الإكراه يبيح كلمة الكفر ، فإباحته لليمين الغموس أولى . وعن سويد بن حنظلة⁽⁴⁵¹⁾ قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر⁽⁴⁵²⁾ فأخذ عدو له ، فتخرج القوم أن يحلفوا فحلفت أنه أخي ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: صدقت المسلم أخو المسلم⁽⁴⁵³⁾ . إذا ترخص اليمين الغموس للضرورة⁽⁴⁵⁴⁾

ثالثاً: اليمين المنعقدة:

هي اليمين على أمر في المستقبل غير مستحيل عقلاً ، سواء كان نفيًا أم إثباتًا نحو: والله لأفعل كذا ، أو والله لأفعلن كذا . ويكون الحالف قد عزم بقلبه أن يفعل أو لا يفعل ثم يخبر لسانه عن ذلك باليمين⁽⁴⁵⁵⁾

451 . هو سويد بن حنظلة . الكوفي، صحابي ،له صحبة يروي عن ابن مسعود روي عنه ابو سنان ،وسويد بن سرحان، والد المعروف بن سويد ،يروى عن عمر ، ورأه الأعمش وهو ابن عشرين ومائة سنة ، روي عن النبي ﷺ حديث(المسلم أخو المسلم) المذكور أعلاه قال أبو عمر ، لا أعلم له غير هذا الحديث ،وقال أذني:ماروي عنه إلا ابنته (أنظر: ثقات ابن حبان ج4 ص324 ،والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج3 ص325) .

452 . هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ،يكنى أبا هنيذة ، كان قبلاً من أقيال حضرموت ،وكان أبوه من ملوكهم ،وفد علي رسول الله ﷺ ،وإستعمله علي أقيال من حضرموت ، وكتب الي الأقيال والعباهلة ، وعاش حتي ولي معاوية الخلافة ، وتوفي في حدودالخمسين من الهجرة النبوية.(الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالب ج1 ص495 – والوافي بالوفيات للصفدي ج7 ص442) .

453 . أخرجه أبوداؤد في كتاب الأيمان والنذور ،باب المعارض في اليمين ج9 ص497،حديث رقم 3258 ،وأخرجه ابن ماجة في كتاب الكفارات ،باب من وري في يمينه ج6 ص415 ،حديث رقم 2200 كما أخرجه غـيرهم.ولفظه =

= عند أبي داؤد:حدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا أبو محمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلي عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال:فذكر الحديث.صححه الألباني .

454 . التسهيل للإمام مالك ج1 ص30 -مكتبة الإمام الشافعي-للطباعة والنشر - الرياض - السعودية -الطبعة الأولى1416 - 1995م .

455 . حاشية الدسوقي علي شرح الكبير /للعلامة محمد عرفة الدسوقي - ج2 ص126 - دار إحياء الكتب العربية .

شروط اليمين المنعقدة :

يشترط في اليمين أن تكون منعقدة ، شروط بعضها يرجع الى الحالف ، وبعضها الى المحلوف عليه ، وبعضها بالصيغة . فهذه الثلاثة أركان اليمين(456) :

الشروط في الحالف :

(البلوغ – العقل - الإسلام (عند الحنفية والمالكية لا ينعقد اليمين بالله تعالى من الكافر ولو ذمياً وقال الشافعية: لا يشترط الإسلام لإنعقاد اليمين أو بقائها فلو حلف الذمي بالله ثم حنث وهو كافر لزمته الكفارة ، لكن أن عجز عن الكفارة بالإطعام لم يكفر بالصوم حتى سيلم) – التلفظ باليمين : فلا يكفي كلام النفس عند الجمهور – القصد – الإختيار وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية لقوله p : (إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁴⁵⁷ .

الشروط في المحلوف عليه:-

1/ أن يكون أمراً مستقبلاً ، ولأن اليمين على الأمر الماضي ليس فيها كفارة على الأرجح – كما تقدم لقولهp:(فاليكفر وليأت الذي هو خير) 458 .

456 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لأبي بكر الحنفي-ج3 ص7-14 – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1328هـ -1910م.

457 . أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ج6 ص301 ، حديث رقم 2121 ، أخرجه ابن حبان في كتاب التاريخ ، باب فضل الأمة ج16 ص202 ، حديث رقم7219 قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح علي شرط البخاري ،ولفظه عند ابن ماجة:حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الالفريابي حدثنا أيوب بن سويد حدثنا أبوبكر الهزلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله p:(فذكر الحديث).

458 . أخرجه أبو داؤود في كتاب الأيمان والندور ،باب الإستثناء في اليمين ج10 ص5 حديث رقم 3263 ،والنسائي في كتاب الأيمان والندور ،باب الإستثناء ج12 ص241 حديث رقم 3846 .ولفظه عند أبي داؤود :حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي p قال:فذكر الحديث.

2/ أن يكون المحلوف عليه أمراً متصوراً الوجود حقيقةً عند الحلف (غير مستحيل).

الشروط في صيغة الحلف:-

1/ أن لا يكون القسم بخلق .

2/ أن لا يفصل بين المحلوف به والمحلوف عليه بسكوت أو نحوه .

3/ خلوها من تلبسثناء ، أي: التعليق على مشيئة الله ونحوه ، ذلك مما لا يتصور معه الحنث.

حكم البر والحنث فيها:

اليمين المنعقدة إما أن تكون:

أ/ على فعل واجب ، أو ترك معصية ، كقوله: لا والله لأصلين الظهر أو والله لا أسرق الليلة فيجب برها ويحرم الحنث بلا خلاف .

ب/ وإما أن تكون على فعل معصية أو ترك واجب ، فيحرم البر فيها ، ويجب الحنث ، مثل: أن يحلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم

حنثه ، ويكون الحنث ليس بمعصية ، فينبغي له أن يحنث ، فيفعل ذلك الشيء ، ويكفر عن يمينه ، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: (لا

يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي إفترض الله عليه) (459).

459 . أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ، ج6 ص244 ، حديث رقم 6250 ، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب النهي

عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهله ج5 ص88 ، حديث رقم 4381 ، ولفظه عند مسلم: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر بن همام بن منبه قال: هذا ما

حدثنا أبو هريرة عن رسول الله p : فذكر الحديث . (ش: يلج: من الإلجاج وهو أن يقيم على يمينه ولا يحنث بها . (في أهله): الذين يتضررون بعدم حنثه . (آثم): أكثر إثماً من الحنث

الذي يمحي بالكفارة.)

ج/ وإما أن تكون على فعل مستحب أو ترك مكروه كقولك : والله لا ألتفت في صلاتي ، فيكون البر مستحباً والحنث مكروه بل يجب البر ولا يجوز الحنث لقوله تعالى:(﴿...﴾⁴⁶⁰

د/ وإما تكون على فعل مكروه ، أو ترك مستحب : فيستحب الحنث والتكفير ويكره البر فيها لقوله ρ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فاليكفر عن يمينه ويفعل) ومن هذا الباب: حلف أبي بكر τ ألا ينفق على مسطح الذي قذف ابنته عائشة τ ظلماً وزوراً فنزل قوله تعالى:(﴿...﴾⁴⁶¹)⁴⁶²

460 . سورة المائدة الآية(89).

461 . سورة النور الآية:(22)

462 . أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باباليمين فيما لا يملك في المعصية في الغضب ج6 ص458 ، حديث رقم 6301 ، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة ، بابفي حديث الإفك وقبول توبة القائف ج18 ص6 حديث لرقم 7196 ، لفظه عند البخاري:حدثنا عبدالعزيز حدثنا ابراهيم عن صالح بن شهاب وحدثنا الحجاج حدثنا عبدالله بن عمر النميري حدثنا

هـ/ وإما أن تكون على فعل مباح ، فالبر أفضل ، مالم يكن فيه أذية وما يكن في الحنث خيراً ، ولحديث النبي p : (لا يمين ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة رحم) 463 يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً ، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ماليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدى ، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق ، والعتاق . ومقصود النبي p إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط ، أو يكون مقصودة مع ذلك لا يلزمه مافي اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم وهذا الثاني هو الظاهر ، لإستدلال عمر بن الخطاب به ، قوله p : (من حلف يمين فقال : انشاء الله ، فلا حنث عليه) 464 أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق وهذه الرواية ، وهذا القول هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله p وجمهور التابعين ، لم يجعلوا الطلاق إستثناء ولم يجعلوه من الأيمان ، إنما يكون فيه كفارة والطلاق والعتاق لا يكفران (465).

يونس بن يزيد الأيلي قال : سمعت الزهري يقول سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبدالله عتبة من حديث عائشة r زوج النبي p حيث قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله مما قالوا - فأنزل الله (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) العشر آيات كلها في برأتي ، فقال أبو بكر r : وكان ينفق علي مسطح لقرابته منه والله لا أنفق علي مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال في عائشة ، فأنزل الله (ولا يأتل أولوا الفضل منكم) الآية ، قال أبو بكر ، بلي والله أني لأحب أن يغفر لي ، فرجع الي مسطح النفقة التي كان ينفقها عليه . وقال : والله لا أنزعها عنه أبداً).

463 . أخرجه أبي داؤود في كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ج 10 ص 22 ، حديث رقم 3276 وأخرجه ابن حبان في كتاب الأيمان ، باب اليمين في قطيعة رحم ج 1 ص 321 ، حديث رقم 2373 . وأخرجه غيرهم قال الأرئووط : إخراج صحیح علي شرط مسلم ، لفظه عند أبي داؤود : حدثنا أحمد بن عبده أخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن حدثني أبي عبدالرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله p قال : فذكر الحديث .

464 . سبقت تخريجه ص 127 .

465 . مجموعة الفتاوي لابن تيمية ج 5 ص 146 - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م .

اليمين على نية الحالف

المستحيل من كلام أهل العلم في المسألة ، أن الحالف له حالتان :

1/ أن لا يكون هنالك مستحلف له أصلاً: بل هو حلف على الشيء ابتداءً ، فالمرجع نيته لعموم قوله p : (إنما الأعمال بالنيات) ⁴⁶⁶ فإذا نوى بيمينه ما يحتمله إنصرفت يمينه إليه سواء كان مانواه موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له .

2/ أن يكون قد إستحلفه القاضي أو عبده فيما يتعلق بالحقوق : فإن كان اليمين تنعقد على مانواه المستحلف – لا الحالف – ولا تنفع الحالف التورية في هذه الحالة ، لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله p : (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) وفي رواية : (اليمين على نية المستحلف) ⁴⁶⁷ وإلا لم تكن لليمين عن القاضي معني ، ولضاعت الحقوق ، ويستثنى من هذا : إذا كان المستحلف ظالماً للحالف أو غيره ، وحينئذ يجوز للحالف التورية لحفظ حق أو نصره مظلوم : كما في حديث سويد بن حنظلة ⁽⁴⁶⁸⁾ : (المسلم أخو المسلم) ولأن الظالم ليس له حق التحليف ، فجازت التورية ⁽⁴⁶⁹⁾ .

466 . سبق تخريجه ص111.

467 . أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف علي نية المستحلف ، ج3 ص1274 ، حديث رقم 1653 ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الكفارات ، باب من ورى في يمينه ج6 ص416 حديث رقم 2201 ، وأخرجه البيهقي في كتاب الأيمان باب اليمين علي نية المستحلف في الحكومات ج10 ص65 حديث رقم 1982 ، وأخرجه غيرهم . ولفظه عند مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله p فذكر الحديث . (ش : يمينك علي ما يصدقك عليه صاحبك) وفي الرواية الأخرى (اليمين علي نية المستحلف) قال النووي : هو الحديث محمول علي الحلف بإستحلاف القاضي – إنعقدت يمينه علي ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهو مجمع عليه .)

468 . سبقت ترجمته ص22.

469 . بدائع الصنائع ج3 ص20-23 -/مرجع سابق .

المطلب الخامس: الحلف بالأمانة :-

لا يجوز الحلف بالأمانة ، لحديث بريدة (470) قال :قال رسول الله ﷺ : (من حلف بالأمانة فليس منا) أي من إقتدى بطريقتنا ، وقيل :أي من ذوي إسوتنا ، بل هو من المتشبهين بغيرنا ، فإنه من ديدان أهل الكتاب ، ولعله أراد به الوعيد عليه ، فإن أضاف لفظ الأمانة الى لفظ الجلالة فقال:(وأمانة الله) فمن العلماء من إعتبرها يميناً موجبة للكفارة ، لأن أمانة الله صفة من صفات الله ، وإنما هي أمر من أوامره ، وفرض من فروضه ، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى وصفاته .ثم لثبوت النهي عن الحلف بالأمانة ، فالصحيح : أنه لا يجوز ذلك مطلقاً وهو قول الحنفية ونسبه ابن عبد البر وغيره الى الشافعي(471).

المطلب السادس: الحلف بملة غير الإسلام

إذا أخبر الإنسان عن نفسه أنه إن فعل كذا ، وإن لم يحصل كذا ، وإن حصل كذا ، أو إن لم يحصل ، فهو يهودي أو نصراني أو كافر ونحو ذلك .فهذا حرام يقع فاعله في الإثم سواء صدق أو كذب لحديث ثابت بن الضحاك(472) عن النبي ﷺ : (من حلف بملة غير الإسلام

470 . هو بريدة الأسلمي ،هو عامر بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن أسلم ،ويكنى أبا عبد الله ،وكان من أصحاب الشجرة ،ونزل البصرة ومات بمرور في خلافة يزيد بن معاوية ،ودفن بحصين مقبرة بمرور فيها غير واحد من الصحابة والتابعين ،كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وتوفي سنة اثنتين وستين وفي الصحيحين أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة .{أنظر:ألقاب الصحابة والتابعين /للأندلسي/ج1 ص3 - والإستيعاب في معرفةالأصحاب لابن عبد البر ج1 ص56 - العبر في خبر من غير /للذهبي/ج1 ص11}.

471 . بدائع الصنائع /ج3 ص8/مرجع سابق .

472 . هو ثابت بن الضحال بن خليفة الأشهلي الأوسي أبو زيد المدني،ولد سنة ثلاث من الهجرة ،وهو ممن بايع تحت الشجرة ،وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله الي حمراء الأسد ،روي عن النبي ﷺ ،وروي عنه عبد الله بن معقل بن مقرن المزني ،وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي ،ورو له الجماعة،قال عمرو بن علي مات سنة خمس وأربعين .{أنظر:تهذيب التهذيب لابن حجر ج2 ص8 - وتهذيب الكمال للمزي ج4 ص359 -الوافي بالوفيات للصفدي ج3 ص483}.

كاذباً متعمداً فهو كما قال، زمن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم⁴⁷³ ثم اختلف أهل العلم: هل هي يمين شرعية أم لا⁽⁴⁷⁴⁾؟ فقال الشافعي وأحمد في إحدَي الروایتين، والليث وأبو ثور وابن المنذر: ليس يميناً ويستدل لهم بأنه ليس حالفاً بإسم الله تعالى، ولا بصفته، فلا يكون يميناً، ولا كفارة فيها. وقال شيخ الإسلام: هي يمين بمنزلة قوله: وإلا لأفعلن، لأنه ربط الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون قد ربط الفعل بأيمانه بالله فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله، وعلى هذا إذا حنث تجب الكفارة. وثم يبقى الحكم على الحالف نفسه: فإذا كان كاذباً وكان يقصد بحلفه تبعيد نفسه عن الشيء أو حضها عليه لم يكفر لكنه داخل تحت الوعيد الشديد. وإن كان قصد بذلك الرضا بالكفر إذا فعله فهو كافر في الحال. وأما إن كان صادقاً (بر يمينه) فلا يكون سالماً لأن فيه نوع من الاستخفاف بالإسلام، فيكون بنفس هذا الحلف آثماً. والله أعلم(475).

المطلب السابع : الفوائد من الآية الكريمة وإعرابها :

قال تعالى: (لا
 ✖ ✚ ✛ ✜ ✝ ✞ ✟ ✠ ✡ ✢ ✣ ✤ ✥ ✦ ✧ ✨ ✩ ✪ ✫ ✬ ✭ ✮ ✯ ✰ ✱ ✲ ✳ ✴ ✵ ✶ ✷ ✸ ✹ ✺ ✻ ✼ ✽ ✾ ✿ ❁ ❂ ❃ ❄ ❅ ❆ ❇ ❈ ❉ ❊ ❋ ❌ ❍ ❎ ❏ ❐ ❑ ❒ ❓ ❔ ❕ ❖ ❗ ❘ ❙ ❚ ❛ ❜ ❝ ❞ ❟ ❠ ❡ ❢ ❣ ❤ ❥ ❦ ❧ ❨ ❩ ❪ ❫ ❬ ❭ ❮ ❯ ❰ ❱ ❲ ❳ ❴ ❵ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ Ⓐ Ⓑ Ⓒ Ⓓ Ⓔ Ⓕ Ⓖ Ⓗ Ⓘ Ⓚ Ⓛ Ⓜ Ⓝ Ⓟ Ⓠ Ⓡ Ⓢ Ⓣ Ⓤ Ⓥ Ⓦ Ⓧ Ⓨ Ⓩ ⓐ ⓑ ⓓ ⓔ ⓖ ⓗ ⓘ ⓙ ⓚ ⓛ ⓜ ⓞ ⓟ ⓠ ⓡ ⓢ ⓣ ⓤ ⓥ ⓦ ⓧ ⓨ ⓩ ⓪ ⓫ ⓬ ⓭ ⓮ ⓯ ⓰ ⓱ ⓲ ⓳ ⓴ ⓵ ⓶ ⓷ ⓸ ⓹ ⓺ ⓻ ⓼ ⓽ ⓾ ⓿ Ⓙ Ⓒ Ⓓ Ⓔ Ⓕ Ⓖ Ⓗ Ⓘ Ⓚ Ⓛ Ⓜ Ⓝ Ⓟ Ⓠ Ⓡ Ⓢ Ⓣ Ⓤ Ⓥ Ⓦ Ⓧ Ⓨ Ⓩ ⓐ ⓑ ⓓ ⓔ ⓖ ⓗ ⓘ ⓙ ⓚ ⓛ ⓜ ⓞ ⓟ ⓠ ⓡ ⓢ ⓣ ⓤ ⓥ ⓦ ⓧ ⓨ ⓩ ⓪ ⓫ ⓬ ⓭ ⓮ ⓯ ⓰ ⓱ ⓲ ⓳ ⓴ ⓵ ⓶ ⓷ ⓸ ⓹ ⓺ ⓻ ⓼ ⓽ ⓾ ⓿

473 . أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ،باب ما جاء في قاتل النفس ج1ص459 حديث رقم 1297 ،وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ،باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ج1ص73 ،حديث رقم 318 .وأخرجه غيرهم.لفظه عند البخاري: حدثن مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد بن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاح عن النبي ﷺ قال. فذكر الحديث. {شملة غير الإسلام}:كان يقول :هو يهودي إن فعل كذا وأمثال هذا كما قال أي فيحكم عليه بالذي نسبه الي نفسه}.
 474 . رد المحتار /لابن عابدين ج5ص475-476 - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع -الرياض- طبعة خاصة 1413-2003م.
 475 . فقه السنة ج ص./مرجع سابق.

متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل و(الميم): علامة جمع الذكور ، (الأيمن):مفعول به منصوب بالفتحة. (ما): مصدرية وما تلاها بتأويل مصدر في محل جر بالباء ، ويجوز أن تكون (ما): إسماً موصولاً مبنياً على السكون في محل جر بالباء .وجملة (عقدتم) صلة الموصول بتقدير (ولكن يؤخذكم): بنكت ما عقدتم فحذف المضاف أو بتقدير : ولكن يؤخذكم بتعبكم الأيمن إذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلوماً .والجار والمجرور متعلق بيؤاخذ .(فكفاراته):الفاء :واقعة في جواب الشرط ضافة .(إطعام): خبر المبتدأ مرفوع بالضممة.(عشرة): مضاف إليه مجرور بالكسرة وهو مضاف.(مساكين): مضاف إليه مجرور بالفتحة لأنه ممنوع من الصرف على وزن مفاعيل. قوله تعالى:(﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَضَرَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مَوْتُ فَادْعُوهُ بِالْحَقِّ وَأَقْرَبُوهُ بِالْحَقِّ أَلَيْسَ بِالْحَقِّ أَن تَدْعُوهُ بِالْحَقِّ إِذَا مَاتَ وَأَلَيْسَ بِالْحَقِّ أَن تَدْعُوهُ بِالْحَقِّ إِذَا مَاتَ وَأَلَيْسَ بِالْحَقِّ أَن تَدْعُوهُ بِالْحَقِّ إِذَا مَاتَ﴾) ، (من أوسط ما تطعمون): بمعنى عن وسط :جار ومجرور .(ما): إسم موصول مبني على السكون في محل جر بالإضافة .(تطعمون):صلة الموصول : فعل مضارع مرفوع بثبوت النون .(الواو) ضمير متصل في محل رفع فاعل .وجملة (تطعمون): صلة الموصول لا محل لها.(أهليكم أو كسوتهم):مفعول به منصوب بالياء ، لأنه ملحق بجمع المذكر السالم .(الكاف): ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة .و(الميم): علامة جمع الذكور .(أو كسوتهم) : معطوفة بأو على إطعام : مرفوعة مثلها بالضممة .(أو تحرير رقبة): أو :عاطفة معناها التخير .(تحرير) : معطوفة على إطعام مرفوعة مثلها بالضممة .(رقبة) :مضاف إليه مجرور بالكسرة المنونة لأنه نكرة ، وحذف النون من(أهليكم) للإضافة.(فمن لم يجد): (الفاء) :إستئنافية . (من) :إسم شرط جازم مبني على السكون في محل رفع مبتدأ .لم:حرف نفي وجزم .(يجد) : فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه السكون ، وفاعله ضمير مستتر فيه جواز تقديره هو ، وجملة (لم يجد) في محل جزم ل (من)لأنها فعل الشرط .(فصيام ثلاثة أيام):الفاء: رابطة لجواب الشرط .(صيام): مبتدأ مرفوع بالضممة وخبره محذوف تقديره عليه أي فعليه صيام .(ثلاثة): مضاف إليه مجرور بالكسرة المنونة لأنه نكرة ، لاوجملة فعليه صيام ثلاثة أيام: جواب الشرط وجوابه في محل رفع خبر مبتدأ. قوله تعالى:(﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَضَرَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مَوْتُ فَادْعُوهُ بِالْحَقِّ وَأَقْرَبُوهُ بِالْحَقِّ أَلَيْسَ بِالْحَقِّ أَن تَدْعُوهُ بِالْحَقِّ إِذَا مَاتَ وَأَلَيْسَ بِالْحَقِّ أَن تَدْعُوهُ بِالْحَقِّ إِذَا مَاتَ وَأَلَيْسَ بِالْحَقِّ أَن تَدْعُوهُ بِالْحَقِّ إِذَا مَاتَ﴾) .(اللام): للعدد.

والكاف:حرف خطاب أي .(كفارة): خبر المبتدأ مرفوع بالضممة .(أيمانكم): مضاف إليه مجرور بالكسرة .والكاف:ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة . (والميم):علامة الجمع .(إذا حلفتم): (إذا): ظرف زمان مبني على السكون خافض لشرطه أداة الشرط غير جازمة .(حلفتم): الجملة في محل جر بالإضافة ، تعرب إعرابها .(عقدتم): وجواب الشرط محذوف لتقدم معناها.

قوله تعالى:(﴿لَمَّا سَأَلْنَا آلَ مَرْيَمَ نَحْنُ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ أَن آتِنَاكِ مِنْهُ بِطَرَفِ يَدَيِكُمْ كَفًّا لِمَا عَلَيْكُم مِّنَ الذُّكُورِ وَقَدْ آتَيْنَاكِ مِنْ قَبْلِكُمْ آلِهَةً كَمَا اتَّخَذَتِ الْأُمَّمُورُ آيَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٤٧٧﴾)

(وأحفظوا أيمانكم) : (الواو) :إستئنافية .(أحفظوا) : فعل أمر مبني على حذف النون لأنه مضارع من الأفعال الخمسة . (الواو): ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة . والميم: علامة جمع الذكور.(كذلك يبين الله): (كذلك) :الكاف:إسم مبني على الفتح في محل نصب على المفعولية المطلقة ، لأن التقدير مثل ذلك البيان، يبين الله . (ذا) : إسم إشارة مبني على السكون في محل جر بالإضافة ، (اللام) :للعبد والكاف للخطاب .(يبين) :فعل مضارع مرفوع بالضممة (الله:لفظ الجلالة فاعل مرفوع للتعظيم بالضممة .والجار والمجرور وجار ومجرور لان الكاف ممكن أن تكون حرف جر في محل نصب ويجوز أن تكون الكاف :في محل رفع مبتدأ ، وجملة (يبين): في محل رفع خبرمبتدأ. وقوله:(لكم آياته لعلمكم تشكرون): جار ومجرور متعلق بيبين ، (والميم) :علامة جمع الذكور .(آياته): مفعول به منصوب بالكسر بدلاً من ضمير متصل في محل جر بالإضافة.(لعلمكم): (لعل):حرف مشبه بالفعل .(الكاف): ضمير متصل مبني على الضم في محل نصب إسمها ، (والميم):علامة جمع الذكور.(تشكرون): تعرب إعراب (تطيعون) وجملة (تشكرون): في محل رفع خبر (لعل) (477).

الفوائد من الآية الكريمة:-

الفائدة الأولى:

في الآية الكريمة التعريف بالإيمان وأحكامها ، فقسمها الله تعالى الى قسمين :مقصود ، وغير مقصود. {فأما غير المقصود} فلا إعتبار به ، {وأما المقصود} فقسمان :حلف على ماضي ، وحلف على آت ، فأما الحلف على الماضي فهو اليمين الغموس التي لا كفارة لها عند بعض العلماء كما وضحنا سابقاً ، وأما الحلف على اللآت وهو الذي يمكن التحريم به .فذكر حكمة (ولكن يؤاخذكم) أعلم أن المؤاخذة بتعمد القلب وهو المراد بالكسب في قوله (بما كسبت قلوبكم) (عقدتم الأيمان) أي بسبب توثيقها وتوكيدها ، وأحكامها ، بالجمع بين اللسان والقلب ، فلا يحل لكم الحنث فيها إلا بالكفارة بخلاف اللغو فإنه باللسان فقط فلا عقد عليه⁽⁴⁷⁸⁾.

الفائدة الثانية:

إذا حلف المسلم لأخيه بالله فينبغي أن يصدقه :إن لم يعلم منه الصدق عن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ :رأى عيسى ررجلاً يسرق فقال عيسى :أسرقت؟ قال :كلا والذي لا إله هو .فقال عيسى ن أمنت بالله وكذبت عيني⁽⁴⁷⁹⁾ وذلك ترك عقابه للمولى عز وجل⁽⁴⁸⁰⁾.

-
- 478 . نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام برهان الدين أبي الحسن البقاعي ج7 ص88-89 نشر وتوزيع - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - طبعة سنة 1393هـ -1973م .
- 479 . أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ،باب وأذكر في الكتاب مريم ،ج3 ،ص127 ،حديث رقم326 ،وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ،باب عيسى عليه السلام،ج4 ،ص188 ، حديث رقم 2368. ولفظه عند البخاري:وحدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة :عن النبي ﷺ قال : فنذكر الحديث {ش: أمنت بالله } :صدقت من حلف بالله .(كذبت عيني) : أي أخ ما ظهر لي من كون المأخوذ سرقة فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق أو أذن له صاحبه في أخذه ونحو ذلك . وقيل قال عليه السلام مبالغة في تصديق الحالف بالله تعالى. {وأخرجه غيرهم.
- 480 . فقه السنة ج2 ص78 /مرجع سابق .

الفائدة الثالثة:

لا يجزيء إخراج القيمة بدلاً من الإطعام والكسوة في كفارة اليمين قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة⁽⁴⁸¹⁾.

الفائدة الرابعة:

الإستثناء الى التعليق بمشيئة الله تعالى جوزه بعض العلماء بعد إنفصال اليمين بزمن يسير ، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة سليمان إذ قال : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه (قل إن شاء الله.. إلخ) فقال رسول الله ﷺ : (لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركاً لحاجته)⁴⁸² ، وأجيب عن ذلك : بأن يمين سليمان طالت كلماتها ، فيجوز أن يكون قول صاحبه له : (قل إن شاء الله) وقع في أثناءه ، فلا يبقى فيه حجة ، فالصحيح : ما ذهب إليه الجماهير من أن قوله إن شاء الله يمنع إنعقاد اليمين ، بشرط كونه متصلاً ، وإختلفوا في زمن الإتصال ، فقال الجمهور : هو أن يقول ، شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضره التنفس . والله أعلم . وهنالك فوائد كثيرة

481 . فقه السنة ج2 ص80 – مرجع سابق .

482 . أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنزور ، باب كيف كان يمين النبي ﷺ ج4 ، ص261 ، حديث رقم 6639 . وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب الإستثناء ج5 ص88 ، حديث رقم 4378 ، والنسائي في كتاب الأيمان والنزور ، باب باب الإستثناء ، ج7 ص31 ، حديث رقم 3856 . وأخرجه غيرهم . لفظه عند البخاري : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ قال سليمان : لأطوفن الليلة علي تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ، شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعاً ، فلم تحمل إلا واحدة ، جاءت بشق رجل ، وأيم الذي نفس محمد بيده ، لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون . (ش : لأطوفن) : قال النووي طاف الشئ وأطاف به لغتان صحيحتان 1 دار حوله وتكرر عليه ، فهو طائف ومطيف ، وهو هنا كناية عن الجماع . (الدرك) : اللحاق والوصول بالشئ . (يحنث) : يأتّم ، والحنث في اليمين : نقضها ، والنكث فيها . فقيل (إن شاء الله) : يعني قال له الملك { قال الشيخ الألباني : صحيح .

هو ما يوجبه المرء على نفسه تبرعاً من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك ، وفي الحديث : (لا تنذروا الله فإن النذر لا يرد قضاء ، ولكن يستخرج من مال البخيل)⁴⁸⁷ و(أنذرت إنذاراً) أي أبلغته ، يتعدى الى مفعولين ، وأكثر ما يستعمل في التخويف كقوله تعالى: ()

عذابه⁽⁴⁸⁹⁾.

تعريف النذر شرعاً:-

هو إلزام الإنسان نفسه بشيء من القرب (الطاعات) التي لم تكن واجبة عليه ، بلفظ يشعر بذلك⁽⁴⁹⁰⁾.

المطلب الثاني : مشروعية النذر في الإسلام :-

وهو مشروع بالكتب والسنة ففي الكتاب:

487 . أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور ،باب النذر يستخرج به من مال البخيل ج7 ص16 ، حديث رقم 3805 ، وأخرجه مسلم في كتاب النذور ،باب النهي عن النذور وأنه

لا يرد شيئاً ، ج3 ، ص 1261 ، حديث =

= رقم 1640 ، وأخرجه غيرهم . لفظه عند البخاري: حدثنا يحي بن صالح حدثنا فليج بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر يقول: أو لم ينهوا عن النذر ؟ أن النبي p

قال: (إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ، وإنما يستخرج من بالنذر من مال البخيل).

488 . سورة غافر الآية: (18).

489 . معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير / للدكتور رجب عبدالجواد ابراهيم ، ص275 - دار الأفاق العربية - القاهرة - مصر - الطبعة 1423 هـ - 2002 م.

490 . فقه السنة / ج3 - ص84 / مرجع سابق

قوله تعالى: ((نزلنا الحديد))
 ﴿قوله تعالى: ((نزلنا الحديد))

قوله تعالى: ((نزلنا الحديد))
 ﴿قوله تعالى: ((نزلنا الحديد))

491 . سورة الحج الآية: (29).

492 . سورة الإنسان الآية: (5-7).

493 . سورة البقرة الآية (270)

ذلك. ومن الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في ذلك أي تدل على أن النذر لا ينبغي ، وأنه منهي عنه ، ولذا قال أكثر أهل العلم بكراهته ولكن إذا وقع وجب الوفاء به: أن النبي ﷺ قال: (إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج (494)

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه)⁴⁹⁵ عن ابن عمر قال: أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: أنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من مال البخيل)⁴⁹⁶ ولأجل هذه النصوص الواردة ذهب أكثر المالكية والشافعية إلى إستحباب النذر⁽⁴⁹⁷⁾

المطلب الثالث: أقسام النذور وحكامها :

ينقسم النذر الذي يفعله المسلمون – من جهة الأمر المنذور الى قسمين:

494 . أخرجه مسلم في كتاب النذر ،باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ج3 ص1216 حديث رقم 1640 ،وأخرجه غيره.ولفظه: حدثنا أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال:فذكر الحديث.

495. أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ،باب النذر في الطاعات ج6 ص2464 حديث رقم 6322،وأخرجه مسلم في كتاب النذور ،باب ما جاء في النذور في المعصية ، ج3 ص1312 ،حديث رقم 2535 .ولفظه عند البخاري:حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك عن طلحة بن عبدالمك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها :عن النبي ﷺ قال: فذكر الحديث.

496. أخرجه البخاري في كتاب القدر،باب إلقاء العبد النذر الي القدر ج6 ص2437 حديث رقم 6234 ومسلم في كتاب النذر ،باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ج3 ص1216 حديث رقم 1640 وأخرجه غيرهم لفظه عند البخاري:حدثنا خالد بن يحي حدثنا سفيان عن منصور أخبرنا عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال:نهى النبي ﷺ عن النذر وقال:فذكر الحديث.

497 . نيل الأوطار ،ج8 ،ص277 /مرجع سابق .

أمر بالوفاء بالنذر ، وهو يقتضي الوجوب. وذنم الله تعالى الذين يندرون ولا يوفون ، فقال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى﴾ (500) وهذا
 أمر بالوفاء بالنذر ، وهو يقتضي الوجوب. وذنم الله تعالى الذين يندرون ولا يوفون ، فقال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى﴾ (500) وهذا
 أمر بالوفاء بالنذر ، وهو يقتضي الوجوب. وذنم الله تعالى الذين يندرون ولا يوفون ، فقال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى﴾ (500) وهذا
 أمر بالوفاء بالنذر ، وهو يقتضي الوجوب. وذنم الله تعالى الذين يندرون ولا يوفون ، فقال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى﴾ (500) وهذا
 أمر بالوفاء بالنذر ، وهو يقتضي الوجوب. وذنم الله تعالى الذين يندرون ولا يوفون ، فقال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى﴾ (500) وهذا

وقوله p: (من نذر أن يطع الله فليطعه) وغيره من الأحاديث التي تفيد الوجوب بالوفاء به. قال : أن القول بکراهة النذر والقول بإستحبابه
 كلاهما مُشكل بأدلة الآخر ، وقول الجمهور بکراهة النذر – ففيه إشكال كذلك على القواعد ، فإن القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة ،
 ووسيلة المعصية معصية ، ولما كان النذر وسيلة الى إلتزام قرابة لزم على هذا أن يكون قرابة ، لكن النصوص الأولى تدل على خلافه ،
 فكيف توجه هذه النصوص ؟ - أحسن طريق لإزالة هذا الإشكال أن يقال: إن النذر القرابة على نوعين :معلق على حصول نفع : كقولك إن
 شفيت فعلي لله نذر كذا ونحوه. ومطلق كما ذكرنا وهو غير معلق على نفع الناذر : كأن يتقرب الى الله تقرباً خالصاً بنذر : لله علي أن
 أتصدق بكذا ، فإن النهي في الأحاديث متوجه الى النوع الأول ، لأن النذر فيه لم يقع خالصاً للتقرب الى الله ، بل يشترط حصول نفع للناذر
 ، وذلك النفع يحاوله الناذر هو الذي دلت عليه الأحاديث على أن القدر فيه غالب على النذر كما في الأحاديث السابقة كحديث:(فإنه لا يرد
 شيئاً) قلت : وهذا التفصيل متجه وقوي ، وهو على جمع يقدم على الترجيح(502). والله أعلم

500. سورة الحج الآية:(29).

501. سورة التوبة الآية:(75-76).

502. مجموع الفتاوي لابن تيمية ، ج3 ، ص347 ، - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - تحقيق وتعليق الدكتور/عبدالرحمن عميرة -عضو اللجنة العلمية الدائمة بجامعة الأزهر .

إذا نذر مالا يطيقه ،أو عجز عن الوفاء:-

من نذر قربة لزمه الوفاء بنذره - إن قدر عليه ، فإن عجز عن الوفاء مما لا يطيقه فلا يجب عليه الوفاء به. عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي بين إثنين فقال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي الى البيت فقال: (إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه)⁽⁵⁰³⁾ ورأه يمشي بين ابنيه. عن عقبة بن عامر⁽⁵⁰⁴⁾ أن النبي ﷺ قال : (كفارة النذر كفارة اليمين) ⁽⁵⁰⁵⁾ هذه الأحاديث وغيرها إختلف أهل العلم فيما يلزم من نذر مالا يطيق أن عجز عن الوفاء، لمن نذر أن يحج ماشياً على أقوال:

-
- 503 . أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ،بابالنذر فيما لا يملك وفي المعصية،ج4 ،ص274 ،حديث رقم 6700 ،وأخرجه مسلم في كتاب الحج ،باب من نذر أن يمشي الي الكعبة ،ج2 ،ص 659 ،حديث رقم 1766 ،وأخرجه غيرهم .لفظه عن البخاري:حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال:فذكر الحديث.
- 504 . هو عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني ،الصحابي المشهور ،روي عن النبي ﷺ ،وري عنه جماعة من الصحابة والتابعين ،منهم ابن عباس ،وأبو أمامة ،وجبير بن النضير ، وغيرهم . كان قارئاً ، عالماً بالفرائض ،والفقه ،فصيح اللسان ،شاعراً كاتباً ،وهو أحد من جمع القرآن ،شهد الفتوح ،وشهدصفين مع معاوية وأمره بعد ذلك علي مصر ،قال لاخليفة بن الخياط مات سنة ثمان وخمسين هجرية {أنظر:الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر ،ج2 ،ص482 ،ترجمة رقم 4603 -والإستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي ،ج3 ،ص106 }.
- 505 . أخرجه مسلم في كتاب النذر ،باب من نذر أن يمشي الي الكعبة ،ج3 ،ص1265 ،حديث رقم 1645 ، وأخرجه أبي داؤود في كتاب الأيمان والنذور ،ج10 ،ص87 ،حديث رقم 3325 ،وأخرجه غيرهم: ولفظه عند مسلم: وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبدالأعلى وأحمد بن عيسى (قال يونس أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب) أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر: عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :فذكر الحديث.

٥١٠. سورة النساء الآية: (11).
 ٥١١. أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ج7، ص217، حديث رقم 1852، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج3، ص155، حديث رقم 2750، وأخرجه غيرهم. لفظه عند البخاري: - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ . قال (نعم قال فدين الله أحق أن يقضى) قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالوا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه و سلم إن أختي ماتت وقال يحيى وأبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه و سلم إن أمي ماتت وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه و سلم إن أمي ماتت وعليها صوم نذر . وقال أبو جرير حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه و سلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما (فدين الله) حق الله تعالى . (أحق أن يقضى) أولى بالقضاء والوفاء

510. سورة النساء الآية: (11).

511. أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ج7، ص217، حديث رقم 1852، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج3، ص155، حديث رقم 2750، وأخرجه غيرهم. لفظه عند البخاري: - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ . قال (نعم قال فدين الله أحق أن يقضى) قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالوا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه و سلم إن أختي ماتت وقال يحيى وأبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه و سلم إن أمي ماتت وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه و سلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما (فدين الله) حق الله تعالى . (أحق أن يقضى) أولى بالقضاء والوفاء

وأن كان النذر عبادة كالحج ، والصيام ، والإعتكاف ونحو ذلك ، فإن وليه يؤديه عنه: عن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد⁽⁵¹²⁾ بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، ((فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد⁽⁵¹³⁾)) وكثير من الأحاديث ما يفيد ذلك هل يقضي الصلاة النذرة عن الميت؟ - ذهب جماهير العلم الى أنه لا يصلي أحد عن أحد ، بل الإجماع على ذلك ، ولكنه منقوض بأن ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال: (أصلي عنها⁽⁵¹⁴⁾) وقد أوجب ابن حزم⁽⁵¹⁵⁾ قضاء الصلاة المنذورة عن الميت(516).

512. هو سعد بن عبادة بن دليم بن جزيمة بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، يكنى أبا ثابت ، وأبا قيس ، شهد العقبة ويدرأ ، وقال أبو عمر : كان سيد في الأنصار ، له رئاسة وسيادة يعترف بها قومه ، وأمه عمرة بنت مسعود لها صحبة ، وماتت في زمن الرسول ﷺ سنة خمس ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث ، وروى عنه بنوه قيس ، وسعد وإسحاق ، وابن عباس سكن دمشق. ومات حوران سنة أربع عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة للهجرة. (أنظر الوافي بالوفيات للصفدي ، ج5 ، ص45 ، - الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، ج1 ، ص78).

513. أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب (من مات وعليه نذر) ج6 ، ص2464 ، حديث رقم 2610 ، وأخرجه مسلم في كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر ج3 ، ص1260 ، حديث رقم 1638 . وأخرجه غيرهم . لفظه عند البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال : (اقضه عنها) .

514 . أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ج6 ، ص2464 ، حديث رقم (30) ، وأخرجه غيره واللفظ عنده: (وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ صَلَّى عَلَيْهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

القسم الثاني من أقسام النذور: أن لا يكون فيه طاعة لله تعالى:

وهذا على نوعين:-

مباح (ليس فيه معصية):

إذا نذر ما ليس بمعصية ، لكنه ليس من جنس الطاعة كالمباح ، فلا يجب الوفاء به، والجمهور على أن هذا ليس بنذر لحديث ابن عباس قال: بينما الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه، فقالوا : أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي ﷺ (مره وليتكلم ويستظل و يقعد ، وليتم صومه)⁵¹⁷ وفيه التصريح بأن ما كان نذره من جنس الطاعة كالصوم أمره ﷺ بإتمامه الوفاء بنذره ، وما كان من نذره مباحاً لا طاعة كترك الكلام ، وترك القعود ، وترك الإستئلال ، وأمره بعدم

515 . هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن خلف بن سعد بن سفيان بن زيد ، وكنيته أبو محمد ، ولد بالأندلس ، أصله الذي صرح به أنه عربي ، قرشي ونسبه الفارسي ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة فضان عام 456هـ أي 1064م {الأصول والفروع لابن حزم ص20-24 - نشر وتوزيع مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م}.

516 . فقه السنة ، ص88 /مرجع سابق

517 . أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك ج6 ، ص2456 ، حديث رقم 6326 ، أخرجه أبي داؤود في كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأي عليه الكفارة ج10 ، ص56 ، حديث رقم 3302 . لفظه عند البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو سرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم (مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) .

الوفاء . ذهب الإمام أحمد الى أن النذر المباح ينعقد ، لكن يخير في الوفاء وعدمه وحينئذ تلزمه الكفارة ، ويؤيد ذلك الحديث الشريف : أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت إذا إنصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدفء فقال لها : (أوفي بنذرك) (518) وقال البيهقي : يشبه أن يكون p إنما أذن لها في الضرب لأنه مباح ، وفيه إظهار الفرح بظهوره p ورجوعه سالماً لا أنه يجب الوفاء بالنذر . قلت : لكن يشكل على ما ذكره البيهقي (519) أن النبي p قال لها : (أوفي بنذرك) فيدل على أنه إنما أمرها بذلك إيفاء لنذرها لكن يبقى أن ضرب المرأة بالدفء عند رسول الله p وبمحضر الرجال من الصحابة غير مشروع ، فالظاهر أن هذا الحديث واقعة عين فلا عموم لها ، ولا ينبغي الاستدلال به في ضرب الدفء للمرأة في وسط الرجال بل للوفاء بالنذر فقط (520) . والله أعلم .

أولاً : (نذر معصية) غير مباح أي أن يكون النذور معصية في ذاته:

إذا نذر الإنسان بمعصية كشراب الخمر أو قتل نفس مُحرمة ، أو ذبح على قبر أو نحو ذلك من سائر المعاصي ، فهذا لا يجب بل يحرم عليه الوفاء به. لحديث النبي p قال: (لا وفاء لنذر في معصية ، ولا وفاء لنذر في مالا يملك العبد أو ابن آدم) (521) .

-
- 518 . أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك ج 2 ، ص 718 ، حديث رقم 1938 ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة ج 10 ، ص 56 ، حديث رقم 3302 وأخرجه غيره . لفظه عند البخاري : حدثنا عبيد الله بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال أراه قال ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوف بنذرك) .
- 519 . هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البهقي ، الفقيه ، الشافعي ، الحافظ الكبير ، المشهور ، وأحد كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ، أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي ، من مصنفاته : السنن الكبير ، والسنن الصغير ، ودلائل النبوة والسنن ، والآثار ، وشعب الإيمان وغيرها . ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وتوفي في العاشر من جمادي الأولى سنة ثمانية وخمسون وأربعمائة بنيسابور ونقل الي بيهق . (وفيات الأعيان لابن خلكان ج 1 ، ص 75-76 ، ترجمة رقم 28 .
- 520 . الروض الندي في شرح كافي المبتدئ للبلعي - ص 500-502 - نشر وتوزيع المؤسسة السعيدية - الرياض .

فهذا لا يجوز الوفاء به (522).

المطلب الرابع: فتاوي في بعض الأحكام والعقود المتعلقة بسورة المائدة:-

السؤال الأول:

521 . صحيح : أخرج مسلم في كتاب النذور ،باب لا وفاء لنذر في المعصية ، ج 2 ، ص 162 ، حديث رقم 1641 ، وأخرجه أبو داؤود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ،ج 10 ، ص 73 ، حديث رقم 3315 ، وأخرجه غيره ،ولفظه عن مسلم: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ - قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لَيْبَى عَقِيلٍ فَأَسْرَتِ ثَقِيفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ». فَقَالَ بِمِ أَخَذْتَنِي وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ إِعْظَامًا لِدَلِّكَ « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ». ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ». قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَقْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ». ثُمَّ انصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ». قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأُطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي. قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ ». فَقَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ - قَالَ - وَأَسْرَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمُسْتَرَاءُ فِي =

= الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ فَأَنْفَلْتَنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَعًا فَتَتْرِكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرَغْ قَالَ وَنَاقَةٌ مَنُوقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَزَتْهُمْ - قَالَ - وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ. فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جَزَتْهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ». {ش: (نذروا): علموا وأحسوا}.

522 . جامع الفقه لابن القيم ،ج 7 ، ص 73 - نشر وتوزيع دار الوفاء -القاهرة -مصر - الطبعة الأولى 1421هـ - 200م.

إمرأة تقول : إنني مريضة نفسياً ، وأتعالج عند طبيب نفساني ، وأضطر أحياناً بالحلف بالقرآن الكريم لأمن نفسي من عمل شيء لا أريده ، وأكثر أن أحنث باليمين ، أخشى أن أكون قد وقعت باليمين الغموس ، أرجوا الإفادة؟

الجواب:-

إن اليمين بالله عز وجل أمرها خطير ، ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل في شأن اليمين ، ويكثر من الأيمان من غير داع الى ذلك ، بل ينبغي للمؤمن عدم الحلف إلا عند الحاجة ، ولا يحلف على صدق وعلى بر ، والله عز وجل يقول: (﴿ ٥٢٣ ﴾) يعني كثرة الحلف ، وكثرة الحلف من صفات المنافقين، وقد أخبر أنهم يحلفون على الكذب ، وهم يعلمون ، فينبغي للمؤمن أن يبتعد عن كثرة الأيمان ، وأن لا يعود لسانه ذلك ، لأنها مسؤولية كبيرة ، ولا يحلف إلا عند الحاجة ، واليمين الغموس: هي أن يحلف بالله على أمر ماض كاذباً متعمداً ، كأن يحلف أنه ما صار كذا وكذا ، وهذه حكمها ليس لها كفارة ، وإنما كفارتها التوبة النصوحة الى الله تعالى والندم على ما حصل منه . أما ما صدر من السائلة أنها حلفت بالقرآن وخالفت يمينها ، فإنها يكون عليها الكفارة إذا حلفت على أمر مستقبل ممكن أن تفعله أو لا تفعله ، فانها تُكفر لقوله تعالى: (لا ﴿ ٣ ﴾)

وتوفق فعليها صيام ثلاثة أيام. فهذه كفارة اليمين المنعقدة. التي قصد الحالف عقدها على أمر ممكن⁽⁵²⁵⁾. والله أعلم.

السؤال الثاني (526):

حلف رجل وهو ناسي لحدائثة زواجه قائلاً: عليّ الطلاق ، السنة القادمة إشتري بيت ، وإذا لم يشتري البيت هل زوجته طالق ؟ وإذا لم يشتري البيت ماذا عليه ؟ علماً بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق لدرجة أنه إستغفر الله تعالى .

الجواب

مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج ، فإن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه ، ولم يقصد فراق زوجته إن لم يشتري البيت التي ذكره في طلاقه ، فإن هذا الطلاق يكون في حكم اليمين في أصح اقوال أهل العلم ، وعليه كفارتها وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ، ومقداره كيلو ونصف تقريباً أو كسوتهم ، كسوة تجزئهم في الصلاة كما في قوله

524. سورة المائدة: الآية(89).

525 . موسوعة الأحكام الشرعية لأصحاب الفضيلة ابن باز -وابن عثيمين - ابن جبرين الفوزان وغيرهم .وهذا السؤال إجابته لإبن عثيمين-ج3 ،ص333- 334 -المكتبة العصرية

للطباعة والنشر -بيروت -لبنان طبعة سنة1426هـ - 2006م.

526 . موسوعة الأحكام الشرعية ،ص336 (لابن باز) /مرجع سابق .

الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب [ش (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) أي مدهما إليهما ليأخذهما إشارة إلى استيقانه بالسمع (إن الحلال بين والحرام بين) أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلامقال جماعة هو ثلث الإسلام وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيهوقال أبو داود السجستاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناسقال العلماء وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه و سلم نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي أن يكون حلالا وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه و سلم (ألا وإن في الجسد مضغة الخ) فبين صلى الله عليه و سلم أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد ويفساده يفسد باقيه وأما قوله صلى الله عليه و سلم (الحلال بين والحرام بين) فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالحبذ والفواكة والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضة وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حلهوأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك وأما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يدركون حكمها وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا الحق به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال من الإحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه و سلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه(استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه(ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه) معناه أن ملوك العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه والله تعالى أيضا حمى وهي محارمه أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنى والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل = المال بالباطل وأشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات(ألا وإن في الجسد مضغة) قال أهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والشين وضمهما والفتح أفصح وأشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرهما قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب

السؤال الثالث:

ما حكم مس فرج المرأة وذكر الرجل بعد الوضوء؟ (529)

الجواب : قال الماوردي (530) :

هذا كما قال مس فرج المرأة ، وذكر الرجل ينقض الوضوء ، والدليل : قال رسول الله ﷺ (من مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)⁽⁵³¹⁾) وروي هذا الحديث عن محمد بن الوليد الزبيرى⁽⁵³²⁾ . وكذلك قال الماوردي : مس الدبر كمس القبل في نقض

529. الحاوي الكبير في فقه الشافعي للماوردي ، ج1 ، ص198 - نشر وتوزيع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.

530 . هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، الفقيه ، الشافعي ، كان من كبار فقهاء الشافعية ، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصميري بالبصرة ، وغيره ، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب (الحاوي) (وتفسير القرآن الكريم) (والأحكام السلطانية وغيرها من الكتب ، وصنف في أصول الفقه والأدب ، توفي يوم الثلاثاء في شهر ربيع الأول سنة خمس وأربعمائة ودفن في مقبرة بابحزب بغداد ، وعمره ست وثمانين سنة ، والماوردي نسبة الي بيع الماورد هكذا قال السمعاني. {وفيات الأعيان لابن خلكان ج3 ص282}.

531 . قال الشيخ الألباني: صحيح. أخرجه أبي داؤود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ج1 ص252 ، حديث رقم 181 وأخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم ، باب الوضوء من مس الذكر ، ج1 ص216 ، حديث رقم 444 ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر ج2 ، ص130 ، حديث رقم 519 وأخرجه غيرهم. لفظه عند ابي داؤود : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ. فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بَنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « فذكر الحديث».

532 . هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيرى ، بالزاي الموحدة مصغراً أبو الهزيل الحمصي ، القاضي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين {أنظر: تقريب التهذيب لابن حجر ج2 ، ص215}.

الوضوء ، وقال مالك(533) ودأود الظاهري(534) : لا ينقض الوضوء بمس الدبر . أستدلوا بقوله ρ(من مس الفرج الوضوء)(535) وإسم الفرج يطلق على القبل والدبر جميعاً ، لأنه أحد سبلي الحدث فوجب أن يكون مسه حدثاً كالقبل .

السؤال :

سائل يسأل عن صفة المس على الخفين ، ويطلب بيان المشروع في مسحها دون زيادة ولا نقصان(536) ؟

الجواب:

533 . سبقت ترجمته ص 77 .

534 . سبقت ترجمته ص 108.

535 . ذكره الحافظ في التلخيص ، وقال : هذا لفظ رواية الطبراني عن اسحاق الدبري عن عبدالرازق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة أنها سمعت رسول الله ρ يأمر بالوضوء من مس الفرج ، فكان عروة لم يرجع لحديثه فأرسل إليها شرطياً فرجع فأخبرهم أنها سمعت ذلك {أنظر: التلخيص ج 1 ص 127} . لفظه عن ابن حبان : ذكر =
خبر ثان يصرح بأن الوضوء من مس الفرج إنما هو وضوء الصلاة وإن كانت العرب تسمى غسل اليدين وضوءاً أخبرنا أبو نعيم عبد الرحمن بن قريش قال حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وضوءه الولاء كآجال ذكر البيان بأن حكم الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكوان الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي عن الزهري عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ والمرأة مثل ذلك بأهله .

536 . فتاوي بن عقيل للشيخ عبدالله بن عقيل - ج 1 ، ص 133-134 - نشر وتوزيع دار ابن الجوزي - دار التأصيل للطباعة - المملكة العربية السعودية - الدمام - الطبعة الأولى 1421هـ - 200م .

المشروع في صفة مسح الخفين أن يمسحه بأصابع اليدين منفرجة ومبلولة بالماء، دون أن يصب عليها الماء صباً ، فصب الماء عليها مخالف للسنة ، ولا يشترط أن يمسح جميع أعلى الخف ، بل يجزئ مسح أكثره مبتدئاً من جهة أصابع قدميه الى ساقيه مرة واحدة لما روى البيهقي⁽⁵³⁷⁾ في سننه عن المغيرة بن شعبة⁽⁵³⁸⁾: أن النبي ﷺ (مسح علي خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة)⁽⁵³⁹⁾ ويكره الزيادة على المسحة الواحدة ، لأنه في معنى غسله ، وهو غير مشروع ، ولا

537 . سبقت ترجمته ص .

538 . هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبدالله ، أحدى دهاة العرب ، وقاداتهم ، صحابي يقال له (مغيرة الرأي) ولد بالطائف ودخل الإسكندرية وافداً علي المقوقس ، وعاد الي الحجاز ، فلما ظهر الإسلام تردد في قبوله ، الي أن كانت سنة خمس هجرية أسلم ، شهد الحديبية - واليمامة وفتح الشام ، وذهبت عينه باليرموك ، وله 136 حديثاً ، وهو أول من وضع ديوان البصرة ، وأول من سئل إليه الإمارة في الإسلام ، مات مرابطاً بالشام ، توفي سنة خمسين في خلافة معاوية وهوابن سبعين سنة {الأعلام للزركلي ج7 ص277 - وتاريخ دمشق لابن عساكر - ج60، ص62}.

539 . أخرجه ابن أبي شيببة في مصنفه ج1 ص186 حديث رقم232 ، والبيهقي في سننه ج1 ، ص292 ، حديث رقم 4306 ، ولفظه عند البيهقي: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيببة ثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاه مسحة واحدة حتى كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه و سلم على الخفين فيه إنقطاع فالحسن لم يسمع من المغير ، كما أشار اليه الحافظ في التلخيص .

يجزيء مسح أسفل الخف ولا عقبه – لو مسحها – دون أعلاه ، ولا يسن مسحها ، لقول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفه ، وحديث المغيرة : (...فغسلهما ثم مسح خفه⁵⁴⁰).

السؤال :

رجل ترك خزنة في منزله وسافر لفرصة عمل بالخارج فأخبر بأن الخزنة سُرق ما بها فإتهم زوجته بسرقتها فقال لها: أنت طالق بالثلاث إذا لم ترجعي المسروقات فذهبت الزوجة وتركت بيت زوجها ، وبعد قليل من الزمن قُبض على السارق ، فهل وقع الطلاق أم لا (541) ؟

الجواب:

لا يقع طلاقها ، ولا حنث عليه ، فلا بد من إعتبار لفظ الحالف ونيته ، وسبب يمينه ، للحديث أخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته بالثلاث جميعها في مجلس واحد ، فقام صلي الله عليه وسلم غضبان ثم قال: (أيلعب أحدكم بكتاب الله وأنا بين

540 . أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب نزول النبي صلي الله عليه وسلم ج 4، ص 1609 ، حديث رقم 4159 ، وأخرجه مسلم في كتب الطهارة ، باب المسح علي الخفين ، ج ، ص ، حديث رقم 274 ، وأخرجه غيرهم . لفظه عند البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ .

541 . أنظر مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية / تأليف الشيخ بدر الدين البعلبي، ص 442 - نشر وتوزيع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

أظهركم)⁽⁵⁴²⁾ ولأنه إجماع الصحابة ، ولا مخالف عليهم فيه ، ولأنه سبب لتحريم البضع به ، فعليه من غير حاجة ، فكان ممنوعاً كالظهار ، فلا يقع طلاق الثلاث لهذا الرجل ، ولا طلقة واحدة إذا كانت بنية أخذ المسروقات ، وإتضح عدم أخذها فلم يقع الطلاق لأن نيته في الطلاق بأخذ المسروقات ، فالأظهر لا يقع⁽⁵⁴³⁾. والله أعلم.

السؤال :

ما سر التعبير بالركوع ، وإرادة الصلاة كلها في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُ سَمْعًا وَلَا يَرَى عَيْنًا وَلَا يَحِيسُ﴾ (الأنبياء: 23)؟

542 . أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب ج11، ص147، حديث رقم 3414، ولفظه : أخبرنا سليمان بن داود عن بن وهب قال أخبرني مخزومة عن أبيه قال سمعت محمود بن ليبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله قال الشيخ الألباني : ضعيف .

543 . المعونة علي مذهب الإمام مالك /تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي- نشر وتوزيع دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان- الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.

□♦✂✂✂✂✂✂✂✂✂✂ (548) فتأمل كيف جمع بين السبب والمسبب؟ أي بين السجود والإقتراب؟، لكن جاء التنويه في آية المائدة هذه بالصلاة بذكر الركوع لا السجود ، حيث قال تعالى:(وهم راكعون) فما وجهه؟

الجواب:

لعل الحكمة في ذلك :

أن الله أراد مدح هؤلاء لا بمجرد أداء الصلاة ولكن بما يدل على معنى زائداً على الأداء ، وهذا المعنى مُضْمَنٌ في كلمة (الركوع) ويكون مما إختصت به هذه الآية ، ومما لا يخفى على القارئ - أن في الركوع ميزة إدراك الجماعة ، فمن إدراك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة بخلاف السجود لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا وجدتم الإمام ساجداً فأسجدوا ، أو راكعاً فأركعوا أو قائماً فقوموا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة)⁵⁴⁹ . - فدل هذا السياق القرآني الكريم على التنويه بالمحافظة على الصلاة نفسها ، وآية المائدة شبيهة بآية البقرة قوله

548. سورة العلق الآية:(19).

549. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،في كتاب الصلاة، باب السبوق ببعض صلاته ، ج2 ص 487 ،حديث رقم 3762،وأخرجه غيره. اللفظ عنده: وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه أُنْبَرِي أَيْ أَبُو عُثْمَانَ : عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

تعالى: ﴿قَدْ نَبِهَ عَلَيْهِ﴾
 550 ﴿قَدْ نَبِهَ عَلَيْهِ﴾

وقد نبه عليه

السؤال:

ما حكم أكل اللحوم والطيور والدواجن المستوردة؟

الجواب (551):-

المبادئ

الذكاة شرعا عبارة عن إنهار الدم و فري الأوداج في المذبوح ، والنحر في المنحور ، والعقر في غير المقدور عليه - إذا ثبت قطعا أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بالطريقة التي قررها الإسلام ، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس مميت ، أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء مغلي تلفظ فيه أنفاسها ، فإنها تدخل في نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص القرآن الكريم . ما جاء ببعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح السابق بيانها لا يكفي بذاته لرفع الحل الثابت أصلا . لا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق .- على الجهات المعنية أن تتثبت بمعرفة الطب الشرعي أو البيطري إذا كان هذا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي ، فَسَمِعَ خَفَقَ نَعْلَيْهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « أَيْكُمْ دَخَلَ؟ » . قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « وَكَيْفَ وَجَدْتَنَا » . قَالَ : سَجُودًا فَسَجَدْتُ . قَالَ : « هَكَذَا فَأَفْعَلُوا ، إِذَا وَجَدْتُمُوهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا فَأَفْعَلُوا كَمَا تَجِدُونَهُ ، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسَّجْدَةِ إِذَا لَمْ تَدْرِكُوا الرَّكْعَةَ » .


550 . سورة البقرة الآية:(43).

551 . فتاوي الأزهر للشيخ المفتي جاد الحق على جاد الحق . 16 ربيع الأول 1401 هجرية - 23 يناير 1981م.

مجديا - في الطريقة التي يتم بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد الموردة . وهل يتم بطريق الذبح الشرعي أو بطريقة تخالف أحكام الإسلام أو تتحرى بواسطة مبعوث موثوق به ، إلى أن يثبت الأمر قطعا يكون الأعمال للقواعد الشرعية . الأصل في الأشياء الإباحة . ما جاء ببعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح السابق بيانها لا يكفي بذاته لرفع الحل الثابت أصلا . لا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق . على الجهات المعنية أن تتثبت بمعرفة الطب الشرعي و البيطري إذا كان هذا مجديا - في الطريقة التي يتم بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد الموردة ، وهل يتم بطريق الذبح الشرعي أو بطريقة تخالف أحكام الإسلام أو تتحرى بواسطة مبعوث موثوق به . إلى أن يثبت الأمر قطعا يكون الأعمال للقواعد الشرعية . الأصل في الأشياء الإباحة ، اليقين لا يزول بالشك.

السؤال

في الإجابة على السؤال المتقدم ؛ جاءت القواعد الشرعية التالية المستقرة على السند الصحيح من القرآن والسنة (552).

1 - الأصل في كل الأشياء الإباحة قال تعالى {  } ، فلا يمكن رفع هذا الأصل ، إلا بيقين مثله حتى نحرم المباح ، أي أن اليقين لا يرفع بالشك ويترتب على هذه القاعدة أن

552 . بناء على ما نشرته مجلة الاعتصام المصرية - العدد الأول - السنة الرابعة والأربعون - المحرم 1401 هجرية - ديسمبر 1980 بعنوان حكم الإسلام في الطيور واللحوم المستوردة ، وقد جاء في المقال الذي حرره فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتغري - أن المجلة أحالت إليه الاستفسارات الواردة إليها في هذا الشأن ، وأنه رأى إثارته ليكون موضع بحث السادة العلماء وبخاصة (لجنة الفتوى بالأزهر) (والمفتي) وقد ساق فضيلته في مستهل المقال القواعد الشرعية التالية المستقرة على السند الصحيح من القرآن والسنة في الرد على السؤال .

553 . سورة البقرة الآية: (29).

(أ) مجهول الأصل في المطعومات المباحة حلال وفي السوائل المباحة طاهر .

(ب) الضرورات تبيح المحظورات أو إذا ضاق الأمر اتسع .

(ج) ما خير صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً أو قطيعة رحم .

(د) حل ذبائح أهل الكتاب ومصاهرتهم بنص القرآن ، إذا ذبحت على الطريقة الشرعية ، لأن تحريم الميتة والدم وأخواتهما ثابت بالنص الذي لم يخصص ، ما روى أن قوما سألوه صلى الله عليه وسلم عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرون أسموا عليه أم لا . فقال صلى الله عليه وسلم (سموا الله أنتم وكلوا)⁵⁵⁴

قال القرطبي إن هذا الحديث مرسل عن هشام بن عروة⁽⁵⁵⁵⁾ عن أبيه، لم يختلف عليه في إرساله . أخرجه الدار قطنى وغيره . ثم استورد المقال إلى أنه إذا أخبرنا عدول ثقات ليس لهم هدف إلا ما يصلح الناس وتواطؤهم على الكذب بعيد ، فهم من العلماء الحريصين على خير

554 . أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب من لم ير الوسوس ج 2 ص 726 ، حديث رقم 1952 وأخرجه أبي داؤد في كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل اللحم ج 8 ، ص 390 ، حديث رقم 2831 ، وأخرجه غيرهم . لفظه عند البخاري: حدثني أحمد بن المقدم العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن لطفائي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن قوما قالوا يارسول الله إن قوما يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكر الحديث)

555. هشام بن عروة (61 - 146 هـ - 680 - 763 م) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام (هامش 1) 80 - 130 والمسعودي والذهب المسبوك 34 وفيه: " لم يحج بعد هشام أحد من بني أمية وهو خليفة . وتاريخ الاسلام للذهبي وقيل إن هذا البيت له، ولم يحفظ له سواه: " إذا أنت لم تعص الهوى، فادك الهوى إلى بعض ما فيه عليك مقال " ومرآة الجنان " خليفتهم " . ومختصر تاريخ العرب، لسيد أمير علي والاعاني، طبعة الساسي: انظر فهرسته. وطبقات العلماء والملوك للجندي وفيه، مما يفيد المؤرخ في زمنه: ولى إمارة اليمن مسعود بن عوف الكلبي مدة سنة، وعزله بيوسف بن عمر الثقفي، فلبث على المخاليف الثلاثة: حضرموت، وصنعاء، والجند، ثلاث عشرة سنة. وكتب إليه سنة 120 أن يستخلف ولده على اليمن ويتقدم إلى العراق فيقبض على خالد بن عبد الله القسري أمير العراق يومئذ ويكون مكانه حتى يأتيه أمره، ففعل يوسف ذلك وترك ابنه " الصليب مكانه، فلبث خمس سنين إلى أن توفي هشام. (الأعلام للزركلي ، ج 8 ص 87) .

الآمة ، إذا أخبرونا عن شيء يجرمه الإسلام شاهده بأعينهم على الطبيعة في موطنه وصدقهم في هذا أفراد وجماعات وجمعيات دينية ومراكز ثقافية إسلامية في نفس الموطن أعتقد أن تحريم هذا الشيء يجب أن يكون محل نظر واعتبار ، يفيد الشبهة إن لم يفد الحرام . ثم ساق نبذا من كتاب الزكاة في الإسلام وذبائح أهل الكتاب . والأوروبيين حديثا في ذبائحهم ومما نقل عنه - إن إزهاق روح الحيوان تجرى هناك كالاتي- تضرب جبهة الحيوان بمحتوى مسدس فيهوى إلى الأرض ثم يسلم . ، إن المؤلف زار مسلخين بضواحي باريس ورأى بعينه ما يعملون لم يكن هناك ذبح أو نحر ولا أعمال سكين في حلقوم ولا غيره ، وإنما تخذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الأنملة من مسدس فيموت ويتم سلخه ، أما الدجاج فيصعقونه بالتيار الكهربائي بمسه في أعلى لسانه فتزهق أرواحه ، ثم يمر على آلة تقوم بنزع ريشه ، وأخر ما اخترعه سنة 1970 تدويخ الدجاج والطيور بمدوخ كهربائي أوتوماتيكي . جمعية الشباب المسلم في الدانمرك وجهت نداء قالت فيه إن الدجاج في الدانمرك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة . ، أصدر المجلس الأعلى للعالمى للمساجد بمكة المكرمة في دورته الرابعة توصية بمنع استيراد اللحوم المذبوحة في الخارج ، وإبلاغ الشركات المصدرة بذلك ، وطالب أيضا بمنع استيراد المأكولات والمعلبات والحلويات والمشروبات التي علم أن فيها شيئا من دهن الخنزير والخمور . نقل عن مجلة النهضة الإسلامية العدد 117 مثل ذلك . وأضاف أن الدجاج والطيور التي تقتل بطريق التدويخ الكهربائي توضع في مغطس ضخم حار جداً محرق يعمل بالبخار حتى يلفظ الدجاج فيه آخر أنفاسه ، ثم تشطف بألة أخرى وتصدر إلى دول الشرق الأوسط ويكتب على العبوات ذبح على الطريقة الإسلامية . وأضاف أن بعض المسلمين الذين يدرسون أو يعملون في ألمانيا الغربية والبرازيل أخبروا أنهم زاروا المصانع والمسالخ وشاهدوا كيف تموت الأبقار والطيور وأنها كلها تموت بالضرب على رءوسها بقضبان من الحديد أو بالمسدسات وقد قيد هذا الموضوع برقم 364 سنة 1980 بدار الإفتاء

الجواب

إنه يخلص من هذا المقال - على نحو ما جاء به - أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لم تذبح بالطريقة المقررة في الشريعة الإسلامية ، وإنما تضرب على رأسها أو يفرغ في الرأس حشو مسدس مميت أو تصعق بالكهرباء ، ثم تلقى في ماء يغلي وأنها على هذا الوجه تكون ميتة . وإذ كانت الميتة المحرمة بنص القرآن الكريم ، هي ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يذبح ، أو ما مات حكما من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة ، أو مقتولا بغير ذكاة . وإذ كانت الموقوذة - وهي التي ترمى أو تضرب بالخشب أو بالحديد أو بالحجر حتى تموت -

محرمة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : { 2 } ، حيث جاءت الموقوذة من المحرمات فيها ، والوقذ شدة الضرب - قال قتادة
كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه . وقال الضحاك (557) كانوا يضربون الأنعام بالخشب لألهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها ، وفي صحيح
مسلم عن عدي بن حاتم(558) قال قلت يا رسول الله فإني أرمي بالمعراض الصيد فاصيب . فقال إذا رميت المعراض نفذ وأسأل الدم ، لأنه
ربما قتل ولا يجوز فخرقه فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله (559)

556 . سورة المائدة الآية(3)

557 . سبقت ترجمته ص63.

558 . عدي بن أبي حاتم الطائي أبو طريف وله صحبة روى عنه تميم بن طرفة وعبد الله بن معقل ومري بن قطري ومحل بن خليفة وأبو إسحاق الهمداني وهمام بن الحارث وعامر
الشعبي وخيثمة بن عبد الرحمن سمعت أبي يقول بعض ذلك وبعضه من قبلي أخبرنا أبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا قالوا أنا أبو الحسين بن الآبنوسي عن ابي الحسن الدارقطني
وقرأت على ابي غالب بن البنا عن أبي الفتح بن المحاملي أنبا أبو الحسن قال أخزم بن ابي) أخزم الطائي من أجداد عدي بن حاتم الجواد بن عبد الله بن سعد بن الحشر بن
امرئ القيس بن عدي بن أخزم بن أبي ربيعة بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيئ وكنية عدي أبو طريف وكنية أبيه حاتم أبو سفانة وله صحبة ورواية عن النبي (
صلى الله عليه وسلم) أخبرنا أبو الفتح يوسف بن عبد الواحد أنا شجاع بن علي أنا أبو عبد الله بن منده قال عدي بن حاتم الطائي يكنى أبا طريف نزل بالكوفة في طيئ ومات
بها زمن المختار هكذا ذكر محمد بن سعد عن الواقدي وقال غيره توفي بقرقيسيا ، زمن المختار سنة سبع وستين قاله مغيرة بن مقسم روى عنه قيس بن ابي حازم وأبو عبدة
بن حذيفة (تاريخ دمشق لابن عساكر ج 40 ص70) .

559 . أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب تفسير الشبهات ج 2 ص725 ، حديث رقم 1949، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ج 13 ص15 حديث
رقم 5081، وأخرجه غيرهم، لفظه عند مسلم: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

وفي رواية أخرى (فإنه وقيد)⁽⁵⁶⁰⁾ . وإذ كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه تصح تذكية الحيوان الحي غير الميئوس من بقائه ، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يئس من بقائه مثل أن يكون موقودا أو منخنقا فقد اختلفوا في استباحته بالذكاة . ففي فقه الإمام أبي حنيفة وإن علمت حياتها وإن قلت وقت الذبح أكلت مطلقا بكل حال . وفي إحدى روايتين عن الإمام مالك وأظهر الروائين عن الإمام أحمد ، متى علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا تصح تذكيته ، وفي الرواية الأخرى عن الإمام مالك أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة وينافي الحياة عنده أن يندق عنقه أو دماغه . وفي فقه الإمام الشافعي أنه متى كانت فيه حياة مستقرة تصح تذكيته وبها يحل أكله باتفاق فقهاء المذهب . والذكاة في كلام العرب الذبح ، فمعنى { ذكيتم } ، في الآية الكريمة أدركتم ذكاته على التمام ، إذ يقال ذكيت الذبيحة أذكيها ، مشتقة من التطيب ، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب والذكاة في الشرع عبارة عن انهار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور عليه ، واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة ، والذي جرى عليه جمهور العلماء أن كل ما أنهر الدم وأفري الأوداج فهو آلة للذبح ما عدا الظفر والسن إذا كانا غير منزوعين ، لأن الذبح بهما قائمين في الجسد من باب الخنق . كما اختلفوا في العروق التي يتم الذبح بقطعها بعد الاتفاق على أن كماله بقطع أربعة هي الحلقوم والمرىء والودجان . واتفقوا كذلك على أن موضع الذبح الاختياري، بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر . وإذ كان ذلك كان الذبح الاختياري الذي يحل به لحم الحيوان المباح أكله في شريعة الإسلام هو ما كان في رقبة الحيوان فيما بين الحلق والصدر، وأن يكون بألة ذات حد تقطع أو تخرق بعدها لا بثقلها، سواء كانت هذه الألة من الحديد أو الحجر على هيئة سكين أو

إِنِّي أُرْسِلُ الْعِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمَسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ » . قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنِي قَالَ « وَإِنْ قَتَلَنِي مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا » . قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيِّدَ فَأَصِيبُ فَقَالَ « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ » (ش:تل بحدده وقطع شيئا من الجلد (المعراض) : سهم بلا ريش ولا نصل وإنما يصيب بعرضه دون حده) .

سيف أو بلطة أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضا ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا)⁵⁶¹ لما كان ذلك فإذا ثبت قطعا أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بهذه الطريقة التي قررها الإسلام ، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة ، أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس مميت أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء مغلي تلفظ فيه أنفاسها - إذا ثبت هذا - دخلت في نطاق المنخقة والموقوذة المحرمة بنص الآية الكريمة ({ كَذَبُوا الصَّوْتُمْ وَأَخْلَتُوا نَحْوَةَ الْكَلْبِ })⁵⁶² وما ساقه المقال نقلا عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح ، لا يكفي بذاته لرفع الحل الثابت أصلا بعموم نص الآية الكريمة { كَذَبُوا الصَّوْتُمْ وَأَخْلَتُوا نَحْوَةَ الْكَلْبِ }⁵⁶³ فضلا عن أنه ليس في المقال ما يدل حتما على أن المطروح في أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستوردا من تلك البلاد التي وصف طرق الذبح فيها من نقل عنهم ولا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق، ومع هذا فإن الطب - فيما أعلم - يستطيع أستجلاء هذا الأمر وبيان ما إذا كانت هذه اللحوم والطيور والدواجن المستوردة ، قد أزهدت أرواحها بالصعق الكهرباء والإلقاء في الماء المغلي أو البخار، أو بالضرب على رأسها حتى تهوى ميتة ، أو بإفراغ محتوى المسدس المميت في رأسها كذلك . فإذا كان الطب البيطري أو الشرعي يستطيع علميا بيان هذا على وجه الثبوت ، كان على القائمين بأمر هذه السلع ، استظهار حالها بهذا الطريق أو غيرها من الطرق المجدية ، لأن الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها بالنصوص الواضحة ، فكما قال الله سبحانه : { كَذَبُوا الصَّوْتُمْ وَأَخْلَتُوا نَحْوَةَ الْكَلْبِ }⁵⁶³ فضلا عن أنه ليس في المقال ما يدل حتما على أن المطروح في أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستوردا من تلك البلاد التي وصف طرق الذبح فيها من نقل عنهم ولا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق، ومع هذا فإن الطب - فيما أعلم - يستطيع أستجلاء هذا الأمر وبيان ما إذا كانت هذه اللحوم والطيور والدواجن المستوردة ، قد أزهدت أرواحها بالصعق الكهرباء والإلقاء في الماء المغلي أو البخار، أو بالضرب على رأسها حتى تهوى ميتة ، أو بإفراغ محتوى المسدس المميت في رأسها كذلك . فإذا كان الطب البيطري أو الشرعي يستطيع علميا بيان هذا على وجه الثبوت ، كان على القائمين بأمر هذه السلع ، استظهار حالها بهذا الطريق أو غيرها من الطرق المجدية ، لأن الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها بالنصوص الواضحة ، فكما قال الله سبحانه : { كَذَبُوا الصَّوْتُمْ وَأَخْلَتُوا نَحْوَةَ الْكَلْبِ }⁵⁶³

561 . سبق تخريجه ص92.
562 . سورة المائدة الآية(3)
563 . سورة المائدة الآية : (5).

{ } قال سبحانه قبل هذا : { } ، وقد جاء في أحكام القرآن لابن عربي في تفسيره للآية الأولى فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص . وهذا يدل على أنه متى تأكدنا أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقذ كان ميتة ومحراما بالنص . والصعق بالكهرباء حتى الموت من باب الخنق، فلا يحل ما انتهت حياته بهذا الطريق⁽⁵⁶⁵⁾ . أما إذا كانت كهربة الحيوان ، لا تؤثر على حياته، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالا في رأي جمهور الفقهاء ، أو أي حياة وإن قلت في مذهب الإمام أبي حنيفة . وعملية الكهرباء في ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه جائزة ولا بأس بها ، وإن لم يكن الغرض منها هذا، أصبحت نوعا من تعذيب الحيوان قبل ذبحه ، وهو مكروه، دون تأثير في حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية ، حال وجوده في حياة مستقرة ، أما إذا مات صعقا بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعاً . وإذا كان ذلك كان الفيصل في هذا الأمر المثار، هو أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة المتداولة في أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التي تصيرها من المحرمات المعدودات في آية المائدة، لا سيما، لا المقال لم يقطع بأن الاستيراد لهذه اللحوم من تلك البلاد التي نقل عن الكتب والنشرات اتباعها هذه الطرق غير المشروعة في الإسلام لتذكية الحيوان ، ومن ثم كان على الجهات المعنية أن تتثبت فعلا ، بمعرفة الطب الشرعي أو البيطري إذا كان هذا مجديا في استظهار الطريقة التي يتم بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد الموردة ، وهل يتم بطريق الذبح بالشروط الإسلامية ، أو بطريقة مميتة تخالف أحكام الإسلام أو التحقق من هذا بمعرفة بعوث موثوق بها إلى الجهات التي تستورد منها اللحوم والطيور والدجاج المعروض في الأسواق، تتحرى هذه البعوث الأمر وتستوثق منه ، وبتكليف البعثات التجارية المصرية في البلاد الموردة لاستكشاف الأمر والتحقق من واقع الذبح ، إذ لا يكفي للفصل في هذا بالتحريم مجرد الخبر، وإلى أن يثبت الأمر

564. سورة المائدة الآية(3) .

565. في أحكام القرآن (ج - 2 ص 555)/مرجع سابق .

قطعاً يكون الإعمال للقواعد الشرعية ومنها ما سبق في افتتاح المقال من أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن اليقين لا يزول بالشك .امثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البزار للحديث ، قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً)⁵⁶⁶ . وثبت في الصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم توضحاً من مزادة امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها)⁵⁶⁷ (في باب الأصل في الأشباه الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم والله سبحانه وتعالى أعلم بالموضوع ، استتقبال الذابح للقبلة عند الذبح .

المبادئ :

توجه الذابح بالذبيحة عند ذبحها نحو القبلة مختلف فيه بين الفقهاء والأولى التوجه متى تيسر للذابح ذلك .

سئل : بكتاب مديرية الشؤون البيطرية بمحافظة القاهرة المتضمن أنه بمناسبة إنشاء المجرز الآلي لمحافظة القاهرة بمنطقة البساتين ، وإعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع ، وحرص المسؤولين على أن تتم عملية الذبح طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . وأن المديرية لذلك تطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجب أن يكون الذابح والحيوان عند ذبحه موجهاً نحو القبلة الشريفة أو عدم وجوب هذا الشرط حتى تتمكن الإدارة من العمل بما يطابق الشريعة الإسلامية عند إعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع .

أجاب :

566 . أخرجه البيهقي في كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه ج2 ص196 حديث رقم 20216، وأخرجه البيهقي والطبراني في مجمع الزوائد وقال الهيثمي: إسناده حسن ، ولفظه عند البيهقي: خَبَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمٍ الْغَفَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا » . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)

567 . الأشباه والظائر للسيوطي - تحقيق المرحوم فضيلة الشيخ محمد حامد الفقى ص60 سنة 1356 هـ - 1938م.

③ ﴿ ٥٧٢ ﴾ ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (573) والله سبحانه وتعالى أعلم. ابن تيمية قال: في آية البقرة ، قيل المراد به في الجماعة ، لأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع(574) .

572 . سورة البقرة الآية(57).

573 . أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب تفسير المشبهات ، ج 2 ، ص 773 ، وأخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ترك الشبهات ج 8 ص 327 حديث رقم 5711. لفظه عند النسائي: أخبرنا محمد بن أبان قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال أنبأنا شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (قال الشيخ الألباني : صحيح .

574 . من كل سورة فائدة للدكتور عبدالمك بن أحمد رضاني -ص 76- الدار الأثرية للنشر والتوزيع - الجزائر - طبعة لسنة 1427هـ - 2006م.

المطلب الأول : تعريف الشعائر لغةً وإصطلاحاً:

الشعيرة لغة:

شعائر مفردها شعيرة وشعائر الحج : أعماله وعلاماته ، لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِهِ لِيُتَّقِيَ اللَّهَ وَلِيَنْبَحِثَ الْغَيْبَ وَيُنَبِّئَكُمْ بِالْخَبَرِ﴾⁵⁷⁹ . والشعيرة ايضاً : البدنة⁵⁸⁰) تهدي إلى بيت الله الحرام لقوله تعالى :
 ﴿فَلْيَصْطَرِجْ عَلَيْهِمْ فِي وَقْعِ الْكَبْشِ الضَّعِيفِ﴾⁵⁷⁹ . والشعيرة ايضاً : البدنة⁵⁸⁰) تهدي إلى بيت الله الحرام لقوله تعالى :
 ﴿فَلْيَصْطَرِجْ عَلَيْهِمْ فِي وَقْعِ الْكَبْشِ الضَّعِيفِ﴾⁵⁷⁹ . والشعيرة ايضاً : البدنة⁵⁸⁰) تهدي إلى بيت الله الحرام لقوله تعالى :
 ﴿فَلْيَصْطَرِجْ عَلَيْهِمْ فِي وَقْعِ الْكَبْشِ الضَّعِيفِ﴾⁵⁷⁹ . والشعيرة ايضاً : البدنة⁵⁸⁰) تهدي إلى بيت الله الحرام لقوله تعالى :
 ﴿فَلْيَصْطَرِجْ عَلَيْهِمْ فِي وَقْعِ الْكَبْشِ الضَّعِيفِ﴾⁵⁷⁹ . والشعيرة ايضاً : البدنة⁵⁸⁰) تهدي إلى بيت الله الحرام لقوله تعالى :

579 . سورة البقرة الآية (158) .
 580 . سميت البدن لبدنها . من البدانة وهي كثرة اللحم وبدنث أي سمئث وضخمت . (ابن منظور الأفرقي ، لسان العرب ، دار صادر بيروت . لبنان ، الطبعة الاولى 1990 م .
 1410 هـ ، ج 13 / ص 47 .

اللجام ، ومخرج الماء من رأس قضيب البعير⁽⁵⁸²⁾ اشعرت السكين : جعلت لها شعيرة ، وقال الليث⁽⁵⁸³⁾: الشعيرة البدنة التي تهدى و جمعها شعائر ، شعائر الله : مناسك الحج⁽⁵⁸⁴⁾ ، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم قلدها واشعرها واهداها ، فما حرم عليه شئ كان احل له)⁵⁸⁵ وكل ما جعل علماً لطاعة الله عز وجل كالوقوف والطواف والسعي والرمي والزبح⁽⁵⁸⁶⁾ .

581 . سورة الحج الآية (36).

582 . المحيط في اللغة / الصاحب بن عباد / ج 1 ، ص 2 ، 43 - بيروت - لبنان - طبعة لسنة 994م.

583 . هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن: مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، وكان أصله من أصفهان. وقال الليث: قال لي بعض أهلي: ولدت سنة اثنتين وتسعين، والذي أوقن سنة أربع وتسعين ، ومات في النصف من شعبان ، يوم الخميس سنة خمس وسبعين (3) ومائة ودفن يوم الجمعة. قال الليث: كتبت من علم ابن شهاب علماً كثيراً وطلبت ركوب البريد إليه إلى الرصافة فخفت أن لا يكون ذلك لله فتركت ذلك. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. و توفي الليث بن سعد الفقيه الإمام سنة خمس وسبعين ومائة(طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ج1،ص78)..

584 . تهذيب اللغة / للزهري / ج1، ص230 - دار الكتب العلمية - القاهرة - مصر - الطبعة 1419 هـ - 1999 م .

585 . أخرجه البخاري من كتاب الحج ، باب 106 (من أشعر وقلد يدي الخليفة ثم احرم ، من حديث عائشة رضي الله عنها فزكرت الحديث ، ج 1 ، ص 393 ، حديث رقم 1696 واخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب بعث الهدى الي الحرم من حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قضيبة حدثنا افلح عن عائشة فزكرنا الحديث ، ج 2 ، ص 957 ، حديث رقم 362 - 1321 ، اخرجه ابي داؤد في كتاب المناسك باب من بعث بهدية واقام ، ج 5 ، ص 348 ، حديث رقم 1759 .

586 . أنظر :لسان العرب لابن منظور، ج2، ص196/مرجع سابق.

الشعائر اصطلاحاً :

عرفها ابن كثير (شعائر الله) محارمه (التي حرمها) على عباده⁽⁵⁸⁷⁾ ؛ أي: لا تحلوا محارم الله التي حرمها تعالى وهي ما جعل شعاراً على الشيء وعلامة عليه ، ماخوذه من الاشعار بمعنى الاعلام من جهة الإحساس. ومنه الشاعر(588) ، وقال الطبرى في قوله تعالى : ((اوفوا بالعقود)) اوفوا بالعقود يعني : ماأحل الله ، وما حرم ، وما فرض ، وما عدّ في القرآن كله فلا تقدرُوا ثم شدّد ذلك فقال : (والذين بنقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل)⁽⁵⁸⁹⁾ وهذا قول ابن عباس ، و قال عبد الله بن عبيدة⁽⁵⁹⁰⁾) ، قال العقود

587 . تفسير القرآن العظيم / ابن كثير ج 2 ص 9 ، مرجع سابق .

588 . تفسير آيات الأحكام / السائس / ح 1 ص 2341 - مرجع سابق

589 . سورة الرعد الآية : (25) .

590 . عبدالله بن عبيدة الريدى ، أخو موسى يروى عن سهل بن سعد وثقه غير واحد.وأما ابن عدى فقال: الضعف على حديثه بين.وقال يحيى: ليس بشئ.وقال أحمد بن حنبل: لا يشتغل به ولا بأخيه.وقال ابن حبان: لا راوي له غير أخيه، فلا أدري البلاء من أيهما.وقال ابن معين: لم يسمع من جابر.قران بن تمام، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن جابر - مرفوعاً، قال: من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم.. عبدالله بن عتبة بن أبي سفيان ' عن أم حبيبة.لا يكاد يعرف.تفرد عنه أبو المليح بن أسامة.. عبدالله بن عثمان بن خثيم المكي.روى ابن الدورقي، عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية.وروى أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة.وقال الفلاس: قلت لابن مهدي: حدثنا بشر بن الفضل، حدثنا ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - مرفوعاً: عليكم بالاثمد فإنه يشد البصر، وينبت الشعر، فقال: أنت من هذا الضرب ! وكان عبدالرحمن يحدثنا عن الرجل بالحديث، ولا يحدث بحديثه كله.ابن عدى، حدثنا أبو يعلى، حدثنا أبو معمر، حدثنا جرير، وابن عيينة، وابن إدريس، وحفص، ويحيى بن سليم، وإسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عثمان، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس - مرفوعاً: عليكم بالثياب البيضاء...الحديث.رواه محمد بن كثير، عن سفيان، عن ابن خثيم، فوقفه. قال أبو حاتم: ابن خثيم ما به بأس، صالح الحديث.وقال - مرة: لا يحتج به.وقال النسائي عقيب حديثه، عليكم بالاثمد: لين الحديث.(ميزان الاعتدال /للذهبي، ج 2، ص459، ترجمة 4440) .

خمس ، عقدة الإيمان ، وعقدة النكاح ، وعقدة العهد وهذا ما ذكرنا نموذج منها في بداية البحث : (المصالحة) وعقدة البيع ، وعقدة الحلف

عن ابن جريج⁽⁵⁹¹⁾ قال: (أوفوا بالعقود) العهد التي أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم . وقال محمد بن مسلم⁽⁵⁹²⁾:
قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمر بن حزم⁽⁵⁹³⁾ حين بعثه الى نجران فكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فيه
(هذا بيان من الله ورسوله ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فكتب الآيات منها حتى بلغ قوله تعالى : (ان الله سريع الحساب)⁵⁹⁴ .

وأولى الأقوال من ذلك بالصواب: ما قاله ابن عباس وأن معناها أوفوا بأبيها الذين آمنوا بعقود الله التي أوجبها عليكم وعقدها فيما أحل لكم ،
وحرّم عليكم ، وألزمكم فرضه ، وبيّن لكم حدوده. وقال الطبري إنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ، لأن الله عزّ وجل أتبع
ذلك البيان عما أحل لعباده وما حرّم عليهم وما أوجب عليهم من فرائضه ، فكان معلوم بذلك أن قوله : (أوفوا بالعقود) أمر منه لعباده

591 . زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني البلخي يقال إنه من العرب سكن مكة وكان شريك بن جريج أخرج البخاري في الحج والبيوع والاستئذان والادب وغير موضع عن بن
جرّيج وابن عتيبة عنه عن الزهري وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مات باليمن بقرية يقال لها عك سئل أبو زرعة الرازي عنه فقال ثقة خراساني كان يكون بمكة
وقال أبو حاتم الرازي مثله قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين ما حاله في الزهري فقال ثقة (التجريح والتعديل للباقي ج ، ص56، ترجمة2088).

592 . هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ، الإمام المعلم ، حافظ زمانه ، أبو بكر القرشي الزهري روى عن النهري من الطبقة الرابعة من التابعين (الإستيعاب في معرفة الأصحاب لعبد البر
ج2 ص165).

593 . هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي (ابو الضحاك) شهد الخندق ، وكان قاضي المدينة وتولى (عامل في نجران) عند وفاته صلى الله عليه وسلم ، توفي بالمدينة
سنة (51) .

594 . سورة المائدة الآية (4) .

بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وعقوده ، ونهى منه تعالى لهم عن نقض ما عقده عليهم منه ، والإيفاء بالعهد :إتمامه على ما عقد عليه وشروطه الجائزه (595) .

المطلب الثاني :تفسير الآية التي ورد فيها الحكم في السورة الكريمة

لماذا يُندب تقديم التقليد على الإشعار ؟ يندب تقديم التقليد على الإشعار خوفاً من نفارها لو أشعرت أولاً ، وفعلهما بمكان واحد أولى .
مالفائدة من التقليد والإشعار ؟ الفائدة من التقليد والإشعار إعلام المساكين أن هذا هديٌّ فيجتمعون له ، وقيل لنلا يضيع فيعلم أنه هدي فيزد(596) . تاويل قوله تعالى : (ولا الهدي) .(الهدي) : ماأهدى إلي بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة ، الواحد هَدِيَّةٌ وَهَدِيَّةٌ وَهَدْيٌ ، فمن قال : أراد بالشعائر المناسك ، قال ذكر الهدي تنبيهاً على تخصيصها . ومن قال الشعائر الهدي ، قال : أن الشعائر ماكان مشعراً أي معلماً بإسالة الدم من سنامه ، والهدي مالم يُشعر ، إكتفى فيه بالتقليد وقيل : الفرق أن الشعائر هي البُدن من الأنعام ، والهدي البقر والغنم والثياب وكل ما يهدى، وقال الجمهور الهدي عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام (غسل يوم الجمعة غسل الجنابة) (597) الى أن قال : (كالمهدى بيضة) فسامها هدياً لامحمل له إلا أنه أراد به الصدقة وكذلك قال العلماء : إذا قال :

595 جامع البيان في تأويل القرآن / لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .ص35/مرجع سابق

596. حاشية ابن عابدين / ح 4 ، ص (40) / مرجع سابق .

597. أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة / ج 1 ص (301) ، حديث رقم (841) ، أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، ج 1 ، ص (301) حديث رقم (351) ولفظه عند البخارى : حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكر الحديث (من إغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقره ... إلى قوله أهدى بيضه فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) .

جعلت ثوبي هدياً ان يتصدق به ، إلا ان الإطلاق أنما ينصرف الى احد الأصناف الثلاثة من الابل والبقر والغنم وسوقها الى الحرم وذبحها فيه وهذا إنما تلقى في عُرف الشرع في قوله تعالى : (فإن أُحصرتم فما تيسر من الهدى)⁵⁹⁸ و اراد الشاة⁵⁹⁹ . وقال تعالى :

﴿ ٣ ۞ ﴿ ٩ ۞ ﴿ ١٠ ۞ ﴿ ١١ ۞ ﴿ ١٢ ۞ ﴿ ١٣ ۞ ﴿ ١٤ ۞ ﴿ ١٥ ۞ ﴿ ١٦ ۞ ﴿ ١٧ ۞ ﴿ ١٨ ۞ ﴿ ١٩ ۞ ﴿ ٢٠ ۞ ﴿ ٢١ ۞ ﴿ ٢٢ ۞ ﴿ ٢٣ ۞ ﴿ ٢٤ ۞ ﴿ ٢٥ ۞ ﴿ ٢٦ ۞ ﴿ ٢٧ ۞ ﴿ ٢٨ ۞ ﴿ ٢٩ ۞ ﴿ ٣٠ ۞ ﴿ ٣١ ۞ ﴿ ٣٢ ۞ ﴿ ٣٣ ۞ ﴿ ٣٤ ۞ ﴿ ٣٥ ۞ ﴿ ٣٦ ۞ ﴿ ٣٧ ۞ ﴿ ٣٨ ۞ ﴿ ٣٩ ۞ ﴿ ٤٠ ۞ ﴿ ٤١ ۞ ﴿ ٤٢ ۞ ﴿ ٤٣ ۞ ﴿ ٤٤ ۞ ﴿ ٤٥ ۞ ﴿ ٤٦ ۞ ﴿ ٤٧ ۞ ﴿ ٤٨ ۞ ﴿ ٤٩ ۞ ﴿ ٥٠ ۞ ﴿ ٥١ ۞ ﴿ ٥٢ ۞ ﴿ ٥٣ ۞ ﴿ ٥٤ ۞ ﴿ ٥٥ ۞ ﴿ ٥٦ ۞ ﴿ ٥٧ ۞ ﴿ ٥٨ ۞ ﴿ ٥٩ ۞ ﴿ ٦٠ ۞ ﴿ ٦١ ۞ ﴿ ٦٢ ۞ ﴿ ٦٣ ۞ ﴿ ٦٤ ۞ ﴿ ٦٥ ۞ ﴿ ٦٦ ۞ ﴿ ٦٧ ۞ ﴿ ٦٨ ۞ ﴿ ٦٩ ۞ ﴿ ٧٠ ۞ ﴿ ٧١ ۞ ﴿ ٧٢ ۞ ﴿ ٧٣ ۞ ﴿ ٧٤ ۞ ﴿ ٧٥ ۞ ﴿ ٧٦ ۞ ﴿ ٧٧ ۞ ﴿ ٧٨ ۞ ﴿ ٧٩ ۞ ﴿ ٨٠ ۞ ﴿ ٨١ ۞ ﴿ ٨٢ ۞ ﴿ ٨٣ ۞ ﴿ ٨٤ ۞ ﴿ ٨٥ ۞ ﴿ ٨٦ ۞ ﴿ ٨٧ ۞ ﴿ ٨٨ ۞ ﴿ ٨٩ ۞ ﴿ ٩٠ ۞ ﴿ ٩١ ۞ ﴿ ٩٢ ۞ ﴿ ٩٣ ۞ ﴿ ٩٤ ۞ ﴿ ٩٥ ۞ ﴿ ٩٦ ۞ ﴿ ٩٧ ۞ ﴿ ٩٨ ۞ ﴿ ٩٩ ۞ ﴿ ١٠٠ ۞ ﴾﴾

الهدى)⁶⁰¹ قوله (ولا الهدى) : اي لاتحلوا النعم التي يتقرب بها الى الله تعالى لتذبح في الحرم وإحلالها هو التعرض لها وسلبها او الإنتفاع بها في غيرها سيقف له من التقرب إلى تعالى واخذوا من ذلك عدم جواز الأكل من الهدايا التي تقدم للذبح في الحرم إلا أنهم إستثنوا في ذلك

598. سورة البقرة الآية (196) .
 599. الجامع لأحكام قران للقرطبي ، ج 2 ص (38) ، مرجع سابق .
 600. سورة المائدة الآية : (95) .
 601. سورة البقرة الآية : (196).

هدي التطوع والقرآن والتمتع وحساً على المعرفة فببقي غيرها على عدم الجواز لأنها وفاء مخالقات وكفارات وعقوبات فلايجوز الإنتفاع منها ، فعطف الهدي على الشعائر وقوله تحتها لقصد التنبيه على مزيد من خصوصيته والتشديد في شأنه(602) قوله (ولا القلائد) هي مايقلد به الهدي من نعل وقشر ونحوه وإحلالها بأن تؤخذ غصباً ، وفي النهي عن الإحلال القلائد المقلدات بها ، ويكون عطفه على الهدي لزياده التوصية بالهدي ، والأول اولى وقيل المراد بالقلائد : ماكن الناس يتقلدونه أمانة لهم ، فهو على حذف مضاف : اي ولأصحاب القلائد(603) قال ابن عباس : آيتان نسختا من (المائدة) آية القلائد وقوله : (المائدة) آية القلائد وقوله : (المائدة) آية القلائد وقوله : (المائدة) آية القلائد

602. تفسير آيات الأحكام / لمحمد على السانس / المكتبة العصرية - بيروت / لبنان/ الطبقة الاولى- 1423هـ -2003 م - ج 1/ص (341-342).

603. فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير / الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني /الدار النموذجية / المكتبة العصرية / بيروت - لبنان / الطبعة 1423

هـ - 2003 م / ح/ 2 / ص 8 .

604. سورة المائدة الاية (42).

التقليد ، وحديث أيضاً في التقليد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (فتلت قلاندها من عهد(607)).
الاسلام قالت عائشة رضي الله عنها : (أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنماً فقلدها)(606) فالقول به أولى من منكروا
التقليد ، وحديث أيضاً في التقليد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (فتلت قلاندها من عهد(607)).

عندي(608) فالقلاند هي كل ما عُلق على أسنمه الهدايا ، وأعناقها علامة أنه لله سبحانه وتعالى من نعل او صوف أو لحاء شحر كما قاله
مجاهد وعطاء ، فأنكر مالك وأصحاب الرأي وكأنهم لم تبلغهم هذه الأحاديث في التقليد ، أو بلغ لكنهم ردوه لانفراد الأسود به عن عائشة
رضي الله عنها فالقول به اولى والله أعلم ، واما البقر فإن كانت لها أسنمة أشعرت كالبُدن قاله ابن عمر، وبه قال مالك(609) ، وقال

605 . سورة المائدة الآية(49).

606 . أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الصيام باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب . ج 2 / ص 957 / حديث رقم 367 ، 132 / والبيهقي في سننه كتاب الحج
باب الاختيار في تقليد الغنم / ح 2 / ص (13) حديث رقم 10477 ولفظه في مسلم .

607 . العهن : الصوف او المصبوغ منه . (ابن منظور الأفرقي ، مرجع سابق ج 13 ص 297) .

608 . اخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب القلاند والعهن / ح 2 / ص 610 / حديث رقم (1618) وأبي داؤد في كتاب المناسك باب من بعث بهديه وأقام ، ح 5 / ص (350) حديث
رقم ولفظه عند البخارى : حدثنا عمرو معاذ بن جبل حدثنا ابن عوف عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : فذكر الحديث .

609 . سبقت ترجمته ص 77.

الشافعي : تُقَلَّد ولا تُشعر مطلقاً ولم يفرقوا وقال سعيد بن جبير⁽⁶¹⁰⁾: تقلد ولا تُشعر. وهذا القول أصح اذ ليس لها سنام وهي اشبه بالغنم منها بالإبل. اتفق الفقهاء فيمن قلد بدنة على نية الإحرام وساقها أنه يصير محرماً ، قال الله تعالى : ((لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)) الى أن قال: (فَاصْطَادُوا) ولم يذكر الإحرام لكن ذكر التقليد عُرف أنه بمنزلة الإحرام. فإن بعث بالهدي ولم يسق بنفسه لم يكن محرماً كما في حديث عائشة السابق : (انا قتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) ثم قَلَّدها بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله حتى نُحر الهدى⁽⁶¹¹⁾ . الحديث : عن عائشة رضي الله عنها فقالت : (انا قتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قَلَّدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نُحر الهدى⁽⁶¹²⁾) وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء . وروى عن ابن عباس : أنه قال : يصير محرماً قال ابن عباس : من

610 . سعيد بن جبير : الكوفي / المقرئ الفقيه احد الاعلام سمع ابن عباس وعدي بن حاتم ، وابن عمر وعبدالله بن مغفل وعنه : ابويشر جعفر بن اياس والأعمش وأيوب قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع واربعون سنة ، وكتن ابن عباس إذا حجَّ اهل الكوفة وسألوه يقول : أليس فيكم سعيد بن جبير . (طبقات علماء الحديث / لأبي عبد الله الدمشقي / مؤسسة الرسالة / بيروت لبنان الطبعة الثانية 1417 هـ 1996 م .

611 . القرطبي / ج 2 ص 41 / مرجع سابق .

612 . أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من القلائد بيده / ح 2 / ص (609) حديث رقم (2192) ، وسلم في كتاب الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر ح 2 / ص (894) حديث رقم (1221) ولفظه في البخارى : حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها : إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه . قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس فذكرت الحديث .

أهدى هدياً حُرْم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنحر الهدى والحديث اعلاه وهذا مذهب ابن عمر وعطاء⁽⁶¹³⁾ ومجاهد⁽⁶¹⁴⁾ وسعيد بن جبير⁽⁶¹⁵⁾ وحكاه الخطابي عن اصحاب الرأي واحتجوا بحديث جابر بن عبدالله⁽⁶¹⁶⁾ قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه إذ شقَّ قميصه حتى خرج منه وقال : اني امرت بيد نبيِّ التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت⁽⁶¹⁷⁾ .

613 . عطاء بن أبي رباح أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي، أخبرنا أسلم المنقري وأخبرنا الفضل بن دكين أبو نعيم، أخبرنا بسام الصيرفي جميعا عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين قال: ما بقي أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء بن أبي رباح. أخبرنا علي بن عبد الله بن جعفر، أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية قال: كان عطاء يتكلم فإذا سئل عن المسألة فكأنما يؤيد. أخبرنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان عن بن جريج قال: كان عطاء إذا حدث بشيء قلت علم أو رأي، فإن كان أثرا قال علم، وإن كان رأيا قال رأي. أخبرنا قبيصة بن عقبة، أخبرنا سفيان عن أسلم المنقري قال: جاء أعرابي فجعل يقول أين أبو محمد؟ يريد عطاء، فأشاروا إلى سعيد فقال: أين أبو محمد؟ فقال سعيد: ما لنا هاهنا مع عطاء شيء. وتوفي عطاء بن أبي رباح سنة خمس عشرة ومائة وكان من الراسخين في العلم ولازم الإفادة والفتيا مدة ثمانين سنة، وكان أسود أعور أفطس أشل أعرج، فالعلم ليس بالحمال ولا بالمال وإنما هو نور يضعه الله في صدر من يشاء من عباده (أنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج1، ص386، والوفيات لابن قنفذ ج1، ص3).

614 . مجاهد : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى عبد الله بن السائب القارئ قال محمد بن إسحاق وأسامة مجاهد بن جبير وقال أبو عاصم سمعت عثمان بن الأسود يقول مات مجاهد سنة ثلاث ومائة وقال أبو نعيم سنة ثنتين ومائة سمع بن عباس وابن عمر وعليا وروى عنه الحكم ومنصور وابن أبي نجیح وعطاء وطاوس وقال أبو نعيم عن شبل عن بن أبي نجیح عن مجاهد قال قرأت القرآن على بن عباس مرات قال يحيى القطان مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير وقال عبد الرزاق عن معمر سمعت أيوب يقول لليث بن أبي سليم انظر ما سمعت من هذين الرجلين فاشدد بهما يدك يعني طاوسا ومجاهدا وقال محمد بن سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف قال كان أعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب وبالتفسير مجاهد وبالحج عطاء وبالاحلال والحرام طاوسا وأجمعهم في ذلك كله سعيد بن جبير (التاريخ الكبير /محمد بن إسماعيل البخاري ج7، ص411، ترجمة رقم 1805) .

615 . سبقت ترجمته ص164.

قوله تعالى : (وَلَا أَمِّينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ)

قاصديه من قولهم امتت: اى قصدته ، وقرأ الأعمش(618) (وَلَا أَمِّينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ). بالإضافة والمعنى : لاتمنعوا من قصد البيت الحرام بحج أو عمرة أو يسكن فيه ، وقيل نزول هذه الآية : أن المشركين كانوا يحجون ويعتصرون ويهدون فأراد المسلمون ان يغيروا عليهم ، فنزل قوله : (③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿)

616 . جابر بن عبدالله : ابن عمرو بن حرام ، ابو عبد الله الأنصارى مفتى المدينة فى زمانه . كان آخر من شهد بيعة العقبة فى السبعين من الأنصار / توفى سنة ثمانٍ وسبعين (رضى الله عنه).

617 . فى سنده عن ابى أبى لبيبة (ضعيف)(موظا الإمام مالك ،ج2 ،ص235).

618 . الأعمش : سليمان بن مهران الاعمش أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الإمام الجليل، ولد سنة ستين، أخذ القراءة عرضاً عن إبراهيم النخعي زر بن حبيش وزيد بن وثاب وعاصم بن أبى النجود وأبى حصين و =

= يحيى بن وثاب و مجاهد بن جبر و أبى العالية الرياحي، روى القراءة عنه عرضا وسماعا حمزة الزيات ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى وجريير بن عبد الحميد و ابن قدامة وابان بن تغلب وعرض عليه طلحة بن مصرف وإبراهيم التيمي ومنصور بن المعتمر وعبد الله بن إدريس وأبو عبدة بن معن الهذلي وروى عنالحروف محمد بن عبد الله المعروف بزاهر ومحمد بن ميمون، قال هشام ما رأيت بالكوفة أحداً قرأ لكتاب الله عز وجل من الاعمش، وروينا عنه أنه قال إن الله زين بالقرآن أقواما وإنى ممن زينه الله بالقرآن ولولا ذلك لكان على عنقي دن أطوف به فى سكك الكوفة، وروينا عنه ملحا ونوادى خرج يوما إلى الطلبة فقال لولا أن فى منزلي من هو أبغض إلى منكم ما خرجت إليكم، مات فى ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائة.(غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزري،ج1،ص38،ترجمة رقم 1389).

مُحْكَمَةٌ وَهِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ⁽⁶²³⁾ وَقَوْلُهُ: (يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا).
 وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَحِجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ)⁽⁶²²⁾ وَقَالَ قَوْمُ آيَةِ
 الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ بَيْتَ اللَّهِ لِلتَّعْبُدِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّعْرُضُ لِعُنْوَانِ الرَّبُّوبِيَّةِ مَعَ الْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِهِمْ لِلتَّشْرِيفِ وَيَكُونُ إِبْتِغَاءُ الْفَضْلِ
 وَالرِّضْوَانِ ظَاهِرًا ، وَتَكُونُ آيَةُ عَلَى هَذَا مُحْكَمَةً لِأَنْسَخِ فِيهَا ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْأَمِينِ : الْمُشْرِكِينَ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ آيَةَ نُزِلَتْ فِي الْحَطِيمِ
 بَنِ ضَبِيعَةَ الْبَكْرِيِّ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِخَيْلَةٍ وَأَصْحَابَةٍ كَمَا ذَكَرْتَ قِصَّتَهُ فِي سَبَبِ النَّزُولِ ، بَأَنَّهُمْ عِنْدَمَا خَرَجَ الْخَطِيمُ حَاجًا فِي حِجَاجِ بَنِي بَكْرِ بْنِ

621 . سورة التوبة الآية (28)

622 . أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب (مايستر العورة) ح 2 ، ص (586) حديث رقم 1347 . أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب يوم الحج الأكبر حديث رقم (1948) ،
 وأخرجه البخاري بسنده . حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي شهاب قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
 الحديث .

623 . فتح القدير الجامع بين فني الدراية من علم التفسير / للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني الدار النموذجية / المكتبة العصرية / بيروت / لبنان / الحقوق محفوظة للناشر
 1423 هـ - 2003 م / ح 2 / ص 8 .

وائل ومعه تجارة عظيمة فسأل المسلمون النبي صلى الله عليه وسلم ان ياذن لهم في التعرض له فابى النبي صلى الله عليه وسلم(624) فنزلت الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ) (625)، وحينئذ يُفسر إبتغاء الشغل بطلب الرزق بالتجارة ، وإبتغاء الرضوان بأنهم كانوا يزعمون أنهم على سداد في دينهم ، وان الحجَّ يقربهم الى الله تعالى ثم نُسخت اباحة معهم بعد ذلك . وقيل المراد بالأمين : مايشمل المسلمين والمشركون فإنهم كانوا يحجون جميعاً ثم نُسخت اباحة حج المشركين بقوله تعالى : (-) (3) ♦ ❖ ❏ ❑ ❒ ❓ ❔ ❕ ❖ ❗ ❘ ❙ ❚ ❛ ❜ ❝ ❞ ❟ ❠ ❡ ❢ ❣ ❤ ❥ ❦ ❧ ❨ ❩ ❪ ❫ ❬ ❭ ❮ ❯ ❰ ❱ ❲ ❳ ❴ ❵ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿

❁ ❂ ❃ ❄ ❅ ❆ ❇ ❈ ❉ ❊ ❋ ❌ ❍ ❎ ❏ ❐ ❑ ❒ ❓ ❔ ❕ ❖ ❗ ❘ ❙ ❚ ❛ ❜ ❝ ❞ ❟ ❠ ❡ ❢ ❣ ❤ ❥ ❦ ❧ ❨ ❩ ❪ ❫ ❬ ❭ ❮ ❯ ❰ ❱ ❲ ❳ ❴ ❵ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿

❁ ❂ ❃ ❄ ❅ ❆ ❇ ❈ ❉ ❊ ❋ ❌ ❍ ❎ ❏ ❐ ❑ ❒ ❓ ❔ ❕ ❖ ❗ ❘ ❙ ❚ ❛ ❜ ❝ ❞ ❟ ❠ ❡ ❢ ❣ ❤ ❥ ❦ ❧ ❨ ❩ ❪ ❫ ❬ ❭ ❮ ❯ ❰ ❱ ❲ ❳ ❴ ❵ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿

❁ ❂ ❃ ❄ ❅ ❆ ❇ ❈ ❉ ❊ ❋ ❌ ❍ ❎ ❏ ❐ ❑ ❒ ❓ ❔ ❕ ❖ ❗ ❘ ❙ ❚ ❛ ❜ ❝ ❞ ❟ ❠ ❡ ❢ ❣ ❤ ❥ ❦ ❧ ❨ ❩ ❪ ❫ ❬ ❭ ❮ ❯ ❰ ❱ ❲ ❳ ❴ ❵ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿

624 . تفسير آيات الاحكام / محمد على السائس / ص (343 - 344) مرجع سابق

625 . سورة المائدة الآية : (2)

626 . سورة التوبة الآية : (28)

ولو في زعم المشركين .
قال تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)

اي إذا خرجتم من الإحرام أُبيح لكم (الصيد) ، وبالطبع يُحل لكم ايضاً ماكان مباحاً قبل الإحرام ، وإنما خُص الصيد بالذكر لأنهم كانوا يرغبون فيه كثيراً ، كبيرهم وصغيرهم وعظيمهم وحقيـرهم وللإشارة الى أن الذي ينبغي الحرص عليه مايعـد قوتاً تنـدفع به الحاجة فقط لا مايكون من الكماليات ، ومايكون إرضاء لشهوة الفضل . قوله تعالى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ يَشَافِعُ الْمُؤْمِنِينَ . إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَ الصَّالِحِينَ) (627) . (((وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ الرَّاغِبُ)) (628) .
أَلَمْ تَرَ أَنَّ الصَّالِحِينَ إِذَا مَلَاحَمُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالُوا تَبَا وَإِنَّمَا لَنَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَآلَاءُ اللَّهِ وَمَا ظَنَنَّا أَنْ نَمُوتَ وَأَنَّا نُلْقَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَكْفُرًا . وَمَنْ يُضَلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ شَافِعًا . وَمَنْ يَشَأْ اللَّهُ يُضِلَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْبَاطِلُ . وَالصَّالِحِينَ إِذَا قَامُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالُوا تَبَا وَإِنَّمَا لَنَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَآلَاءُ اللَّهِ وَمَا ظَنَنَّا أَنْ نَمُوتَ وَأَنَّا نُلْقَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَكْفُرًا . وَمَنْ يُضَلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ شَافِعًا . وَمَنْ يَشَأْ اللَّهُ يُضِلَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْبَاطِلُ . وَالصَّالِحِينَ إِذَا قَامُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالُوا تَبَا وَإِنَّمَا لَنَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَآلَاءُ اللَّهِ وَمَا ظَنَنَّا أَنْ نَمُوتَ وَأَنَّا نُلْقَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَكْفُرًا . وَمَنْ يُضَلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ شَافِعًا . وَمَنْ يَشَأْ اللَّهُ يُضِلَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْبَاطِلُ .
(628)

627 . سورة التوبة الآية : (17)

628 . سورة المائدة الآية (2)

(جرم): تتعدى الى مفعول واحد كقولك جرم ذنباً والى مفعولين كما في الآية اي لا يكسبنكم بغض قوم للأجل أنهم صدوكم عن المسجد الحرم عام الحديبية أن تعتدو عليهم للانتقام منهم ، وهذا نهى عن إحلال قوم من الأمين خصوا به مع إندراجهم في النهي عن إحلال الكل لإستقلالهم بأمور ربما يتوهم أنها مصححة لإحلالهم وداعية إليه(629) .

قال الشاعر أبو فراس الهذلي(630) :

جريمة ناهض في رأس نيق

ترى العظام ما جمعت صليبا(631)

629 . تفسير آيات الأحكام / لمحمد على السائس / ص 343- 344 / مرجع سابق

630 . الشاعر هو : أبو فراس الهذلي واسمه خويلد بن مرة القردي من بني قرد بن عمرو بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ، مات في زمن عمر بن الخطاب من نهش حية وله في ذلك خبر عجيب وكان ممن يعدو على قدميه فيسبق الخيل ، وكان في الجاهلية فتاك العرب ، ثم اسلم فحسُن اسلامه ، وكان جميل بن معمر الجمحي قد قتل أخاه زهير المعروف (بالعجوة) يوم فتح مكة مسلماً (الإستيعاب في معرفة الأصحاب / لابن عبد البر / ج 2 ، ص 21.

631 . الشاعر ابو فراس : هنا يذكر عقاباً شبه فرسه به والناهض : فرخ العقاب ، والنيق : أرفع موضع الجبل ، / أنظر الجامع لاحكام القرآن / القرطبي / ح 6 ، ص 45 / مرجع سابق . الصليب الودك ولهذا مصلوب اي يسيل ودكه ، جريمة : يقال فلان جرم اهله اي كاسبهم . بزه سلاحه يقول كأي إذ عدوا إلى الغارة ضمنت بزى أي ركبت فرسا كالعقاب (والجريمة) :الكاسبية .و(الناهض): فرخها (والنيق): أرفع موضع في الجبل. وثم يكون وكر العقاب يقول ترى لعظام ما جمعت من صيدها عند كرها صليبا أي ودكا |، يصف سرعة عدو فرسه.(شرح أدب الكاتب للجواليقي ، ج1، ص66).

قوله : (شَنَّانُ)

الشَنَّانُ : مصدر أُضيف الى مفعوله ، وان صدوكم متعلق بالشَنَّانُ بإخمار لآم العكة ، وانما قدم قوله : **(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)** هذه الجملة مع تعلقها بقوله **(لَا ءَأَمِّينَ)** للإشارة الى أن التحلل من الإحرام لا يقع لهم التعدي على الأمين بل يجب عدم التعرض لهم الى ان يخرجوا من هذه العبادة فإنهم لم يخرجوا على أنهم يبتغون فضلاً من ربهم ورضوانا ، فالواجب أن يذكر بعضكم بعضا بوجوب المحافظة على شعائر الله

بقوله : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

أن تتعاونوا على البر وأعمال الخير التي منها الإعفاء عن سيئات القوم احتراماً للمسجد الحرام ، وتعاونوا على التقوى اي إتخاذ رقابة تفيكم من متابعة الهوى ، والتمسك بأسباب العذاب الأليم .

(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

ان تتعاونوا على البر وأعمال الخير التي منها الإعفاء عن سيئات القوم احتراماً للمسجد الحرام ، وتعاونها على التقوى اي اتخاذ رقابة تفيكم من متابعة الهوى ، والتمسك بأسباب العذاب الأليم ، **(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** .اي لا تتعاونوا على الجرائم التي يَأثم فاعلها ،

وعلى مجازوة حدود الله بالإعتداء على القوم ، وهم يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البر حسن الخلق والإثم ما حاكك في النفس ، وكرهت أن يطلع عليه الناس) (632)

قوله : (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) .

اتقوا الله بفعل ما أمرك به من اجتناب ما نهاكم عنه ، إن الله شديد العقاب لمن لم يتعه ، وإظهار اسم الجلالة هنا لإدخال الروعة وتربية المهابة في القلوب (633).

المطلب الثالث : الفوائد من الآية الكريمة وإعرابها :

قال تعالى: ﴿ ٣ ﴾ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

632. أخرجه مسلم في كتاب (البر والصلة وللآداب) باب تفسير البر والإثم (ج2) ص 1980 حديث رقم 2523 ، الترمذى في كتاب الزهد ، باب ماجاء في البر والإثم / ج / 3 ص (415) / حديث ح 1 رقم (2565) / الدرামী فى كتابه الرقاق ، باب فى البر والإثم / ج 2 / ص (415) حديث رقم (2789) . لفظه فى مسلم : حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا ابن مهدي عن معوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن ابيه عن النّوّاس بن سمعان الأنصارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم : فذكر الحديث . (الانصارى : هكذا وقع فى نسخ صحيح مسلم الانصارى قال ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابى ولعله حليف للأنصار = البر : قال العلماء : البر يكون بمعنى الحلة وبمعنى اللطف وحسن الصحبة (لحال) : ما فيه تردد فى النفس ولم ينشرح له الصدر وحصل فى القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً) .

633 . تفسير آيات الاحكام / للسانس / ص 344 / مرجع سابق

③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊊ ㊋ ㊌ ㊍ ㊎ ㊏ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ٠ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

أولاً: الإعراب(635):

(يا): أداة نداء.(أي):منادى مبني على الضم في محل نصب .(ها): للتنبيه .(الذين):إسم موصول مبني على الفتح بدل من (أي).(أمنوا) صلة موصول ، فعل ماض مبني على الضم لإتصاله بواو الجماعة .(الواو): ضمير متصل في محل رفع فاعل ، والألف فارقة.لا تحلوا):(لا) : ناهية جازمة. (تحلوا): فعل مضارع مجزوم بلا ، وعلامة جزمه النون .(الواو):ضمير متصل في محل رفع فاعل ، والألف فارقة.(شعائرالله): مفعول به منصوب بالفتحة . (الله): إسم الجلالة مضاف إليه مجرور للتعظيم بالكسرة .(ولا): الواو عاطفة.(لا): زائدة للتأكيد.(الشهر الحرام): الشهر:معطوف على شعائر وشعائر م: منصوب بالفتحة .(الحرام): صفة للشهر منصوب بالفتحة.(ولا): الواو

634. سورة المائدة الآية(2).

635. الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل/ بهجت عبدالواحد صالح-ج3، ص450- دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.

عاطفة. (لا): زائدة للتأكيد . (ولا الهدي ولا القلائد): الكلمتان معطوفتان على شعائر منصوبتان مثلها بالفتحة.(ولا أمين البيت الحرام): (ولا أمين): معطوفة بالواو على الشعائر منصوبة مثلها وعلامة نصبها الياء لأنها جمع مذكر سالم (البيت): مفعول به منصوب ، الإسم الفاعل (أمين):منصوب بالفتحة. (الحرام): صفة للبيت منصوبة بالفتحة. (بيتغون فضلاً من ربهم ورضوانا): بيتغون: فعل مضارع مرفوع بثبوت النون .(الواو): ضمير متصل في محل رفع فاعل .(فضلاً): مفعول به منصوب بالفتحة ، وجملة(بيتغون): في محل نصب صفة لأمين او حال على قوم أمين بتقدير وهم(بيتغون) . (من ربهم): جار ومجرور متعلق بصفة محذوفة من (فضلاً).(وهم): ضمير الغائبين في محل جر بالإضافة ، (ورضواناً): معطوفة بالواو على (فضلاً) منصوبة مثلها.(وإذا حللتم فإصطادوا): الواو: إستثنائية .(إذا): ظرف زمان خافض لشرطه أداة شرط غير جازمة . (حللتم): في محل جر بالإضافة ،فعل ماضي مبني على السكون لإتصاله بضمير المخاطبين.(التاء): ضمير متصل في محل رفع فاعل ،والميم علامة جمع الذكور .(الفاء): رابطة لجواب الشرط .(إصطادوا): فعل أمر مبني على حذف النون لأن مضارعه من الأفعال الخمسة .(الواو): ضمير متصل في محل رفع فاعل ، وجملة (فإصطادوا): جواب شرط غير جازملا محالها.(ولا يجرمنكم شنآن قوم): الواو: عاطفة ، (لا): ناهية جازمة. (يجرمنكم): فعل مضارع مبني على الفتح لإتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محل جزم بلا. (والكاف): ضمير المخاطبين مبني على الضم في محل نصب مفعول به ، والميم :علامة جمع الذكور .(شنآن): فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره .(قوم): مضاف إليه مجرور بالكسرة ،بمعنى :لا يحملنكم شدة بغضكم لهم .(أن صدوكم): أن: حرف مصدري ،(صدوكم): فعل ماضي مبني على الضم لإتصاله بواو الجماعة .(الواو): ضمير متصل في محل رفع فاعل . (الألف): فارقة ، وجملة (0صدوكم):صلة لأنها لا محل لها (وأن): مصدرية ، وما بعدها بتأويل مصدر في محل رفع بدل من (شنآن)أي :صدوكم إياكم ، أو يجوز أن تكون في محل نصب مفعول به . (عن المسجد الحرام): جار ومجرور متعلق بصدوكم .(الحرام): صفة نعت للمسجد مجرور مثله بالكسر.(أن تعدوا): أن: حذف مصدري ناصب .تعدوا: فعل مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النون(تعدون) .الواو:ضمير متصل في محل رفع فاعل ، والألف: فارقة.(وأن وما تلاها): بتأويل مصدر في محل نصب مفعول به ثان

للفعل .(يجرمن)وجملة(تعتدوا) صلة(أن) لا محل لها.⁶³⁶ (وتعاونوا على البر والتقوى):(الواو): إستئنافية .(تعاونوا): فعل أمر مبني على حذف النون ، لأن مضارعه من الأفعال الخمسة ، الواو: ضمير متصل في محل رفع فاعل .(الألف): فارقة.(على البر): جار ومجرور متعلق بتعاونوا .(والتقوى): معطوفة بالواو على(البر) مجرورة بالكسرة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر.(ولا تعاونوا على الإثم والعدوان):(الواو: عاطفة (ولا تعاونوا): تعرب إعراب (لا تحلوا) .(على الإثم): مجرورة مثلها بالكسرة .وأصل تعاونوا :نتعاونوا ، حذف إحدى التاءات إختصاراً.(وإتقوا الله إن الله شديد العقاب): وإتقوا الله: تعرب إعراب تعاونوا.(الله): لفظ الجلالة ، إسمها منصوب للتعظيم بالفتحة .(شديد): خبر إن مرفوع بالضمة الظاهرة على آخره.(العقاب):مضاف إليه مجرور بالكسرة الظاهرة على آخره.

ثانياً: الفوائد من الآية الكريمة:

الفائدة الأولى(637):

وجرت سنة الجاهلية على مبدأ العصبية العمياء الذي عبر عنه الشاعر(638) بقوله:

636 . الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل/ج3/ص8-10/مرجع سابق.

637. الجامع لأحكام القرآن/ص31/مرجع سابق.

638. الشاعر هو : دريد بن الصمة أبو قرة الهوازني الجشمي واسم الصمة معاوية. وفد على الحارث بن أبي شمر. ويعد من شعراء العرب وشجعانها وذوي أسنانها. عاش نحواً من مائتي سنة حتى سقط حاجباه على عينيه. دريد بن الصمة (630 م) دريد بن الصمة الجشمي البكري،(دريد :يجوز أن يكون دُريد ،أرد ،وهو الذي كبر حتى سقطت أسنانه ،والصمة:الشجاع) من هوازن: شجاع، من الأبطال، الشعراء، المعمرين في الجاهلية كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم، وغزا نحو مئة غزوة لم يهزم في واحدة منها.وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه، وأدرك الإسلام، ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمناً به، وهو أعمى، فلما انهزمت

وهل أنا إلامن غزية إن غوت غويت
وإن ترشدد غزية أرشدد(639)
وجاء الإسلام بهذا المبدأ الإنساني الكريم (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم

الفائدة الثانية:

عدم التعدي على حدود الله وحرماته ، حال الإحرام من قرابة النكاح وغيره من الممنوعات ، وألا نستحل القتال في الشهر الحرام ولا التعرض الى الهدى المقلد وأصحابه ، ولا نقاتل القاصدين بيت الله الحرام لحج أو عمرة ، لنهي الله تعالى عن ذلك مخالفة لأهل الجاهلية في

جموعها أدركه ربيعة بن ربيع السلمي فقتله.(الأعلام للزركلي ج 2، ص339 . والمبهج في تفسير أسماء الحماسة لأبي الفتح عثمان بن جني النحوي ، ص152- دار الهجرة للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1408هـ - 1988) .

639. قال رشد يرشد رشداً ورشاداً، ورشد يرشد؛ فلك أن تضم الشين من ترشد وأن تفتحها. وقوله هل أنا هو في مذهب النفي وإن كان استفهاماً ولذلك تبعه إلا، كأنه قال: ما أنا إلا من غزية في حالتي الغي والرشاد، فإن عدلوا عن الصواب عدلت معهم، وإن اقتحموه اقتحمت بهم. وغزية هو رهطه. فإن قيل: إنه كرر معنى واحداً في هذه الأبيات مرتين، لأن قوله إن غوت غويت قد اشتمل عليه كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأني غير مهتد. قلت: في الأول اقتص الحال التي دار عليها معهم، وفي الأمر بقية، وللنصح توجّه، وأنه اجتهد في ردهم إلى ما هو أرد عليهم وأنفع لهم، فلما عصوه في ذلك أمسك عنهم جارياً في الطريق الذي يسلكونه وإن علم الخطأ فيه. وقوله وهل أنا إلا من غزية بيان لما دفعوا إليه بعد تبين الرشاد لهم، وابتلوا به من مقاساة سوء العاقبة لسوء اختيارهم، فقال: وما أنا إلا شريك لهم فيما أثمر لهم جهلهم وغوايتهم كما كنت شريكاً لهم لو رشدوا فيما كان يثمر لهم رشادهم. فهو في الأول ذكر اتباعه لهم بعد النصح ناظراً من وراء رأيه ما يدفعون إليه ويمتنحون به، وفي الثاني ذكر انغماسهم معهم فيما أعقب لهم اختيارهم، وأنه شقي بمثل ما شقوا به في عقبى جهلهم أو بأشد منه، وإذا كان كذلك اختلف الحالان والاتباعان.(شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ج1، ص253) .

بعض الأشياء الذميمة التي لم يقر عليها الإسلام كالغارات ، بل أقر على بعض العادات الجميلة . كما ذكر في كثير من الأحاديث النبوية قوله صلى الله عليه وسلم "(أوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقداً في الإسلام)⁶⁴⁰

⁶⁴⁰. أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، ج7، ص138، حديث رقم 6628، وأخرجه أبي داؤد في كتاب الفرائض ،باب في الحلف ج9، ص29 .حديث رقم 2927،لفظه عند مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة عن زكرياء عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة {ش مسلم: (لا حلف في الإسلام) المراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض } وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية الميراث قلت (القائل هو الإمام النووي) أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه و سلم في هذه الأحاديث وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة .

الفصل الرابع


حكم الخمر والمخدرات

المبحث الأول: حكم الخمر

المطلب الأول: التعريف بالخمر لغةً واصطلاحاً :

تعريف الخمر لغةً:

والخمر ما أسكر من عصير العنب ، لأنها خامرت جوفه ، والتخمير: التغطية ، يقال: المخامرة المخالطة ، وقال أبو حنيفة : قد تكون الخمر من الحبوب ، وقال: هي لغة يمانية قال تعالى: (())



قال الراعي(642):

يُنَازِعَنِي بِهَا نَدْمَانٌ صَدَقَ

شِوَاءُ الطَّيْرِ وَالْعَنْبِ الحَقِينُ(643)

641 . سورة يوسف الآية:(36)

642. هو هو حصين بن معاوية ، من بني نمير ، وكان يقال لأبيه في الجاهلية معاوية الرئيس ، وكان سيّداً ، وإنما قيل له الراعي لأنه كان يصف راعي الإبل في شعره ، وولده وأهل بيته بالبادية سادة أشرف ، البارح ، الأديب ، فله شعر ليس بمتكلف فيه ، ولا متعسف ، ولا هو حريص علي جمعه ، ولا متأسف ، (الشعر والشعراء لإبن قتيبة -ص 270 -دار إحياء العلوم - بيروت- لبنان - الطبعة الثانية 1406هـ- 1986م).

643. يقول الشاعر يشاركني في الخمر الندمان أئ يقصد بهم أصدقاء الخمر عند شربها فيشون الطير ويأكلونه تمهيداً لشرب الخمر ،العنب هنا يقصد به الخمر.(معجم الشعراء ج 1 ص34) .

وقال ابن عرفة⁽⁶⁴⁴⁾: ((أعصر خمراً)) أي إستخرجه . وقال ابن الإعرابي⁽⁶⁴⁵⁾: وسميت الخمر خمراً لأنها تُركت فإختمرت ، وإختمارها تغيير ريحها ، وسميت بذلك لمخامرتها العقل . وروي الأصمعي⁽⁶⁴⁶⁾: لقيت إعرابياً فقلت: مامعك ؟ فقال: خمر ، والخمر ما خامر العقل ، وهو المسكر من الشراب . وخامر الرجل بيته وخمره : لزمه فلم يبرحه ، وكذلك خامر المكان ، ويقال خامري أي إستتري ، إذا إستحييت من الرجل ، والخمر بالتحريك من وراك من الشجر والجبال ونحوها⁽⁶⁴⁷⁾.

تعريف الخمر شرعاً:

644 . هو محمد بن عرفة الورغمي (716- 803هـ) ، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها ، قدم للخطابة سنة 772هـ من فقهاء المالكية ، تصدى للدرس بالجامع الأعظم (الزيتونة) بتونس وإنتفع به خلق كثير ، ومن تصانيفه : المبسوط في الفقه الإسلامي ، الحدود ، في التعريفات الفقهية وغيرها من التصانيف . أول مشائخه أبو عبدالله محمد بن أبي بكر . ومن وظائفه : قضاء الجماعة ، وإمامة وخطابة الجامع الأعظم ، وكان له أثر بليغ في العلوم الشرعية ، وخاصة الفقه . [شرح حدود بن عرفة ج 1 ، ص 37-38 - دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1993م].

645 . هو أحمد بن زياد بن بشر البصري ، المحدث الصوفي الغدوة ، أبوسعيد الإعرابي ، نزيل مكة ، روي عن الحسن بن الزعفراني ، وسعدان بن نصر ، وجمع وصنف ، توفي في ذي القعدة سنة أربعين وثلاثمائة ، وله أربع وتسعون سنة . (العبر في خبر من غبر للذهبي - ج 1 ، ص 137).

646 . هو الإمام أبوسعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي ، حجة الأدب ، اللغوي ، الإخباري ، أحد الأعلام ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، ومن تصانيفه ونوادره ، وأكثر تواليفه مختصرات ، وقد فُقد أكثرها ، مات سنة خمسة عشر ومئتين [نزهة الفضلاء تهذيب سير النبلاء للذهبي ج 22 ، ص 751-752 -]

647 . لسان العرب لابن منظور ج 3 ، ص 216-217 / مرجع سابق .

اختلف العلماء في حقيقة الخمر الشرعية بناءً على إختلافهم في حقيقتها في اللغة والشرع على قولين⁽⁶⁴⁸⁾:-

الأول:

أن الخمر ما إعتصر من ماء العنب إذا إشتد غليه وقذف بالزبد بطبعه دون عمل نار وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الشافعية.

الثاني:

أن الخمر ما أسكر سواء كان عصيراً أو من العنب أو غيره ، مطبوخاً أو غير مطبوخ وهو مذهب جمهور العلماء. والحق أن هذه المسألة مما طال فيه النزاع مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل لها حداً أغنانا به عن هذا التعب الطويل ، عن ابن عمر أن النبي ρ قال:(كل شراب أسكر فهو حرام)⁽⁶⁴⁹⁾ وعن أبي موسى قال : قلت :يا رسول الله أفقتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن ، البتع ، وهو(العسل) حين يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم

648 . رد المحتار علي الدرر المختار لإبن عابدين ج6 ،ص55-56 - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع -الرياض - دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان-الطبعة لعام1423هـ - 2003م.

649 . أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ،باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر،ج1 ،ص95 ،حديث رقم 239 ،أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ،باب بيان أن كل مسكر وأن كل خمر حرام، ج3 ،ص158 ،حديث رقم 2001 وأخرجه غيرهم.ولفظه عند البخاري: حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل شراب أسكر فهو حرام) (أسكر) أي من شأنه الإسكار وهو تغطية العقل وإذهاب الوعي]

بخواتمه: (كل مسكر حرام)⁶⁵⁰ فهذا الحديث يتناول كل فرد من أفراد المسكر ، وقد سماه (خمرأ) أفصح الأمة لساناً فمن خص بنوع خاص من المسكرات ، فقد قصر فهمه وفهم المعنى العام في الخمر الشامل معناه لكل مسكر. ثم إن الأحاديث الواردة في هذا الباب تبطل المذهب الأول القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب ، ومن ذلك :

1/ حديث أنس(651) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ρ : (إن الخمر قد حرمت ، والخمر يومئذ البسر والتمر)652 .

2/ وعن النعمان بن بشير(653) قال : قال رسول الله ρ : (إن من الحنطة خمرأ ، ومن الشعير خمرأ ومن الزبيب خمرأ ، ومن العسل خمرأ)⁶⁵⁴ .

650 . أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ج4 ص1579 ، حديث رقم 4087 ، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ج3 ص1585 ، حديث رقم 1733 ، وأخرجه غيرهم .ولفظه عن البخاري: حدثني إسحاق حدثنا خالد عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه و سلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال (وما هي) . قال البتع والمزر فقلت لأبي بردة ما البتع ؟ قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير فقال (كل مسكر حرام) [ش (نبيذ العسل) العسل المخلوط بالماء . (نبيذ الشعير) الماء الذي نقع فيه الشعير] .

651 . سبقت ترجمته ص28.

652 . أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ، ج5 ، ص2121 ، حديث رقم 5262 ، وأخرجه مسلم في كتاب ، الأشربة،باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ،ج6 ، ص88، حديث رقم 5250 ، وأخرجه غيرهم .ولفظه عند البخاري: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يوسف أبو معشر البراء قال سمعت سعيد بن عبيد الله قال حدثني بكر بن عبد الله أن أنس بن مالك حدثهم: أن الخمر حرم والخمر يومئذ البسر والتمر .

3/ وعن بن عمر قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال : (أما بعد ، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل)⁶⁵⁵. فهذه النصوص وغيرها كثير صريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من العنب في إسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن ، وخوطب بها الصحابة ، وهي تغني عن التكليف في إثبات تسميتها خمراً ، بالقياس مع كثرة النزاع فيه ، على أن محض القياس الجلي – على فرض عدم وجود هذه النصوص ، يقتضي التسوية بينها ، بل هو أرفع أنواع القياس ،

653 . هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري ، الخزرجي شاعر ، وخطيب ، يكنى بأبا عبدالله ، وهو مشهور له ولأبيه صحبة ، قال الواقدي ، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة شهراً ، روي عن النبي p وعن خالد بن عبدالله بن رواحة ، وعائشة ، روي عنه ابنه محمد ، ومولاه ، وعروة والشعبي = وأبو قلابة ، وسماك بن حرب وغيرهم . إستعمله معاوية على الكوفة قال الضحاك بن قيس قتله خالد بنخلي الكلاعي وذلك سنة خمس وستين أو أربع وستين .{الوفيات لابن قنفذ ج1 ، ص76 ،ترجمة رقم64 – والإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر ج3 ،ص192}.

654 . أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، ج7 ، ص296 ،حديث رقم 1992 ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما يكون منه الخمر ، ج10 ، ص291 ، حديث رقم 3504 ، وأخرجه غيرهم . ولفظه عند الترمذي: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن التمر خمراً ومن الزبيب خمراً ومن العسل خمراً ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب قال الشيخ الألباني : صحيح .

655 . أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب سورة المائدة ج4 ،ص1688 ، حديث رقم 4343 ، وأخرجه مسلم في كتاب التفسير ،باب في نزول تحريم الخمر، ج4 ،ص2322 ، حديث رقم 3032 ، وأخرجه غيرهم .ولفظه عند البخاري: حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وابن إدريس عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه و سلم يقول: أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل) .

لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه ، والعجب من أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله – فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه علي أخبار الأحاد ، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضدة بالكتاب والسنة⁽⁶⁵⁶⁾.

المطلب الثاني : تشديد الإسلام في تحريم الخمر⁽⁶⁵⁷⁾:

وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ، ونفسها وعقلها ، وما من شك بأن الخمر تضعف الشخصية وتتهب بمقوماتها ، ولا سيما العقل ، وإذا ذهب العقل ، تحول المرء الى حيوان شرير ، وصدر عنه الشر والفساد ما لا حد له ، فالقتل والعدوان ، والفحش ، يصل الى نفس الإنسان ، وأصدقائه ، وجيرانه ، والى كل من يسوقه حظه التعس الى الإقتراب منه ، فعن علي كرم الله وجهه : أنه كان مع عمه حمزة ، وكان له شارفتان⁽⁶⁵⁸⁾ أراد أن يجمع عليها الأذخر⁽⁶⁵⁹⁾ ، مع صائغ يهودي ، ويبيعه للصواغين ، ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة رضي الله عنها – عند إرادة البناء بها – وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار ، وجواره امرأة فأنشدت شعراً حثته به على نحر الناقتين ، وأخذ أطايبها ليأكل منها ، فثار حمزة ، وقطع أسنمتها ، وأخذ من أكبادها ، فلما رأى علي ذلك تألم ولم يملك عينيه ، وشكا حمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل النبي على حمزة ومعه علي وزيد بن

656 . تفسير القرطبي /ج8 ،ص192 /مرجع سابق .

657 . المخدرات إمبراطورية الشيطان ص130-132/مرجع سابق.

658 . ناقتان مسنتان .

659 . نبات طيب الرائحة .

حارثة⁽⁶⁶⁰⁾ وتغيظ عليه وطفق يلومه - وكان حمزة ثملاً قد إجمرت عيناه فنظر الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له ومن معه : ماأنتم إلاً عبيداً لأبي، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل ، نكص على عقبيه القهقري وخرج ومن معه. هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها ، وتفقده وعيه ، ولهذا أطلق عليها الشرع أم الخبائث لقوله ρ : (الخمير أم الخبائث)661 وكما جعلها أم الخبائث أكد حرمتها ، ولعن متعاطيها ، وكل من له بها صلة ، وإعتبره خارجاً عن الإيمان ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن في الخمر عشرة :عاصرها، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقياها ، وبائعها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ،

660 . هو زيد حارثة بن شراحيل بن عبدالعزي بن إمرئ القيس بن عامر بن نعمان بن قحطان ، أمه سُعدة بنت ثعلبة بن عبد عامر ، مولي رسول الله ρ ، وهو الذي تزوج رسول الله طليقته زينب بنت جحش ، فأحتج المنافقون وطعنوا فيه ، وقالوا محمد يحرم نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنه فأنزل الله تعالى : ﴿لَا تَجْرِمُوهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ﴾ (سورة الاحزاب الآية 40) ،شهد بداراً ،وأحدأ ، وإستخلفه النبي ρ علي المدينة حين خرج الي المريسيع ، وشهد الخندق ، والحديبية ، وخيبر ، وإستشهد في غزوة مؤتة في جمادي الأول سنة ثمان من الهجرة ، وهو ابن خمس وخمسين سنة. (أنظر: كتاب الطبقات لابن سعد ج3 ، ص45 - نشر وتوزيع مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م } .

661 . أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب ذكر الآثار المتولدة من شرب الخمر ج8 ، ص315 ، حديث رقم5666 ، وأخرجه غيره.لفظه عند النسائي: أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقتة دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأساً أو تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر كأساً فسفته كأساً قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .

والمشترى له)⁶⁶² وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ولا يشرب لخمير حين يشربها وهو مؤمن)⁶⁶³ وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة ، لأنه إستعجل شيئاً فجوزي بالحرمان منه . قال رسول الله : (من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب ، لم يشربها في الآخرة ، وإن دخل الجنة)⁶⁶⁴

662 . أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب بالنهي أن يتخذ الخمر حلاً ، ج 5 ، ص 245 ، حديث رقم 1342 ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر علي عشر أوجه ، وأخرجه غيرهم . ولفظه عند الترمذي: حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت أبا عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومتعصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقياها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترأة له) قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ الألباني : حسن صحيح.

663 . أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه ، ج 2 ، ص 244 ، حديث رقم 1342 ، وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ج 1 ، ص 76 ، حديث رقم 57 ، وأخرجه غيرهم . ولفظه عند البخاري: حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) ، وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهبة قال الفريري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسيره أن ينزع منه يريد الإيمان [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي . . رقم 57 . (حين يزني) يقدم على الزنا ويباشره . (وهو مؤمن) ونور الإيمان في قلبه بل ينزع منه فإذا استمر على الفعل أو استحله زال إيمانه وكفر . (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم) أي ذات قيمة تستتبع أنظار الناس وتجعلهم يطلبونها .

664 . أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر)، ج 18 ، ص 427 ، حديث رقم 5575 ، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب عقوبة شرب الخمر في الدنيا إذا لم يتب ، ج 3 ، ص 158 ، حديث رقم 2003 ، وأخرجه غيرهم ، ولفظه عند البخار: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن

③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊊ ㊋ ㊌ ㊍ ㊎ ㊏ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿


 النسائي(674) ،

والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا ، فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر في وجهه ورأسه ولحيته ، فيقول ، صنع بي هذا أخي فلان ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع بي هذا حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله هذه الآية قوله تعالى :



673. سورة المائدة الآية: (93).

674. هو الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن سنان النسائي ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، صاحب السنن الكبرى ، في الحديث أصله من نسا ، وهي مدينة بخراسان ، رحل الى الحجاز والشام والجزيرة والعراق ومصر في طلب الحديث ، وإستوطن مصر فحسده مشائخها فخرج منها سنة 320 هـ ، قال محمد بن إسحاق : له السنن الكبرى في الحديث ، والمجتبى وهو السنن الصغرى ، والضعفاء ، والمتروكون في رجال الحديث وغيرها من التصانيف ، ولد بنسأ سنة خمسة عشر ، وقيل أربعة عشر ومائتين (وفيات الأعيان لابن خلكان ج 1 ، ص 77-79 ، ترجمة رقم 29).








 هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب ، وعن قتادة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب ، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو
 خمس هجرية ، وذكر ابن إسحاق⁽⁶⁷⁶⁾ : أن التحريم كان في غزوة بني النضير وكانت سنة أربع هجرية على الراجح . وقال الدمياطي⁽⁶⁷⁷⁾
 (في سيرته : كان تحريمها عام الحديبية سنة ست هجرية ⁽⁶⁷⁸⁾) . كما نرى ذلك في تاريخ التحريم إنشاء الله . فقال ناس من المتكلمين
 : هي رجس ، وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد ، فأنزل الله تعالى : (﴿ ١٠٠ ١٠١ ﴾) :

675 . سورة المائدة الآية (90-91) .

676 . هو الشيخ المحدث المؤرخ محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، أبوبكر القرشي المدني ، المطلبي ، ولد سنة 80 هـ ، نشأ في بنية علمية ، والده أحد الرواة الثقات ، من مصنفاته : الخلفاء والسير ، بوالغازي ، وهو أصل السيرة النبوية لابن هشام ، والمبتدأ ، وقصص الأنبياء ، أخرج له البخاري تعليقا ، ومسلم متابعة وأصحاب السنن الأربعة ، وإختلف في سنة وفاته : فقال الفلاس وإبراهيم بن محمد بن عرفة : مات سنة 150 هـ ، وقال الهيثم بن عدي وأحمد بن خالد الوهبي سنة 151 ، وقال يحيى بن معين مات سنة 152 هـ ، وقال خليفة بن خياط : توفي سنة 153 هـ أو 152 هـ { هذه الترجمة في السيرة النبوية لابن إسحاق - نشر وتوزيع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م } .

677 . هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الشيخ ، الإمام ، العالم ، الحافظ ، عمدة النقاد ، أبو محمد وأبو أحمد الدمياطي ، صاحب التصانيف ، نشأ بدمياط ، من أصحاب السلفي ، وإرتحل الى الشام سنة خمس وأربعين ، ولد في آخر عام ثلاث عشرة وست مائة ، وتوفي سنة خمس وسبع مائة { الوافي بالوفيات للصفدي ، ج 6 ، ص 296 }

678 . فقه السنة ج 2 ص 517 .



المطلب الرابع: الحكمة من تدرج تحريم الخمر:

679 . سورة المائدة الآية:(93).

680 .أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب سورة المائدة ج4 ص1688 ، حديث رقم 4344، وأخرجه البيهقي في كتاب في السنن الكبرى في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر ج8 ، ص285 ، حديث رقم 17104 ، وأخرجه غيرهم . ولفظه عند لبخاري: حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه أن الخمر التي أهرقت الفضيخ وزادني محمد عن أبي النعمان قال : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر فأمر مناديا فنادى فقال أبو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ قال فخرجت فقلت هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فقال لي اذهب فأهرقها قال فجرت في سكك المدينة . قال وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم قال فأنزل الله { ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا } [ش (الآية) وتتمتها { إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين } . (جناح) إثم . (طعموا) شربوا من الخمر أو أكلوا من الميسر قبل التحريم . (إذا ما اتقوا) اجتنبوا = المحرمات بعد بيان حكمها وتحريمها . (ثم اتقوا . .) ثبتوا على التقوى والإيمان . (ثم اتقوا وأحسنوا) تجنبوا الشبهات وأحسنوا العمل] =

عليهم كل الأوقات⁽⁶⁸²⁾ ، وإنما إتخذ الله هذا السبيل في تحريم الخمر لأنها كانت أحبّ الأمور الى نفوس أكثر العرب حتى كانوا لا يستطيعون الصبر عليها ، فقد كانوا مولعين بشربها ، شقوفين بحبها وربما كان حبهم لها عائقاً للكثير من الإسلام . فقد روي أن الأعشى⁽⁶⁸³⁾ لما توجه الى المدينة ليُسلم لقيه بعض المشركين في الطريق ، فقالوا : أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمد صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : لا تصل إليه ، فإنه يأمرك بالصلاة ، فقال: إن خدمة الرب واجبة ، فقالوا : أنه يأمرك بإعطاء المال الى الفقراء ، فقال: إصطناع المعروف واجب ، فقالوا : أنه ينهى عن الزنا ، فقال: هو فحش وقبيح في العقل ، وقد صرت شيخاً فلا أحتاج إليه ، فقالوا : إنه ينهى عن الخمر فقال :أما هذا فإنني لا أصبر عنه ، فرجع. وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه ، فلم يصل الى منزله حتى سقط عن البعير فإنكسرت عنقه فمات⁽⁶⁸⁴⁾. وأن الأعشى له خمريات ، أي ما يقارب مائة وخمسين بيتاً من قصائده في شعر الخمر ، وهو قدر يكاد يوازي مجموع ما روى غيره من الشعراء الجاهلين في الخمر أو يزيد ، ولا نكاد نستثنى من الجاهلين غير ثلاثة شعراء فصلوا في الخمر ، أولهم حسان بن ثابت⁽⁶⁸⁵⁾ ، يليه عُدي بن زيد⁽⁶⁸⁶⁾ وعلقمة بن عبده⁽⁶⁸⁷⁾ ، فكان حسان بن ثابت أكثر الجاهلين خمراً بعد

682. رد المحتار علي الدرر المختار - لابن عابدين ج6، ص54-59 - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - طبعة خاصة 1423هـ - 2003م .

683. هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة ، والأعشى كنيته ، وهو شاعر جاهلي ، أحد الأعلام وفحول الجاهلية ، وشعره يعد رابعاً لثلاث الفحول ، إمرئ القيس ، والنابغة الذبياني ، وزهير {أنظر: جواهر الأدب للدكتور السيد أحمد الهاشمي ج1 ص16 - مؤسسة المعارف للنشر - بيروت - لبنان} .

684 . حاشية ابن عابدين ص58 /مرجع سابق

685 . هو المنذر بن حرام رضي الله عنه ، وكنيته أبو الوليد ، وقيل أبو عبد الرحمن الأنصاري ، النجاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشاعره ، عاش ستين سنة في الجاهلية ، ومثلها في الإسلام ، وإسلامه قديم ، ولم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهداً ، وقال الكلبي: إن حساناً رضي الله عنه ، كان شجاعاً ، فأصابته علة ، أحدثت له الجبن ، وأمه الفريعة بنت خالد بن خنيس الأنصارية . {أنظر الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر - ج1، ص100} .

الأعشى ، أما عُدي بن زيد وعلقمة عنوا بوصف الخمر عناية الفنان الذي لا يقصد منه غير اللذة التي يجدها في التعبير عما في نفسه ، فذكروها لأن لهم في وصفها لذة فنية خالصة . أما حسان بن ثابت رضي الله عن ، وغفر له ، فهو رفيق الأعشى في الجاهلية قبل أن يُكرمه الله بالدخول في الإسلام والدفاع عنه ، روي الرواه في خبرهما حنذاك أنهما قدما بيتاً من بيوت الخمر ، فنام حسان ، وسمع الأعشى يقول (كره الشيخ العُرم) فسكت حتى إذا دوخت الخمر صاحبه فنام ، فإشترى خمر الخمارة وسكبه على الأرض حتى بلّ ثياب الأعشى ، فقام من نومه يعتذر الى صاحبه ، وقد علم أنه سمع كلامه .

كذلك كان العرب في الجاهلية مولعين بشرب الخمر إلا من رضي الله عنه كسيدنا حسان بن ثابت(688) رضي الله عنه الذي كرمه الله بالإسلام ، وأنه صار شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنعم بنعمة الإسلام هكذا كانت العرب في الجاهلية مولعة بالخمر ، وهذه حكمة الله من التدرج في أحكامه بادي الإسلام.

686 . هو عُدي بن زيد الأنصاري ، يُكنى أبا عمير ، وكان كاتباً لكسري هو وأخ له يُقال له عُمرين زيد ، وهو أول من كتب بالعربية في ديوان كسرى ، وكان يحسن العربية والفارسية ، من فحول الشعراء ، وكان من نصارى الحيرة ، من شعراء الدولة الأموية ، فتزوج هند بنت النعمان بن المنذر ، ووشى به أعداء له الى النعمان بما أوغر صدره ، فسجنه وقتله في سجنه بالحيرة . قيل مات قبل الإسلام ، وقيل في زمن الخلفاء الراشدين .{الأعلام للزركلي ج4، ص220}.

687 . هو علقمة بن عبده بن ناشرة بن قيس ، من بني تميم ، شاعر ، جاهلي ، من الطبقة الأولى ، كان معاصراً لإمرئ القيس ، وله معه مساجلات ، له ديوان شعر شرحه الأعلام الشنمري ، وهو مشهور بالفحل لأنه خلف علي امرأة إمرئ القيس بأنه أشعر منه في صفة فرسه ، فطلقها فخلف عليها .{الأعلام للزركلي ، ج4، ص247 -تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج41، ص139}.

688. حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الشاعر يكنى أبا الوليد وقيل يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبا الحسام وأمه الفريعة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن كعب ابن ساعدة الأنصارية كان يقال له شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم.روينا عن

المطلب الخامس: تحريم الخمر في الأديان السابقة (689):

كما أن الخمر محرمة في الإسلام ، فهي مُحَرمة في المسيحية كذلك ، وقد إستفتت جماعة منع مسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجه القبلي بالجمهورية(690) فأفتوا بما خلاصته :-

أن الكتب الإلهية جميعها قضت بالإبتعاد عن المسكرات كذلك إستدل رئيس كنيسة السوربيين الأرثوذكس(691) على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس .ثم قال وخلاصة القول:إن المسكرات إجمالاً مُحَرمة في كل كتاب سواء كانت من العنب أو من سائر المواد

عائشة رضي الله عنها أنها وصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان والله كما قال فيه شاعره حسان بن ثابت رضي الله عنه وتوفي حسان بن ثابت رحمه الله قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله عنه. وقيل: بل مات حسان سنة خمسين. وهو ابن مائة عشرين سنة. وقيل: إن حسان بن ثابت توفي سنة أربع وخمسين ولم يختلفوا أنه عاش مائة وعشرين سنة. منها ستون في الجاهلية وستون في الإسلام وأدرك النابغة الذبياني وأنشده من شعره وأنشد الأعمش وكلاهما قال له: إنك شاعر(الإستيعاب في معرفة الأصحاب لإبن عبد البر ج1، ص100).

689 . فقه السنة ج2 ،ص238 /مرجع سابق.

690 . منهم: نيافة بطران كرسي أسيوط، ونيافة مطران كرسي البلينا ، ونيافة مطران فنا بتاريخ 16/9/1922م.

691 . اليهودية الأرثوذكسية» ويشار إليها باعتبارها «الأصولية اليهودية» حينما تطبق داخل الدولة الصهيونية واليهودية الأرثوذكسية فرقة دينية يهودية حديثة ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر، وجاءت كرد فعل للتيارات التنويرية والإصلاحية بين اليهود. وتعتبر الأرثوذكسية الامتداد الحديث لليهودية الحاخامية التلمودية. ومصطلح «أرثوذكس» مصطلح مسيحي يعني «الاعتقاد الصحيح». وقد استُخدم لأول مرة في إحدى المجلات الألمانية عام 1795، للإشارة إلى اليهود المتمسكين بالشرعية. وقد تزعم الحركة اليهودية الحاخام سمسون هيرش. الأرثوذكس لا يؤمنون بالتبشير بين الأغيار. ولكن عددهم مع هذا، لا يتناقص (على خلاف الإصلاحيين والمحافظين) بسبب خصوصيتهم المرتفعة، وبسبب انخفاض معدلات الزواج المختلط بينهم وإقبالهم على الزواج في سن مبكرة.(موسوعة اليهود الصهيونية لعبد الوهاب المسيري ،ج15 ،ص63)

كالشعير والعسل والتفاح وغيرها. ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس⁽⁶⁹²⁾ في رسالته إلى أهل أفسوس(5:8): (ولا تسكروا بالخمير الذي فيه الخلاعة) ونهيه عن مخالطة السكير (إكو5:11) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات علاه:21) (إكو6:9:10)

المطلب السادس : أضرار شرب الخمر⁽⁶⁹³⁾:

أضرار الخمر: وقد لخصت مجلة التمدين الاسلامي ما في الخمر من اضرار نفسية وبدنية وخلقية وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة فقالت: وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين، أو الطب، أو الاخلاق، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد، وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحدا: وهو منع تعاطيها منعاً باتاً، لأنها مضرّة ضرراً فادحاً. فعلماء الدين يقولون: أنها محرمة ، وما حرمت إلا لأنها أم الخبائث.وعلماء الطب يقولون: إنها من أعظم الاخطار التي تهدد نوع البشر، لا بما تورثه مباشرة من الاضرار السامة فحسب، بل بعواقبها الوخيمة أيضاً، إذ أنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها، ألا وهو السل.والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة وجلداً في كثير من الامراض مطلقاً، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن، وخاصة في الكبد، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية.لذلك لا

692 . بولس أول من ابتدع اللاهوت والناسوت في شأن المسيح قام بعده قيصر آخر. وفي زمنه جعل في انطاكية بتركيا يسمى بولس الشمشاطي وهو أول من ابتدع في شأن المسيح اللاهوت والناسوت وكانت النصارى قبله كلمتهم واحدة أنه عبد رسول مخلوق مصنوع مريبوب، لا يختلف فيه اثنان منهم، فقال بولس هذا - وهو أول من أفسد دين النصارى - إن سيدنا المسيح خلق من اللاهوت إنساناً كواحد منا في جوهره، وأن ابتداء الإبن من مريم، وأنه اصطف ليكون مخلصاً للجوهر الإنسي صحبتته النعمة الإلهية فحلت فيه بالمحبة والمشيئة، ولذلك سمي ابن الله. وقال إن الله جوهر واحد واقتوم واحد. (موسعة اليهود الصهيونية لعبدالوهاب المسيري ،ج15 ،ص137.

693 . فقه السنة ،ج2 ،ص373/مرجع سابق .

يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والاجرام، لا لمستعملها وحده، بل وفي أعقابه من بعده. فهي إذن علة الشقاء والعوز والبؤس، وهي جرثومة الافلاس والمسكنة والذل، وما نزلت بقوم إلا أودت بهم: مادة ومعنى، بدنها وروحا، جسما وعقلا. وعلماء الاخلاق يقولون: لكي يكون الانسان محافظا على الرزانة والعفة والشرف والنخوة والمروءة، يلزم عدم تناوله شيئا يضيع به هذه الصفات الحميدة. وعلماء الاجتماع يقولون: لكي يكون المجتمع الانساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام، وعندنا تصبح الفوضى سائدة - والفوضى تخلق التفرقة - والتفرقة تفيد الاعداء. وعلماء الاقتصاد يقولون: إن كل درهم نصرفه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن. وكل درهم نصرفه لمضرتنا، فهو خسارة علينا وعلى وطننا، فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها. وتؤخرنا ماليا وتذهب بمروءتنا ونخوتنا؟! فعلى هذه الاساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر، وإذا أرادت الحكومة أخذ رأى العلماء الخبيرين في هذا المضمار فقد كفيها مؤنة التعب في هذه السبيل، وأتيناها بالجواب بدون أن تتكبد مشقة أو تصرف فلسا واحدا، إذ جميع العلماء متفقون على ضررها، والحكومة من الشعب، والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والاذى، وهي مسئولة عن رعيته. وبمنع المسكرات يغدو أفراد الامة أقوىاء البنية صحيحي الجسم، أقوىاء العزيمة ذوي عقل ناضج، وهذه من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد، وكذلك هي الدعامة الاولى لرفع المستوى الاجتماعي والاخلاقي والاقتصادي. إذ تخفف العناء عن كثير من الوزارات، وخاصة وزارة العدل - فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين، وبعدها تصبح السجود خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الاصلاحات الاجتماعية. هذه هي الحضارة والمدنية، وهذه هي النهضة. وهذا هو الرقي والوعي. وهذا هو المعيار والميزان لرقى الامم. هذه هي الاشتراكية والتعاونية بعينها وحقيقتها. أي نشترك ونتعاون على رفع الضرر والاذى. هذه الاضرار الانفة ثبتت ثبوتا لا مجال فيه لشك أو ارتياب، مما حمل كثيرا من الدول الواعية على محاربة تعاطي الخمر وغيرها من المسكرات. وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول: أمريكا. فقد نشر في

كتاب تنقيحات للسيد أبو الأعلى المودودي⁽⁶⁹⁴⁾ ما يأتي: منعت حكومة أمريكا الخمر، وطاردها في بلادها، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة كالمجلات ، والمحاضرات، والصور، والسينما لتهجين شربها، وبيان مضارها ومفاسدها. ويقدر ما أنفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على 60 مليون دولار، وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على 10 بلايين صفحة، وما تحملته في سبيل قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن 250 مليون جنيهاً، وقد أعدم فيها 300 نفس، وسجن 335، 532 نفس، وبلغت الغرامات إلى 16 مليون جنيهاً، وصادرت من الاملاك ما يبلغ 400 مليون وأربعة ملايين جنيهاً، ولكن كل ذلك لم يزد الامة الامريكية إلا غراماً بالخمر وعناداً في تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنة 1933 إلى سحب هذا القانون وإباحة الخمر في مملكتها إباحة مطلقة. إن أمريكا قد عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها، ولكن الاسلام الذي ربي الامة على أساس من

1. أبو الأعلى المودودي يعد أبو الأعلى المودودي نموذجاً فريداً للداعية الإسلامي المجتهد الذي أوقف حياته على الدعوة إلى الإسلام، وجعل رسالته في الحياة إعلاء كلمة الحق، والتمكين للإسلام في قلوب أتباعه قبل ربوعه وأوطانه. وكان لإخلاصه في دعوته واجتهاده في رسالته أكبر الأثر في التفاف الكثيرين حوله، وانضوائهم تحت لواء فكره الذي تخطى حدود القومية ونطاق المكان؛ ليصبح راعية عالمياً للإسلام في كل مكان، بل إن أعماله ومؤلفاته قد انطلقت لتتخطى حدود المكان وتتجاوز إيسار اللغة، فترجمت إلى معظم لغات العالم؛ لتظل ينبوعاً متجدداً لعطائه الفكري والدعوي الذي تجاوز مرحلة الدعوة باللسان والتنظير الفكري إلى مجال التطبيق العملي للتشريع الإسلامي حكماً وقيادة ومعاملات. ينتمي أبو الأعلى المودودي إلى أسرة تمتد جذورها إلى شبه جزيرة العرب، فقد هاجرت أسرته منذ أكثر من ألف عام إلى جشت بالقرب من مدينة هراة، ثم رحل جده الأكبر "ضواجه مودود" إلى الهند في أواخر القرن التاسع الهجري. وكان أبوه سيد أحمد حسن مودود الذي ولد في دلهي بالهند سنة (1266 هـ 1850م) واحداً من طلاب جامعة عليكرة، وقد عمل مدرساً، ثم عمل بالمحاماة، وفي (3 من رجب 1321 هـ 25 من سبتمبر 1903م) رزق بابنه "أبو الأعلى المودودي"، وبعد ذلك بنحو عام اعتزل الأب الناس، ومال إلى الزهد، فنشأ أبو الأعلى في ذلك الجو الصوفي، وتفتحت عيناه على تلك الحياة التي تفيض بالزهد والورع والتقوى. وقضى أبو الأعلى طفولته الأولى في مسقط رأسه في مدينة "أورنك آباد الدكن"، بمقاطعة حيدر آباد، وكان أبوه معلمه الأول، وقد حرص أبوه على تنشئته تنشئة دينية. (المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم والمعاصرين ج 1 ص 30 - المؤلف ملنقى أهل الحديث (لا توجد طبعة) .

الدين، وغرس في نفوس أفرادها غراس الايمان الحق، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والاسوة الحسنة لم يصنعاً شيئاً من ذلك، ولم يتكلف مثل هذا الجهد، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة مطلقة. روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقي ابن طلحة⁽⁶⁹⁵⁾ وأبا أيوب⁽⁶⁹⁶⁾ ورجالا من

695. هو محمد بن زيد بن ركانة بن عبد يزيد أبو عبد الله ويقال له ابن الطويل المطلب القرشي، ثقة، من الطبقة السادسة، ووثقه معين وجماعة، وروى عن عكرمة عن ابن عباس، وروى عنه محمد بن اسحاق، وعبيد الله الخولاني، مات في أول ولاية هشام، بن عبد الملك بالمدينة وقيل توفي سنة 111هـ (الثقات لابن حبان ج4 ص233 ترجمة رقم 4025).

696. هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد ابن عوف بن غنم بن مالك بن النجار شهد العقبة ويدرأ وأحدأ والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين في خلافة معاوية تحت راية يزيد. وقيل إن يزيد أمر بالخيل فجعلت تدبر وتقبل على قبره حتى عفا أثر قبره روي هذا عن مجاهد وقد قيل إن الروم قالت للمسلمين في صبيحة دفنهم لأبي أيوب لقد كان لكم الليلة شأن عظيم فقالوا هذا رجل من أكابر أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وأقدمهم إسلاماً وقد دفناه حيث رأيتم والله لئن نبش لأضرب لكم ناقوس أبداً في أرض العرب ما كانت لنا مملكة، روي هذا المعنى أيضاً عن مجاهد قال مجاهد كانوا إذا أمحلوا كشفوا عن قبره فمطروا. قال شعبة: سألت الحكم أشهد أبو أيوب صفين مع علي قال لا ولكنه شهد النهروان وغيره يقول: شهد صفين مع علي وقد تقدم في باب اسمه من خبره ما هو أكثر من هذا. وقال ابن القاسم عن مالك: بلغني عن قبر أبي أيوب أن الروم يستصحون به ويستسقون وقال ابن الكلبي وابن إسحاق شهد أبو أيوب مع علي الجمل وصفين وكان على مقدمته يوم النهروان ولأبي أيوب عقب وروى أيوب عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن أبا أيوب شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرأ ثم لم يتخلف عن غزوة غزاها في كل عام إلى أن مات بأرض الروم رضي الله عنه فلما ولي معاوية يزيد على الجيش الذي بعثه إلى القسطنطينية جعل أبو أيوب يقول وما علي أن أمر علينا شاب فمرض في غزوته تلك فدخل عليه يزيد يعوده وقال أوصني: قال: إذا مت فحفوني ثم مر الناس فليركبوا ثم يسيروا في أرض العدو حتى إذا لم تجدوا مساعاً فادفوني. قال ففعلوا ذلك. قال وكان أبو أيوب يقول: قال الله عز وجل: " انفروا خفافاً وثقالاً " . التوبة: 42. فلا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلاً. (الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج2 ص11-12).

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، في بيتنا، إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ فقلنا: لا، فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال: يا أنس، أرق هذه القلال. قال: فما سألوها عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل. (697) وهكذا يصنع الايمان بأهله.

المطلب السابع: متى كان تحريم الخمر؟

ذكر ابن إسحاق (698) أن تحريم الخمر كان في وقعة بني النضير (699)، وهي بعد أحد على الراجح،

697 . أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب سورة المائدة ، ج4 ص1688، حديث رقم 4341، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، ج6 ، ص87 ، حديث رقم 5247، وأخرجه غيرهم. ولفظه في البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال قال أنس بن مالك رضي الله عنه : ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ فإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا إذ جاء رجل فقال وهل بلغكم الخبر ؟ فقالوا وما ذاك ؟ قال حرمت الخمر قالوا أهرق هذه القلال يا أنس قال فما سألوها عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل) . [ش (القلال) جمع قلة وهي الجرة التي يقلها - أي يحملها - القوي من الرجال . (عنها) عن تحريم الخمر . (راجعوها) أي لم يرجعوا إلى شرب الخمر أو لم يرجعوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم ليتأكدوا منه خبر التحريم والله تعالى أعلم]

698 . سبقت ترجمته ص .

699 . ملخص غزوة بني النضير على وجه الاختصار، وبالله المستعان. وكان سبب ذلك فيما ذكره أصحاب المغازي والسير: أنه لما قُتل أصحابُ بئر معونة، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا سبعين، وأُفلت منهم عمرو بن أمية الضمري، فلما كان في أثناء الطريق راجعًا إلى المدينة قتل رجلين من بني عامر، وكان معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمان لم يعلم به عمرو، فلما رجع أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد قتلت رجلين، لأديئهما" وكان بين بني النضير وبني عامر حلف وعهد، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير يستعينهم في دية ذينك الرجلين، وكان منازل بني النضير ظاهر المدينة على أميال منها شرقها قال محمد بن إسحاق بن يسار في كتابه السيرة: ثم خرج رسول الله إلى بني النضير، يستعينهم في دية ذينك القتيلين من بني عامر، اللذين قتل عمرو بن أمية الضمري؛ للجوار الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهما، فيما حدثني يزيد بن رومان، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف. فلما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية ذينك القتيلين قالوا: نعم، يا أبا القاسم، نعينك على ما أحببت، مما استعنت بنا عليه. ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه -

قال الحافظ بن حجر⁽⁷⁰⁰⁾: وفيه نظر ، لأن أنساً كان الساقى في يوم حُرمت ، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها ، فلو كان سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك . وقال الدمياطي⁽⁷⁰¹⁾ : في سيرته : بأن تحريمها كان سنة والحديبية ، والحديب كانت ست من الهجرة .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم—فَمَنْ رَجُلٌ يَلْعُو عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَيَلْقَى عَلَيْهِ صَخْرَةً، فَيَرِيحُنَا مِنْهُ؟ فَانْتَدِبَ لِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ جَحَاشٍ بْنُ كَعْبٍ أَحَدُهُمْ، فَقَالَ: أَنَا لِذَلِكَ، فَصَعَدَ لِيَلْقَى عَلَيْهِ صَخْرَةً كَمَا قَالَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيُهْمُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبِيرَ مِنَ السَّمَاءِ بِمَا أَرَادَ الْقَوْمَ، فَقَامَ وَخَرَجَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا اسْتَلْبَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ قَامُوا فِي طَلْبِهِ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ، فَقَسَمَهَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ دُونَ الْأَنْصَارِ. إِلَّا أَنَّ سَهْلَ بْنَ حَنْيَفٍ وَأَبَا دُجَانَةَ سَمَاكَ بْنَ خَرِشَةَ ذَكَرَا فَقَرَأَا، فَأَعْطَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ لَا رَجُلَانِ: يَامِينَ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَحَاشٍ، وَأَبُو سَعْدِ بْنِ وَهَبٍ أَسْلَمَا عَلَى أَمْوَالِهِمَا فَأَحْرَزَاهَا. قَالَ: ابْنُ إِسْحَاقَ: قَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ يَامِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَامِينَ: "أَلَمْ تَرَ مَا لَقِيتُ مِنْ ابْنِ عَمِكَ، وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ شَأْنِي". فَجَعَلَ يَامِينَ بْنُ عُمَيْرٍ لِرَجُلٍ جُعِلَ عَلَيَّ أَنْ يَقْتُلَ عَمْرُو بْنَ جَحَاشٍ، فَقَتَلَهُ فِيمَا يَزْعُمُونَ.=

= قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَنَزَلَ فِي بَنِي النَّضِيرِ سُورَةُ الْحَشْرِ بِأَسْرِهَا. وَهَكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فَقَوْلُهُ: { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ } يَعْنِي: بَنِي النَّضِيرِ { مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ } قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ شَكَّ فِي أَنَّ أَرْضَ الْحَشْرِ هَاهُنَا—يَعْنِي الشَّامَ فَلْيَتَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ } (تفسير القرآن الكريم لابن كثير ، ج8 ، ص58/مرجع سابق).

700 . هو شيخ الإسلام ، أمير المؤمنين في الحديث ،حافظ العصر ،شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ،كناني الأصل ،مصري المولد ،والوفاة ،ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ،حفظ القرآن في صغره ،وله تصانيف كثيرة منها :فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،والإصابة في تمييز الصحابة ،وغيرها من التصانيف.توفي سنة 852هـ(شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن حجر ج 12 ص12—15).

701 . سبقت ترجمته ص .

وقال ابن حجر: والذي يظهر لي أن تحريمها كان عام الفتح ، وكانت غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، لما روي أحمد عن طريق عبدالرحمن بن وعة (702) قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر ، فقال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من تُقِيف ، لقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه فقال يا فلان :أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: بعها ، فقال صلى الله عليه وسلم : (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)⁷⁰³. وأخرج مسلم من وجه آخر عن أبي وعة نحوه، لكن ليس في تعيين الوقت ، وروى أحمد عن طريق نافع بن كيسان الثقفي⁽⁷⁰⁴⁾ عن أبيه ، أنه كان يتجر في الخمر وأنه أقبل من الشام فقال: يا رسول الله :إني جئت بك بشراب جيد ، فقال

702. هو عبدالرحمن بن وعة ويقال ابن السميع بن وعة المصري السبائي، روى عن ابن عباس وابن عمر، وعنه زيد بن اسلم ويحيى بن سعيد الانصاري وأبو الخير اليزني وجعفر بن ربيعة والقعقاع بن حكيم وغيرهم. قال ابن معين والعجلي والنسائي ثقة وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس عبدالرحمن ابن اسميع بن وعة السبائي كان شريفا بمصر في أيامه وله وفادة على معاوية وصار إلى إفريقية وبها مسجده ومواليه وقال في حرف الالف اسميع بن وعة بن يعفر بن سلامة ابن شرحبيل بن علقمة السبائي آخر ملوك سبأ عليه قام الاسلام هاجر في خلافة عمر وشهد الفتح بمصر وترك عدة من الولد منهم عبدالله وعبد الرحمن وذكر غيرهم. (تهذيب التهذيب لابن حجر ج 6 ص، 263 ترجمة رقم 577)

703. أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ،باب تحريم بيع الخمر ،ج5 ،ص4121 ،حديث رقم 4128 ،أخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع المحرم ،ج7 ،ص307 حديث رقم 4664 وأخرجه غيرهم . ولفظه عند مسلم: وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ». قَالَ لَا. فَسَارَ إِنْسَانًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « بِمِ سَارَرْتَهُ ». فَقَالَ أَمَرْتَهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ». قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى دَهَبَ مَا فِيهَا. معاني بعض الكلمات : الراوية : الوعاء يحمل فيه الماء كالقربة ونحوها المزادة : وعاء كبير من الجلد .

704 . هو نافع بن كيسان الثقفي، له صحبة ،حدث عن أبيه كيسان ،أنه كان يتاجر في الخمر في زمن الرسول صلي الله عليه وسلم كما في الحديث ،يُعد من الشاميين سكن دمشق ،روي عنه ابنه أيوب.(أسد الغابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج 1 ،ص159).

ياكيسان (أنها حُرمت بعدك) قال:أفلا أبيعها ؟ قال:(إنها حُرمت وحُرمت ثمنها)⁷⁰⁵.وروى الإمام أحمد من حديث تميم الداري (706) :أنه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر ، فلما كان عام الفتح جاء براوية فقال:أشعرت أنها حُرمت بعدك ؟ قال

705. أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده في حديث كيسان ،ج41 ،ص193 ،حديث رقم 19474 ،وأخرجه الطبراني في الأوسط ج7 ،ص213 ،حديث رقم 3243 وأخرجه غيره.ولفظه عند الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الرَّقَاقِ يُرِيدُ بِهَا التَّجَارَةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « يَا كَيْسَانُ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ » . قَالَ أَفَأَبِيعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ وَحُرِّمَتْ ثَمْنُهَا » . فَأَنْطَلَقَ كَيْسَانُ إِلَى الرَّقَاقِ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهَا ثُمَّ أَهْرَاقَهَا (ش:زقاق : جمع الزق وهو السقاء والزق من الأهب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه)

706 . تميم الداري وهو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة ابن دراع بن عدي بن الدار بن هانيء بن حبيب بن نمازه ابن لخم بن عدي ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم يكنى أبا رقية بابنة له تسمى رقية لم يولد له غيرها.كان نصرانياً وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة وكان يسكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.روى عنه عبد الله بن موهب وسليم بن عامر وشرحبيل بن مسلم وقبيضة بن ذؤيب وعطاء بن يزيد الليثي.وروى الشعبي عن فاطمة بن قيس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الدجال في خطبته وقال فيها حدثني تيم الداري وذكر خبر الجساسة وقصة الدجال وهذا أولى مما يخرج المحدثون في رواية الكبار عن الصغار.(الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج1 ،ص58) .

أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فنهاه) (707). قال الحافظ: يستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس ، ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور ، إسلام تميم كان بعد الفتح. هاهي ذي النقول في وقت ، أي تاريخ.

التحريم ، والراجع :-

أنه يمكن صحة هذه الأقوال كلها بالجمع بينها ، وذلك بأن يحمل ما ذكره ابن إسحاق على التحريم القطعي والظني بآية البقرة ، كما ذهب إليه البعض أو يحمل على الدم والتنفير من شربها كما ذهب الأكثرون ، وبأن يحمل ما جزم به الدمياطي على تحريم السكر في الأوقات القريبة من القيام إلى الصلاة بآية النساء ستظهره الحافظ على التحريم القطعي في كل الأوقات ، وكان ذلك عام الفتح كما دلت عليه الروايات السابقة.(708)

المطلب الثامن: إقامة حد شرب الخمر(709):

707. أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالرحمن بن غنيم ج39 ، ص64 ، حديث رقم 18480 ، وأخرجه الطبراني في المعجم ج7 ، ص213 ، حديث رقم 8480 وأخرجه غيرهم. ولفظه الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ أَنَّ الدَّارِيَّ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كُلَّ عَامٍ زَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرْمَتِ فَجَاءَ بِرَاوِيَةٍ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَحِكَ قَالَ « هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بِغَدَاكَ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَيْعُهَا فَأَنْتَفِعَ بِثَمْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ لَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ انْطَلَقُوا إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْيَدِ ، غَنَمٍ فَأَذَابُوهُ فَجَعَلُوهُ ثَمْنًا لَهُ فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمْنُهَا حَرَامٌ وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمْنُهَا حَرَامٌ ». (ش: الراوية : الوعاء يحمل فيه الماء كالقربة ونحوها الراوية) .

708 . حاشية ابن عابدين ص58-59 /مرجع سابق

709 . الذخيرة لشهاب الدين القرافي/ج12، ص200-204 - دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع - بيروت لبنان - الطبعة لعام 1994م.

حد الخمر من جرائم الحدود ، والحدود هي حق المولى عز وجل ، تعلن فيها العقوبة قيل :كان مالك إذا سُئل عن حدٍ ، أسرع فيه الجواب ، وأظهر السرور بإقامته ، لأنه من حقوق الله تعالى لا يجوز التهاون في تطبيقها ، والموجب القطع في حد الخمر هو القطرة مما يسكر كثيره ، إختياراً من مُكلف مُسلم ، ونذكر ما يتعلق بالحد وفيه خمس مسائل :-

المسألة الأولى:- في الكتاب: من شرب خمراً أو نبيذاً مُسكرأً أم لا حدّ ثمانين جلدة ، أو شهدت عليه رائحة الخمر .

المسألة الثانية:- يُحد حديث عهدٍ بالإسلام ، وإن لم يعلم التحريم ، قول مالك وأصحابه ، ولا حد علي النمي ، والحربي ، والمجنون ، والصبي.

المسألة الثالثة:- يُحرم التدوي بالخمر والنجاسات ، وهذا بإجماع العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم : (أنها ليست بدواء ولكنها داء

710 (

المسألة الرابعة :- إن ظنه شراباً غير مُسكرٍ ، بأنه شراباً آخر لم يُحد وإن سكر ، كما لو وطئ أجنبية يظنها يُحد.

710 . أخرجه أبي داؤد كتاب الطب ،باب في الأدوية المكروهة ج11 ،ص369 ،حديث رقم 3865، وأخرجه الترمذي في كتاب الطب ،باب ماجاء في كراهية التدوي بالمسكر ج8 ،ص97 ،حديث رقم 2182،وأخرجه غيرهم.لفظه عند الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن سماك أنه سمع علقمة بن وائل عن أبيه : أنه شهد النبي صلى الله عليه و سلم وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد عن الخمر فنهاه عنه فقال إنما نتداوى بها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إنها ليست بدواء ولكنها داء). حدثنا محمود حدثنا النضر بن شميل و شبابة عن شعبة بمثله قال محمود قال النضر طارق بن سويد وقال شبابة سويد بن طارق قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

المسألة الخامسة:- قال لا يُحد حتى يثبت الموجب للحد عند الحاكم بشهادة رجلين أو إقرار ، أو شهد بالرائحة من يتيقنها ممن كان شربها حال كفه أو فسقه ، ثم إنتقل للعدالة ، وقد يعرف بالشيء إذا الرائحة كالزيت، وغيره ، ولولا ذلك لم يحد السكران ، فالأصل الحد بشهادة الرائحة لأن ريحها يُعتبر من أقوى الشهادة. بالرغم الخلافات في ذلك . فالفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر ، وعلي أن حده الجلد، ولكنهم مختلفون في مقداره ، فمنهم الأحناف ومالك :الى أنه ثمانون جلدة ، وذهب الشافعي :الى أنه أربعون ، وعن **الإمام أحمد روايتان:-**
الرواية الأولى

أنه ثمانون :ولهذا قال مالك والثوري وأبوحنيفة ومن تبعم لإجماع الصحابة، وهذا مذهب جمهور العلماء . أنه روى أن عمر إستشار الناس في حد شرب الخمر ، فقال عبدالرحمن بن عوف⁽⁷¹¹⁾:أجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر رضي الله عنه ثمانين ، وكتب به الى خالد بن الوليد⁽⁷¹²⁾،

711 . هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ،أبومحمد ،من كبار الصحابة ،ولد سنة 44قبل الهجرة ،بعد عام الفيل بعشر سنين ،وشهد المشاهد كلها ،وجرح يوم أحد 21جرحاً ،وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ،وأحد الستة أصحاب الشورى ،وأحد السابقين للإسلام ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ،وعنه أولده إبراهيم ،ومصعب ،وحميد ،وأبوسلمة ،والمسور بن إبنه،مات سنة إحدى وثلاثين ،وقيل سنة إثنين وهو الأشهر،وعاش إثنين وسبعين سنة ،ودفن بالبقيع ،وصلى عليه عثمان ،ويقال الزبير بن العوام {الإصابة في تمييز الصحابة لب ن حجر ج 2 ،ص 20 ،ترجمة رقم 5181}.

712 . خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن محزوم القرشي المخزومي سيف الله أبو سليمان أمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية وهي أخت لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب وهما أختا ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم.كان أحد أشراف قريش في الجاهلية وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية كما ثبت في الصحيح أنه كان على خيل قريش طليعة ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر وقيل قبلها وهم من زعم أنه أسلم سنة خمس.قال بن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن راشد مولى حبيب بن أبي حبيب عمرو بن العاص من فيه قال: خرجت عامداً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وأبو عبيدة بالشام⁽⁷¹³⁾، وروى أن علياً كرم الله وجهه قال في المشورة: (إذا سكر هذبي⁽⁷¹⁴⁾) وإفتري⁽⁷¹⁵⁾ فحدوه حد المفترى) روي ذلك الدار قطني⁽⁷¹⁶⁾ وغيره.

فلقيت خالد بن الوليد وذلك قبل الفتح وهو مقبل من مكة فقلت: أين تريد أبا سليمان؟ قال: أذهب والله أسلم فحتى متى؟ قلت: وما جنت إلا لأسلم فقدمنا جميعاً فتقدم خالد فأسلم ويبيع ثم دنوت فبايعت ثم انصرفت ثم شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فانحاز بالناس وخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعلم الناس بذلك كما ثبت في الصحيح. وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة فأبلى فيها وجرى له مع نبي خزيمة ما جرى ثم شهد حنيناً والطائف في هدم العزى. وله رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما روى عنه بن عباس وجابر والمقدام بن معد يكرب وقيس بن أبي حازم وعلقمة بن قيس وآخرون. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه =

= وآله وسلم منزلاً فجعل الناس يمرون فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من هذا؟ " فأقول: فلان حتى مر خالد فقال: " من هذا؟ " قلت: خالد بن الوليد فقال: " نعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله " رجاله ثقات. وأرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أكيدر دومة فأخذه فأتوا به فحقت له دمه وصالحه على الجزية وأرسله أبو بكر إلى قتال أهل الردة فأبلى في قتالهم بلاء عظيماً ثم ولاه حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيراً شديداً وفتح دمشق. وقيل توفي بالمدينة سنة إحدى وعشرين للإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج 1، ص 126 -والستيغاب في معرفة الأصحاب لابن عبد الب ج 3، ص 165-166.}

713. قيل اسمه عامر بن الجراح، وقيل: عبد الله ابن عامر بن الجراح والصحيح أن اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ابن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الفهري. شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها من المشاهد كلها وذكر ابن إسحاق والواقدي أنه هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة ولم يذكر ذلك ابن عقبة ولا غيره. وهو الذي انتزع من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقتي الدرع يوم أحد فسقطت ثنيتاه وكان لذلك أثره وكان نحيفاً معروق الوجه طوالاً أجناً وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان من كبار الصحابة وفضلائهم وأهل السابقة منهم رضوان الله عليهم أجمعين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ". وقال أبو بكر الصديق يوم السقيفة: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين يعني عمر وأبا عبيدة. وقال عمر إذ

الرواية الثانية:

أن الحد أربعون، وهو إختيار أبي بكر(717) ومذهب الشافعي ،لأن علياً جلد الوليد بن عقبة (718) أربعين ، ثم قال : (جلد رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إلي) (719) . وعن أنس قال : أتى رسول الله صلي

دخل عليه الشام وهو أميرها: كلنا غيرته الدنيا غيرك يا أبا عبيدة. وله فضائل جمة. توفي رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالأردن من الشام وبها قبره، وصلى عليه معاذ بن جبل ونزل في قبره معاذ وعمرو بن العاص والضحاك بن قيس وذكر المدائني عن العجلاني عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال: مات في طاعون عمواس ستة وعشرون ألفاً. ويقال: مات فيه من آل صخر عشرون فتى ومن آل الوليد بن المغيرة عشرون فتى. وقيل: بل من ولد خالد بن الوليد. حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل نجران: " لأبعثن عليكم رجلاً أميناً حق أمين " . فاستشرف لها الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح. وروى عفان وغيره عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعظمنا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد أبي عبيدة بن الجراح وقال: هذا أمين هذه الأمة.(الإصابة في معرفة الصحابة لابن عبد البر ج2،ص48) .

714 . تكلم بالهذيان أى تكلم بما لا حقيقة له من الكلام.

715 . كذب وإخلاق.

716 . هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدرارقطني، إمام أئمة الحديث ،ولد سنة 305هـ وقيل 306 ،عنه أئمة كبار مثل أبي حامد الإسفريني ،توفي سنة 385هـ،من تصانيفه: السنن ،والعلل الواردة في الأحاديث النبوية {أنظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ج3 ،ص116 -وفيات الأعيان لابن خلكان ج3 ،ص297 - 292}.

717 . أحد علماء الحنابلة. قاضي القضاة وفقه العصر أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولا هم الكوفي المنشأ. ولد بواسط، وعاش سبعاً وخمسين سنة. وسمع أبا حنيفة ومالك بن مغول وطائفة. وكان من أذكى العالم. وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة(العبر في خبر من غير للذهبي ج1 ص56)

718. هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو واسم أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وقد قيل: إن ذكوان كان عبداً لأمية فاستلحقه والأول أكثر وأمه أروى بنت كريب بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أم عثمان بن عفان فالوليد بن عقبة أخو عثمان لأمه. يكنى أبا وهب أسلم يوم الفتح هو وأخوه خالد بن عقبة وأظنه يومئذ كان قد ناهز الاحتلام. قال الوليد: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤوسهم ويدعو لهم بالبركة قال فأتني بي إليه وأنا مضمخ بالخلوق فلم يسمح على رأسي ولميمنعه من ذلك إلا أن أمتي خلقتني فلم يسمح عليّ وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني ويقال الهمداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة وقالوا وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصداقاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبياً يوم الفتح. ويدل أيضاً على فساد ما رواه أبو موسى المجهول أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير والخبر ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة فكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة بذلك في باب أم كلثوم ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا. ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله عز وجل: " إن جاءكم فاسق بنبأ " . الحجرات:6. نزلت في الوليد بن عقبة وذلك أنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق مصداقاً. فأخبر عنهم أنهم ارتدوا وأبوا من أداء الصدقة وذلك أنهم خرجوا إليه فهابهم ولم يعرف ما عندهم فأنصرف عنهم وأخبر بما ذكرنا فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت فيهم فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، ونزلت: " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ " . الحجرات:6. الآية " 18. ومات بالرقّة في خلافه عليّ، وكان معاوية لا يرضاه، وهو الذي حرّضه على قتال عليّ، وهو القائل لمعاوية (الإستيعاب لافي معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج 1، ص491)

719 . أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر ج 5، ص126، حديث رقم 4554 أخرجه أبي داؤد في كتاب الحدود، باب الحد في الخمر ، ج 13، ص157، حديث رقم 4483، وأخرجه ابن ماجّة في كتاب الحدود، باب حد السكران ، ج 8، ص87، حديث رقم 2668، وأخرجه غيرهم .ولفظه عند مسلم: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا، وَثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَاتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ

الله عليه وسلم برجلٍ قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر ، فصنع مثل ذلك ، ثم أتى به عمر فإستشار الناس في الحدود فقال عبدالرحمن بن عوف : (أقل الحدود ثمانون) فضربه عمر⁽⁷²⁰⁾. وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على من خالف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعلي ، فتُحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام ، ويرجع هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهك في الشراب ثمانين ، ويجلد الضعيف الذي وقعت منه الذلة أربعين ، وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شرب الخمر فأجلدوه ، فإن عاد فأجلدوه ، فإن عاد فأقتلوه – في الثالثة أو الرابعة – فأتي برجلٍ قد شرب فجلده ، ثم أتى برجلٍ فجلد – فأتي برجلٍ فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة) ⁽⁷²¹⁾ كيفية تنفيذ الجلد: ينفذ الجلد على الوجه الذي سبق ذكره في تنفيذ الجلد في الزنا، ويرى البعض أن

ثُمَّ قَالَ أَرِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخُمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا - فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ - فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ = فَقَالَ أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ. [ش: الحار : الشديد المكروه أى ول شديدها من تولى هنيئها وهو من الأمثال القار : البرد والمراد ول شديدها من تولى لينها].

720 . سبق تخريجه ص.

721 . أخرجه أبي داؤود في كتاب، الحدود ،باب إذا تتابع في شرب الخمر ج 2 ،ص571، حديث رقم 4485، وأخرجه غيره ولفظه: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من شرب الخمر فأجلدوه فإن عاد فأجلدوه فإن عاد فأقتلوه " فأتي برجل قد شرب [الخمر] فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة) قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن

المحدود فيالخمير لا يجرّد من ملابسه لأن حد الخمر من أخف الحدود فوجب إبقاء ملابسه عليه إظهاراً لتتخفيف، ولكن الرأي الراجح هو أن لا فرق في التنفيذ بين حد الخمر وغيره وأن الشارع أظهر التّخفيف في نقصان عدد الجلّدات(722).
والذي يترجّح لي هو القول الأول: أن الحد أربعون ، لأنه الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر صدرأً من خلافته ، وأما ما زاده عمر رضي الله عنه وإستشار فيه الصحابة ، فإنه قد زاده على الحد من باب التعزير لِمَا رأى من إجترأء الناس وتتابعهم على شربها.

ويؤيد هذا أمران:

أولاً: أن عمر تدرج بالجلد من أربعين الى ستين ، ثم الى ثمانين فعنه صلى الله عليه وسلم:(أن عمر جلد أربعين سوطاً ، فلما رأهم لا يتناهون جعله ستين ، ثم الى ثمانين ، ثم قال:هذا أدنى الحدود).⁷²³

راشد فقال لهما كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديثقال أبو داود روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبو غطيف الكندي وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

722 . التشريع الجنائي الإسلامي/لعبالقادر عودة - ج4 ص56- دار الكتب العلمية - للنشر والتوزيع - بيروت -لبنان-

723 . أخرجه البيهقي في كتاب الأشربة والحد فيه ،باب ما جاء في التعزير ج8 ،ص327 ،حديث رقم 17364.وأخرجه عبدالرازق في مصنفه ،باب حد الخمر ج7 ،ص377،حديث رقم 13541 واللفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه فكان

ثانياً: أنه كان يضرب في وقت واحد أربعين وثمانين ، تبعاً للمصلحة ، فقد (أتي عمر بشارب فقال المطيع بن الأسود⁷²⁴) :إذا أصبحت غداً فأضربه ، ف جاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً ، فقال: كم ضربته؟ قال:ستين ، فقال إقتص منه بعشرين⁷²⁵ .وأما إدعاؤهم إتفاق الصحابة بعد إستشارة عمر لهم علي الثمانين ، وأنه إجماع فهو متعقب بجلد علي كرم الله وجهه للشارب أربعين ، وكذلك عثمان ، والذي يحصل أن الحد إنما هو أربعون ، ولالإمام أن يزيد عليها بحسب الحال تبعاً للمصلحة من باب التعزير. والله أعلم

المطلب التاسع : كيف يثبت حد الخمر⁽⁷²⁶⁾:
يثبت حد الخمر بأحد أمرين:

ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسل وأبي بكر وبعض إمارة عمر ثم خشي يفتال الرجل فجعله أربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ثم قال هذا أدنى الحدود

- 724 . المطيع بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى له صحبة وكان اسمه العاص فسماه النبي صلى الله عليه و سلم مطيعا ويقال مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى أبو عبد الله أمه العجماء بنت عامر بن الفضل الحارثي توفى في خلافة عثمان بن عفان (الثقات لابن حبان ج3 ،ص390 ،ترجمة رقم1285).
- 725 . أخرجه البيهقي في كتاب الأشربة والحد،باب ماجاء في إقامة الحد ،ج2 ،ص44، حديث رقم17980 . ولللفظ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَتَى بِشَارِبٍ فَقَالَ لِأَبِعَتِكَ إِلَى رَجُلٍ لَا تَأْخُذْهُ فِيكَ هَوَادَةٌ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَدَوِيِّ فَقَالَ : إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ : قَتَلْتُ الرَّجُلَ كَمْ ضَرْبَتُهُ؟ قَالَ : سِتِينَ. قَالَ : أَقْصَ عَنْهُ بَعِشْرِينَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَقْصَ عَنْهُ بَعِشْرِينَ يَقُولُ اجْعَلْ شِدَّةَ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي ضَرْبَتُهُ قِصَاصًا بِالْبَعِشْرِينَ الَّتِي بَقِيتُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ ضَرْبَ الشَّارِبِ ضَرْبٌ خَفِيفٌ وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ فِي سَكْرِهِ حَتَّى أَفَاقَ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِيهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَعْزِيرٌ وَلَيْسَتْ بِحَدٍّ.
- 726 . فقه السنة ص544-545 /مرجع سابق .

1/ الإقرار: أي إقرار الشارب أنه شرب الخمر.

2/ شهادة شاهدين عدلين. وإختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة: فذهب المالكية: إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة ، عند الحاكم شاهدان عدلان ، لأنها تدل على الشرب كدلالة الصوت كدلالة الصوت والخط. وذهب الحنفية والشافعية: إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة ، لوجود الشبهة ، والروائح تتشابه ، والحدود تدرأ بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم: (ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)⁽⁷²⁷⁾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا. وإحتمال كونه مخلوطاً أو مكرهاً علي شربه ، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها والأصل براءة الشخص من العقوبة والشارع متشوف الى درء الحدود بالشبهات كما في الحديث. يشترط أبو حنيفة وأبو يوسف (728) أن تكون الرائحة قائمة وقت الشهادة أي رائحة الخمر أو السكر، فالشهادة عندهما مقيدة بوجود الرائحة ولا يشترط أن توجد الرائحة فعلاً وقت التحقيق ويكفي أن يشهد بها الشاهدان، فيجوز أن يشهد الشاهدان بالشرب أو السكر فيشم المحقق رائحة الخمر أو المسكر، ويجوز أن يشهد الشهود على الشرب أو على السكر وعلى وجود

727 . سبق تخريجه ص 193.

728 . يعقوب بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف الزهري المدني ثم البغدادي ثقة، روى الحروف عن نافع بن أبي نعيم، روى عنه أبو طاهر بن أبي هاشم عن عطاء بن السائب وهشام بن عروة وقال الفلاس صدوق كثير الخطأ وقال البخاري: تركوه وقال عمرو الناقد كان صاحب سنة وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال المزني هو أتبع القوم للحديث وقال محمود بن غيلان قلت: ليزيد بن هارون ما تقول في أبي يوسف فقال: أنا أروي عنه وقال بن راهويه حدثنا يحيى بن آدم قال شهد أبو يوسف عند شريك فرده وقال لا أقبل من يزعم أن الصلاة ليست من الإيمان وقد روى عن يحيى بن معين تليين أبي يوسف وأما الطحاوي فقال: سمعت إبراهيم بن أبي داود البرلسي يقول سمعت يحيى بن معين يقول ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف وقال ابن عدي: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه إلا أنه يروي عن الضعفاء مثل الحسن بن عمارة وغيره وكثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر وإذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به .{أنظر: لسان الميزان لابن حجر ج 3 ص 139- وغاية النهاية لابن حجر ج 7 ص 447}.

الرائحة وقت أخذ الجاني، أما محمد فلا يشترط وجود الرائحة مع الشهادة بالشرب أو السكر، وحجة أبي حنيفة وأبي يوسف أن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة وأن ابن مسعود كان يشترط الرائحة ولا إجماع إلا برأيه. ويشترط أبو حنيفة وأصحابه لقبول الشهادة عدم التقادم أي مضى زمن على وقوع الجريمة، ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف يجعلان مدة التقادم في الشرب والسكر مقدرة بزوال الرائحة، فإذا سكت الشهود عن الحادث حتى زالت الرائحة فقد تقادمت الشهادة وامتنع قبولها. ولكن محمداً يقدر مدة التقادم بشهر. "على أنه من المسلم به لدى الجميع أنه لا تقادم إذا أخذ الشهود الجاني وريحها توجد فيه أو سكران من غيرها وريح ذلك الشراب يوجد منه وذهبوا به إلى الإمام في مكان بعيد فانقطع الريح قبل أن ينتهوا به؛ لأن التأخير ليس أساسه سكوت الشهود على الجريمة وإنما يرجع لبعد المسافة فلا تهمة في هذا التأخير. ومما يؤثر في ذلك أن قوماً شهدوا عند عثمان على عقبة بشرب الخمر وكان بالكوفة فحمل إلى المدينة فأقام عليه الحد، ولا شك أن الرائحة قد زالت عندما وصل الشهود إلى المدينة ولكن التقادم لم يعتبر لأن التأخير كان بعذر وهو بعد المسافة عن الإمام" فحَدَّ الْخَمْرِ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مَعَ الْقَرِينَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِجَمِصَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَكْذِبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ ؟ ، لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَقَالَ وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }⁷²⁹ .

. القيء: لا يعتبر القيء وحده دليلاً عند أبي حنيفة لكن إذا ثبت من القيء وجود رائحة الخمر وكان الجاني أخذ في حالة سكر أو شهد عليه شاهدان بالشرب فإن الجريمة تثبت عليه؛ لأن أبا حنيفة كما ذكرنا يشترط مع الشرب ومع السكر الرائحة

729 . أخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن مسعود ج 8، ص 184، حديث رقم 3657 لفظه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِجَمِصَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَكْذِبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا. قَالَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَقَالَ وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أما الشافعي فلا يرى القىء دليلاً على الشرب لما سبق ذكره، وهذا رأى لأحمد. أما مالك وهو يوجب الحد بالرائحة كما يوجب أحمد في أحد رأيه فيجب أن يكون القىء عندهما دليلاً يثبت به الحد من باب أولى لأنه لا يتقيأ إلا بعد الشرب. ومن يثبت الحد بالقىء فإنه يحتج بما حدث في محاكمة قدامة والوليد بن عقبة فقد شهد علقمة الخفي على قدامة فقال: أشهد أنني رأيت يتقيؤها فقال عمر: من قاءها فقد شربها وضربه الحد. أما ما حدث في محاكمة الوليد بن عقبة فقد شهد عليه رجلان فشهد أحدهما أنه رآه يشربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، وكان ذلك كله بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد فكان إجماعاً، أما من لا يرى القىء دليلاً على الشرب فيرى أن هذا من عمر وعثمان اجتهد وليس فيه إجماع. هل يقضي القاضي بعلمه؟: وليس للقاضي أن يقضي بعلمه في الشرب والسكر ولو عاين الحادث بنفسه أو أقر له به الجاني ما دام ذلك في غير مجلس القضاء. امتناع التنفيذ: يمتنع التنفيذ كلما سقطت العقوبة، وهي تسقط بما يأتي:

1- الرجوع عن الإقرار إذا لم يكن دليل إلا هو.

2 - رجوع الشهود عن شهادتهم إذا لم يكن دليل إلا الشهادة.

1- بطلان أهلية الشهود للشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ، وهو شرط أبي حنيفة خاصة. (730)

المطلب العاشر: شروط إقامة حد شرب الخمر:

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية:

1- العقل: لأنه مناط التكليف، فلا يحد المجنون بشرب الخمر ويلحق به المعتوه.

2- البلوغ: فإذا شرب الصبي، فإنه لا يقام عليه الحد لأنه غير مكلف.

3- الإختيار : فإن شربها مُكرهاً فلا حد عليه سواء كان هذا الإكراه بالتهديد ، أو الضرب المبرح أو بإتلاف المال كله ، لأن الإكراه يرفع عن الإثم ، قوله صلى الله عليه وسلم:(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه)731 وإذا كان الإثم مرفوعاً فلا حد عليه ، لأن الإثم والمعصية ، ويدخل في دائرة الإكراه الإضطرار فمن لم يجد ماء وعطش طشاً شديداً يخشى عليه من التلف ، وجد خمرأً فله أن يخشى عليه من الهلاك ، لأن تناول المحظورات قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُسْكِرَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ عِلْمَكُمْ وَمَأْتِكُمْ بِالْحَمَىٰ وَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا لَعَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٢٠١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُسْكِرَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ عِلْمَكُمْ وَمَأْتِكُمْ بِالْحَمَىٰ وَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا لَعَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٢٠١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُسْكِرَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ عِلْمَكُمْ وَمَأْتِكُمْ بِالْحَمَىٰ وَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا لَعَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٢٠١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُسْكِرَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ عِلْمَكُمْ وَمَأْتِكُمْ بِالْحَمَىٰ وَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا لَعَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٢٠١)

732 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُسْكِرَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ عِلْمَكُمْ وَمَأْتِكُمْ بِالْحَمَىٰ وَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا لَعَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٢٠١)

4- العلم بأن ما يتناوله مسكر ، فلو تناول خمرأً مع جهله ، ولا يقام عليه الحد ، فلو لفت نظره أحد من الناس فتماذي في شربه ، فإنه لا يكون معذوراً حئنئذٍ ، لإرتفاع الجهالة عنه ، وإصراره على إرتكاب المعصية بعد معرفته ، فيستوجب العقاب ، ويقام عليه الحد ، وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمرأً بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد ، لأن الإختلاف شبهة ، والحدود تُدرأً بالشبهات ، وكذلك لا يقام الحد على من تناول النبيء من ماء العنب إذا غلا وإشتد وقذف بالزبد الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلاً بالتحريم ، لكونه بدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام ، لأن جهله يعتبر عذراً من الأعدار المسقطة للحد ، بخلاف من كان مُقيماً بدار الإسلام ، فإنه يُقام عليه الحد ، ولا يُعذر بجهله ، لأن هذا مما علم من الدين الضرورة (733).

731 . سبق تخريجه ص .
732 . سورة البقرة الآية : (173).
733 . فقه السنة ص544-545/مرجع سابق

عدد الجلد في حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان (734):

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقة عن عبد الرحمن بن أزهر⁽⁷³⁵⁾ قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال : اضربوه فاضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال : نكبوه فنكبوه ثم أرسله قال : فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فاضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فاضرب ثمانين [وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار فقال علي : نرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال فجلده عمر ثمانين في الخمر وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي شيئا الحق قتله إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام الشك من الشافعي قال الشافعي وإذا ضرب الإمام في خمر أو ما يسكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو رداء أو ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله وإن ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال لأن عمر أرسل إلى امرأة ففزعته فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا فأشار عليه أن يديه فأمر عمر عليا فقال عمر : عزمت عليك لتقسمنها على قومك قال المزني رحمه الله : هذا غلط في قوله إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من الزيادة وحدها وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها وإنما مات المضروب من مباح وغير مباح ألا ترى أن الشافعي يقول : لو

734. مختصر المزني / للإمام أبي إبراهيم إسماعيل المزني ، ص 347- دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة 1419 هـ - 1998 م.

735 . عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيناً يكنى أبا جبير. روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وابنه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر وابن شهاب الزهري وأروى الناس عنه =
= الزهري وقد غلط فيه من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقال فيه عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف. (أنظر: تهذيب التهذيب / للعسقلاني ، ج 6 ، ص 123).

ضرب الإمام رجلا في القذف إحدى وثمانين فمات أن فيها قولين أحدهما : أن عليه نصف الدية والآخر أن عليه جزءا من أحد وثمانين جزءا من الدية قال المزني : ألا ترى أنه يقول : لو جرح رجلا جرحا فخاطه المجرور فمات فإن كان خاطه في لحم حي فعلى الجرح نصف الدية لأنه مات من جرحه والجرح الذي أحدثه في نفسه فكل هذا يدل على أنه مات المضروب من أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الإمام لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها حتى كان معها مباح ألا ترى أنه يقول فيمن جرح مرتدا ثم أسلم ثم جرح جرحا آخر فمات أن عليه نصف الدية لأنه مات من مباح وغير مباح قال المزني رحمه الله : وكذلك إن مات المضروب بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح قال الشافعي ولو ضرب امرأة حدا فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها لأنه قتله ولوحده بشهادة عبيدين أو غير عدلين في أنفسهما فمات ضمنته عاقلته لأن كل هذا خطأ منه في الحكم وليس على الجاني شيء ولو قال الإمام للجالد : إنما أضرب هذا ظلما ضمن الجالد والإمام معا ولو قال الجالد : قد ضربته وأنا أرى الإمام مخطئا وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء ضمن إلا ما غاب عنه بسبب ضربه ولو قال : اضربه ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما : أن عليهما نصفين كما لو جنى رجلان عليه أحدهما بضربة والآخر بثمانين ضمنا الدية نصفين أو سهما من واحد وثمانين سهما قال : وإذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها فماتت فالعقل على العاقلة لأن ذلك إباحة وليس بفرض ولو عزر الإمام رجلا فمات فالدية على عاقلته والكفارة في ماله قال : وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر بقطع عضو منه فمات فعلى السلطان القود في المكروه وقد قيل عليه القود في الذي لا يقتل وقيل لا قود عليه في الذي لا يقتل وعليه الدية في ماله وأما غير السلطان يفعل هذا فعليه القود ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان فعذرا فمات لم يضمن السلطان لأنه كان عليهما أن يفعلوا إلا أن يعذرهما في حر شديد أو برد مفرط الأغلب أنه لا يسلم من عذر في مثله فيضمن عاقلته الدية

صفة السوط (736):

قال الشافعي رحمه الله : يضرب المحدود بسوط بين السوطيين لا جديد ولا خلق ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائما وتترك له يده يتقي بها ولا يربط ولا يمد والمرأة جالسة وتضم عليها ثيابها وتربط لئلا تنكشف ويلى ذلك منها امرأة ولا يبلغ في الحد أن ينهر الدم لأنه سبب التلف وإنما يراد بالحد النكال أو الكفارة قال المزني رحمه الله : ويتقي الجلاد الوجه والفرج وروي ذلك عن علي رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله : ولا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيرا عن مساواة عقوبة الله تعالى في حدوده ولا تقام الحدود في المساجد

المطلب الحادي عشر: عدم اشتراط الحرية والإسلام لإقامة حد شرب الخمر(737)

والحرية والاسلام ليسا شرطا في إقامة الحد ، فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب ، لانه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها. إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لانشغاله بأمره سيده، مثل صلاة الجمعة والجماعة. والله سبحانه أمر باجتتاب الخمر، وهذا الامر موجه إلى الحر والعبد ، ولا يشق عليه اجتنابها ، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحرية ، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة ، فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين: " حسب الخلاف في تقدير العقوبة " .

وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد، فإنه لا يشترط الاسلام كذلك ، فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنون مثل الاقباط في مصر، وكذلك الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة مثل الاجانب ، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الاسلام ، لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا. ولان الخمر محرمة في دينهم ، كما سبقت الاشارة إلى ذلك ، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة. والاسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الاسلام ، ويحتفظ به نظيفا قويا متماسكا، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب ، لامن ناحية المسلمين ، ولا من ناحية غير المسلمين. وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه. ولكن الاحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر، وإن كانت غير مال عند

المسلمين لتحريم الاسلام لها، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها ، وإن شربها مباح عندهم. وإنما أمرنا بتركهم وما يدينون وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين وعلى فرض تحريمها في كتبهم ، فإننا نتركهم ، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو.

المطلب الثاني عشر : الفوائد من الآية الكريمة وإعرابها :

الإعراب :-

يقول الله تعالى: (﴿ ٣ ﴾ ﴿ ١ ﴾ ﴿ ٢ ﴾ ﴿ ٣ ﴾ ﴿ ٤ ﴾ ﴿ ٥ ﴾ ﴿ ٦ ﴾ ﴿ ٧ ﴾ ﴿ ٨ ﴾ ﴿ ٩ ﴾ ﴿ ١٠ ﴾ ﴿ ١١ ﴾ ﴿ ١٢ ﴾ ﴿ ١٣ ﴾ ﴿ ١٤ ﴾ ﴿ ١٥ ﴾ ﴿ ١٦ ﴾ ﴿ ١٧ ﴾ ﴿ ١٨ ﴾ ﴿ ١٩ ﴾ ﴿ ٢٠ ﴾ ﴿ ٢١ ﴾ ﴿ ٢٢ ﴾ ﴿ ٢٣ ﴾ ﴿ ٢٤ ﴾ ﴿ ٢٥ ﴾ ﴿ ٢٦ ﴾ ﴿ ٢٧ ﴾ ﴿ ٢٨ ﴾ ﴿ ٢٩ ﴾ ﴿ ٣٠ ﴾ ﴿ ٣١ ﴾ ﴿ ٣٢ ﴾ ﴿ ٣٣ ﴾ ﴿ ٣٤ ﴾ ﴿ ٣٥ ﴾ ﴿ ٣٦ ﴾ ﴿ ٣٧ ﴾ ﴿ ٣٨ ﴾ ﴿ ٣٩ ﴾ ﴿ ٤٠ ﴾ ﴿ ٤١ ﴾ ﴿ ٤٢ ﴾ ﴿ ٤٣ ﴾ ﴿ ٤٤ ﴾ ﴿ ٤٥ ﴾ ﴿ ٤٦ ﴾ ﴿ ٤٧ ﴾ ﴿ ٤٨ ﴾ ﴿ ٤٩ ﴾ ﴿ ٥٠ ﴾ ﴿ ٥١ ﴾ ﴿ ٥٢ ﴾ ﴿ ٥٣ ﴾ ﴿ ٥٤ ﴾ ﴿ ٥٥ ﴾ ﴿ ٥٦ ﴾ ﴿ ٥٧ ﴾ ﴿ ٥٨ ﴾ ﴿ ٥٩ ﴾ ﴿ ٦٠ ﴾ ﴿ ٦١ ﴾ ﴿ ٦٢ ﴾ ﴿ ٦٣ ﴾ ﴿ ٦٤ ﴾ ﴿ ٦٥ ﴾ ﴿ ٦٦ ﴾ ﴿ ٦٧ ﴾ ﴿ ٦٨ ﴾ ﴿ ٦٩ ﴾ ﴿ ٧٠ ﴾ ﴿ ٧١ ﴾ ﴿ ٧٢ ﴾ ﴿ ٧٣ ﴾ ﴿ ٧٤ ﴾ ﴿ ٧٥ ﴾ ﴿ ٧٦ ﴾ ﴿ ٧٧ ﴾ ﴿ ٧٨ ﴾ ﴿ ٧٩ ﴾ ﴿ ٨٠ ﴾ ﴿ ٨١ ﴾ ﴿ ٨٢ ﴾ ﴿ ٨٣ ﴾ ﴿ ٨٤ ﴾ ﴿ ٨٥ ﴾ ﴿ ٨٦ ﴾ ﴿ ٨٧ ﴾ ﴿ ٨٨ ﴾ ﴿ ٨٩ ﴾ ﴿ ٩٠ ﴾ ﴿ ٩١ ﴾ ﴿ ٩٢ ﴾ ﴿ ٩٣ ﴾ ﴿ ٩٤ ﴾ ﴿ ٩٥ ﴾ ﴿ ٩٦ ﴾ ﴿ ٩٧ ﴾ ﴿ ٩٨ ﴾ ﴿ ٩٩ ﴾ ﴿ ١٠٠ ﴾)

كلا مستأنف لبيان أن الخمر والميسر لا ينتظمان في الطيبات التي أحلها الله، وإنما كافة ومكفوفة، (والخمر): مبتدأ . (والميسر والأنصاب والأزلام) : عطف عليها . (ورجس):خبر.ومن (عمل الشيطان): متعلقان بمحذوف صفة لرجس ، أو هو خبر ثان

مبني على حذف النون لأن مضارعه من الأفعال الخمسة .الواو: ضمير متصل في محل رفع فاعل، والألف فارقة.الله: مفعول به منصوب للتعظيم بالفتحة ، (وأطيعوا الرسول) : تُعرب إعراب (وأطيعوا) فأحذروا :أي إحذروا مخالفتها ، الواو :عاطفة ، إحذروا:تُعرب إعراب (أطيعوا) ويجوز أن يراد وإحذروا ما عليكم في الخمر والميسر.(فإن توليتم): الفاء :إستئنافية ، إن:حرف شرط جازم .توليتم: فعل ماضٍ مبني على السكون لإتصاله بضمير المخاطبين في محل جزم لأنه فعل شرط والتاء ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل ، (والميم) :علامة جمع الذكور(741) قوله تعالى : (فأعلموا أنما علي رسولنا) الفاء:واقعة جواب شرط ،(أعلموا): تُعرب إعراب (أطيعوا)وجملة (فأعلموا)وما بعدها جواب شرط جازم مقترن بالفاء في محل جزم ، أنما: كافة ومكفوفة ، على رسولنا :جار ومجرور في محل رفع خبر مقدم و (نا): ضمير متصل في محل جر بالإضافة ، أي فأعلموا أن مهمة رسولنا هي البلاغ ، وجملة (أنما)وما تلاها : في محل نصب سد مسد مفعولي (أعلموا) و(البلاغ المبين) البلاغ : مبتدأ مؤخر مرفوع بالضمة ، (المبين) :صفة – نعت للبلاغ مرفوع بالضمة . قوله تعالى:(﴿١٠﴾: “

740 . سورة المائدة الآية:(92-93).

741 . الإعراب المُفصَّل في كتاب الله المرتل ج3،ص130-133-مرجع سابق .

مفعول به منصوب بالياء لأنه جمع مذكر سالم والنون عوض عن تنوين المفرد ، وجملة (يحب المحسنين) في محل رفع خبر المبتدأ⁽⁷⁴³⁾.

الفوائد من الآية (744):

الفائدة الأولى:

صفة حد الخمر: يجوز ضرب الشارب بالجريد أو الأيدي ، أو النعال ، أو الثياب ، أو السوط بحسب الحال ، وما تقتضيه المصلحة لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجلٍ قد شرب الخمر ، فجلدوه بجريدتين نحو أربعين ، قال: وفعله أبوبكر ، فلما كان عمر إستشار الناس فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر⁽⁷⁴⁵⁾ وأيضاً حديث السائب بن يزيد⁽⁷⁴⁶⁾(... فنقوم إليه بأيدينا

743 . الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل ص135 /مرجع سابق.

744 . المغني /ج4، ص354 -مجموع الفتاوي ،ص310/مراجع سابقة.

745 . سبق تخريجه ص198.

746 . السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ابن أخت النمر، قيل: كناني، وقيل: هذلي، وقيل: أزدي، وهو حليف لبني أمية، وُلد في السنة الثالثة من الهجرة، فهو تزبُ ابن الزبير والنعمان بن بشير في قوله. وكان عاملاً على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود. قال: ذَهَبْتُ بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: إن ابن أختي وجع. فدعا لي ومسح برأسي، ثم توضأ فسربتُ من وضوئه، ثم قُمْتُ خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه. كأنه زرّ الحجلة. مات سنة إثنين وثمانين، وقيل بع التسعين، وقال ابن داوود هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. {الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج2 ص12، ترجمة رقم 3077}.

ونعالنا وأرديتنا)⁷⁴⁷ وعن أنس قال: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين)(748) فهذا مذهب الشافعي وإختيار شيخ الإسلام ، وأما الجمهور فقالوا: يقام عليه الحد بالسوط كسائر الحدود ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب الخمر فأجلدوه)⁷⁴⁹ فأمر بجلده كما أمر الله بجلد الزاني ، فكان بالسوط مثله ، لأن الخلفاء الراشدين ضربوا بالسياط وكذلك غيرهم . وأما الأحاديث المتقدمة فكانت في بدء الأمر ، ثم إستقر الأمر على الجلد بالسوط.

747 . أخرجه البخاري في كتاب الحدود ،باب الضرب بالجريد والنعال ،ج22 ،ص293 ،حديث رقم 6779 ،وأخرجه الإمام أحمد في مسند السائب بن يزيد ج33 ،ص287،حديث رقم 16130،وأخرجه غيرهم .لفظه عند البخاري: حدثنا مكي بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : (كنا نوتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين [ش (إمرة أبي بكر) زمن خلافته وإمارته . (أرديتنا) جمع رداء وهو ثوب يستر أعالي الجسم (عتوا) انهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد (فسقوا) خرجوا عن الطاعة ولم يرتدعوا] .

748 . أخرجه البخاري في كتاب الحدود ،باب الضرب بالجريد والنعال ،ج6 ،ص2488 ،حديث رقم 4484 ،وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ،باب حد الخمر ،ج2 ،ص570 ،حديث رقم 1706 ،وأخرجه غيرهم .ولفظه عند البخاري: حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم (ح) . حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه و سلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين (ش: (ضرب في الخمر) أي بسبب شربه . (بالجريد) أغصان النخيل المجردة من الورق.

749 . أخرجه أبي داؤود في كتاب الحدود ،بابإذا تتابع في شرب الخمر ، ج2 ،ص570 ،حديث رقم4484 ،وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب ،باب ما جاء من شرب الخمرج14 ،ص134 ،وأخرجه غيرهم.لفظه عند الترمذي: =

الفائدة الثانية (750):

لا يجوز لعن شارب الخمر تعيناً ، أو سبه إذا أُقيم عليه الحد : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان اسمه عبدالله⁽⁷⁵¹⁾ وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي ﷺ قد جلده في

= حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرْحُبِيلِ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي الرَّمْدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ هَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ « إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ». قَالَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَحْوَ هَذَا. قَالَ فَرَفَعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ».

750 . المحلي ج 11 ، ص 365 - ونيل الأوطار ج 7 ، ص 176/مراجع سابقة.

751 . حمار بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره راء باسم الحيوان المشهور روى البخاري من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: كان رجل يسمى عبد الله ويلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله " وذكر الواقدي أن القصة وقعت له في غزاة خيبر. وروى أبو يعلى من وجه آخر عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد أنه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العكة من السمن أو العسل ثم يجيء بصاحبها فيقول:

الشراب ، فأتي به يوماً يوماً فأمر به فجلد ، فقال: رجل من القوم :اللهم ألعنه ما أكثر ما يؤدي به ، فقال النبي p : (لا تلعنوه ، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله)⁷⁵² . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي p بسكران ، فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ، ومنا من يضربه بثوبه فلما إنصرف قال رجل ماله أخزاه الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تكونوا عون الشيطان على أخيك)⁷⁵³ .
الفائدة الثالثة (754) :

أعطه الثمن.قلت: ووقع نحو ذلك للنعمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح. وروى أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر له من طريق زيد بن أسلم أن عبد الله المعروف بحمار شرب في عهد عمر فأمر به عمر الزبير وعثمان فجلداه. الحديث.

752 . أخرجه البخاري في كتاب الحدود ،باب ما يكره من لعن الشارب ،ج6 ،ص2489،حديث رقم 6798 ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الأشربة والحدود ،باب ما جاء في وجوب الحد ، ج 8 ،ص312 ،حديث رقم 1773،وأخرجه غيرهم . لفظه عند البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ = وسلم كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلْقَبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يَضْحَكُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فُجِلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

753 . أخرجه البخاري في كتاب ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، ج6 ،ص2489، حديث رقم 6399،وأخرجه غيرهم ،لفظه في البخاري: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر حدثنا أنس بن عياض حدثنا ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل ما له أخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكر الحديث) .

754 . تفسير أبي السعود ج2 ،ص119-120/مرجع سابق .

في الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ حُرْمٌ كَحُرْمِ الْفِهْرِ وَالرِّبَا وَالسَّبْيِ وَالْبَغْيِ﴾ (755) الإستفهام يُرد به أي إنتهوا ، وهو من أبلغ ما يُنهي به ، قال أبو السعود (756) : ولقد أُد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية الكريمة بفنون التأكيد حيث صدرت الجملة بإنما وقرنا بالأنصاب والأزلام ، وسُمياً رجساً من عمل الشيطان ، وأمر بالإجتنا ب عن عينهما ، وجُعِل ذلك سبباً للفلاح ، ثم ذكر ما فيهما من المفاسد الدنيوية والآخروية ، ثم أعيد الحث على الإنتهاء بصيغة الإستفهام (فهل أنتم منتهون) إيداناً بأن الأمر في الزجر والتحذير قد بلغ الغاية القصوى (757).

الفائدة الرابعة (758) :

755 . سورة المائدة الآية (90-91) .

756 . هو الإمام القاضي أبي السعود بن محمد العماري الحنفي، ولد بقرية قريبة من القسطنطينية عام تسعمائة من الهجرة ،كان والده رجلاً من أهل العلم والفضل، فأخذ عليه أصول العلوم الشرعية ،ودرس عليه اللغة العربية والفارسية والتركية ،وكانت فكرة التفسير قد راودته في شبابه ،وأثناء الدراسة ،توفي سنة إثنيتين وتسعمائة ،وكان ابن ثمانون عاماً أو إثنين وثمانين عاماً . {أنظر: تفسير القرآن الكريم لصاحب الترجمة، ج1، ص3-5}.

757 . روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ج 1، ص 559 -مكتبة الغزالي-مؤسسة مناهل العرفان للنشر والتوزيع- بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة 1400هـ -1980م.

758 . تفسير البحر المحيط ج4 ص358 /مرجع سابق .

التعبير بقوله تعالى: ﴿مَسْمُومٌ مَّذْمُومٌ كَالْبَوْلِ وَالْمَسْمُومِ﴾ (﴿مَسْمُومٌ مَّذْمُومٌ كَالْبَوْلِ وَالْمَسْمُومِ﴾) نصٌ في التحريم ولكنه أبلغ في النهي والتحريم من لفظ (حُرْم) لأن معناه البعد عنه بالكلية فهو مثل قوله تعالى: ﴿مَسْمُومٌ مَّذْمُومٌ كَالْبَوْلِ وَالْمَسْمُومِ﴾ (﴿مَسْمُومٌ مَّذْمُومٌ كَالْبَوْلِ وَالْمَسْمُومِ﴾) لأن القرب منه إذا كان حراماً فيكون الفعل مُحَرَّمًا من باب أولى وكذلك هنا.

الفائدة الخامسة (760):

لم يُذكر في القرآن الكريم تعليل الأحكام الشرعية إلا بالإيجاز ، أما هنا فقد ذُكرت العلة بالتفصيل ، فذكر الله تعالى منها :إلقاء العداوة ، والبغضاء بين المؤمنين ، والصد عن سبيل الله وذكره ، وشغل المؤمنين عن الصلاة ، ووصف الخمر والميسر بأنها رجس من عمل الشيطان يريد إغواء الإنسان ، وكل ذلك ليشير الى ضرر وخطر هاتين الرذيلتين (الْقمار – والخمر) فتدبر أسرار القرآن الكريم.

الفائدة السادسة (761):

فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها ، والامر باجتنابها ، الحكم بنجاستها.وخالفهم في ذلك ربيعة(762).

759 . سورة الإسراء الآية:(32).

760 . صفوة التفاسير ج 1، ص358/مرجع سابق .

761 . الجامع لأحكام القرآن /ص287/مرجع سابق

والليث بن سعد⁽⁷⁶³⁾ والمزني⁽⁷⁶⁴⁾ صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها. وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطرق.

762 . ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف بن قصي، وأمه غزية بنت قيس بن طريف بن عبد العزى بن عامرة بن عميرة بن وديعة بن الحارث ابن فهر، ويكنى أبا أروى. وكان له من الولد محمد وعبد الله والعباس والحارث، لا بقية له، وأميه وعبد شمس وعبد المطلب وأروى الكبرى، ويقال بل هند الكبرى، وهند الصغرى، وأمهم أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب، وأروى الصغرى وأمهما أم ولد، وآدم بن ربيعة وهو المسترضع = له في هذيل فقتله بنو ليث بن بكر في حرب كانت بينهم، وكان الصبي يحبو أمام البيوت فرموه بحجر فأصابه فرضخ رأسه، وهو الذي يقول له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم الفتح: إلا أن كل دم كان في الجاهلية فهو تحت قدمي، وأول دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وتوفي ربيعة بن الحارث في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة بعد أخويه نوفل وأبي سفيان بن الحارث. (الطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص74)

763 . هو أبو الحرث، الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، بالولاء المصري، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، أصله من خراسان، ولد سنة 94هـ بقلقشندة، وهي قرية قريبة من القاهرة وروى عن الزهري ونافع وطبقتهما وغيرهم (أنظر: شذرات الذهب لابن العماد ج1 ص285).

764 . المزني هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، صاحب الشافعي، قال الشافعي: المذني ناصر مذهبي، وكان زاهداً عابداً، صنف الجامع الكبير والصغير، ومختصر المزني وغيرها من تصانيفه، وكان عظيم الورع، مستجاب الدعوة، ونسبته الى مزينة بنت كلب بن برة أم القبيلة المشهورة، توفى سنة أربع وستين ومائة. (الوافي بالوفيات للصفدي ج2 ص54- مختصر المزني في فروع الشافعية ص3 - دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 419هـ-1998م. ترجمته ص3).

والجواب ، أن الصحابة فعلت ذلك،لأنه لم يكن لهم سرروب ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم. وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضا فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة كانت واسعة ، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا

الفائدة السابعة(765):

مهدي الراوية: يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ ، وكان متمسكا بالاباحة المتقدمة ، فكان ذلك دليلا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ - كما يقوله بعض الاصوليين - بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث ، وهو الصحيح، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه، بل بين له الحكم، ولأنه مخاطب بالعمل بالاول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف ، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود ، وذلك كما وقع لاهل قباء إذ كانوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ ، فمالوا نحو الكعبة.

الفائدة الثامنة(766):

إجماع العلماء أن القمار كله حرام. وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياسا على الميسر، والميسر إنما كان قمارا في الجزر خاصة ، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.الثانية - والجمهور من الامة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره ، والحد في ذلك واجب.

وقال أبو حنيفة والثوري كثير من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه ، وهذا ضعيف يردده النظر والخبر، قال بعض المفسرين: إن الله تعالى لم يدع شيئا من الكرامة والبر إلا أعطاه

765 . الجامع لأحكام القرآن/ج6، ص165/مرجع سابق.

766 . الجامع لأحكام القرآن ج 6، ص286./مرجع سابق

هذه الامة ، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة ، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة ، فكذلك تحريم الخمر . وهذه الآية أول ما نزل في أمر الخمر ، ثم بعده: " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " ثم قوله: " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " ثم قوله: " إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " (والميسر) الميسر: قمار العرب بالازلام.

الفائدة التاسعة⁽⁷⁶⁷⁾:

الرابعة - قوله تعالى: (والميسر) الميسر: قمار العرب بالازلام. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية ابن صالح وطاوس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضا: كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيع من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق.

الفائدة العاشرة⁽⁷⁶⁸⁾:

قوله تعالى: (ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)
دليل على أن المتقي المحسن أفضل من المتقي المؤمن الذي عمل الصالحات، فضله بأجر الاحسان.

ونستنتج من هذا الفصل الآتي:

767 . فتح القدير ج 2 ص 356/مرجع سابق .

768 . الجامع لأحكام القرآن ص 291/مرجع سابق ..

- 1/ لا يقدم على شارب الخمر إلا الفاجر العاصي ، الذي ينتزع عنه الإيمان حين يشربها. لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يشربها وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)⁷⁶⁹
- 2/ شرب الخمر يجر صاحبه في الوقوع في المعاصي .لقوله صلى الله عليه وسلم:(الخمر أم المعاصي)⁷⁷⁰
- 3/ لا يقبل الله عبادة شارب الخمر أربعين يوماً ، ولا يجيب له دعاء. لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يشرب الخمر رجلاً من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً)⁷⁷¹
- 4/شارب الخمر إن فارق الدنيا سكران يدخل القبر سكران ، ويبعث من قبره سكران ، ويُزج في النار سكران ، فيه عين يجري فيها القيح ، وهو طعامهم وشرابهم.

769 . أخرجه البخاري في كتاب المظالم ،باب النهي بغير إذن صاحبه،ج2 ،ص875،حديث رقم 2343،وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ،باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ،ج1،ص67، حديث رقم75 وأخرجه غيرهم،لفظه عند البخاري: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا غَفِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . سبق تخريجه ص176.

771. أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ،باب ذكر الرواية المبنية عن صلوات شارب الخمر ،ج8، ص314،حديث رقم 5664، وأخرجه الحاكم في المستدرک ج17،ص71، حديث رقم 7341،وأخرجه غيرهم .لفظه في النسائي: خبرنا علي بن حجر قال أنبأنا عثمان بن حصن بن علاق دمشقي قال حدثنا عروة بن رويم أن بن الديلمى ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص قال بن الديلمى فدخلت عليه فقلت هل سمعت : يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر شأن الخمر بشيء فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً). قال الشيخ الألباني : صحيح

المبحث الثاني : تحريم المخدرات

ظهور المخدرات كان في أواخر القرن السادس الهجري وأوائل القرن السابع حين ظهرت دولة التتار كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁷²⁾، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه فسلط عليهم العدو ينتقم منهم به ، والمخدرات لها تأثيرها على دين المرء بصدده عن الذكر وعن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء في الخمر والميسر والمخدرات عامة . أن متعاطي المخدرات سفيه مبذر ينفق المال فيما يضره ويفسد حياته ، ثم بين بعد ذلك أن مما يدعو إلى إضاعة الأنساب ؛ لأنه يدعو إلى الشهوة دون حرص على حفظ الفرج فالطائش بالمخدر لا يتقي ما حرم الله ثم قال: وأما حفظ النفس فإنه مفقود عند المدمن ؛ لأنه يعرض بدنه للخلل والمفسدة ويلقي به إلى التهلكة ثم انتهى في هذه الناحية إلى أن المخدرات محادة لله ولرسوله وللأديان السماوية التي أمرت بحفظ الضروريات الخمس فأرخصتها هذه المخدرات وصيرتها بصدد الآفات وعند الله السلامة والعافية⁽⁷⁷³⁾ . فالمخدرات أشد ضرراً من الخمر التي حُرمت بالنص القرآني ، لذلك أجمع العلماء على تحريمها بالقياس على الخمر وأنها أشد ، ولقد ابتلى كثير من الناس بها وخاصة في هذا الزمن ، وعظمت المصيبة بها فأصبح من تعاطاها لا يستطيع الصبر عليها على أي حال ، فإنها إضعاف للعقل وضعف في التصرف ، كما أن هو مؤثر في الدين والعقيدة ، فإن المدمن عليه يعرف تحريمه شرعاً وعقلاً ، ولكنه يتجرأ ما يحرمه الله ، لأن أعداء الله من اليهود والمشركين يزينون ذلك للمسلمين والإنهماك فيها ، حتى يضعفوا عقولهم ، وتدبيرهم ، وتفكيرهم ، ويقضوا على معنويتهم ويستنزفون أموالهم، وفي ذلك ضعف للإسلام ، وقوة أعداء المسلمين ، فالمخدرات أشد ضرراً من الخمر فهي أشد عقوبة تعزيراً⁽⁷⁷⁴⁾.

المطلب الأول: تعريف المخدرات

772 . سبقت ترجمته ص93.

773 . مجموع فتاوي ومقالات لعبدالعزیز بن باز-الناشر-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء-إعتنى به /أسامة بن الزهراء -ج1، ص482.-العدد الأول-الإصدار من رجب الي رمضان لسنة 1395هـ.

774 . فتاوي ابن جبرين ،ج10، ص13-14 .

تعريف المخدرات لغةً:-

الخدْر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وكذلك ينصب لها خشبات فوق قتب البعير، مستور بثوب ، وهو الهودج المخدور، والجميع: أخدار وأخادير، قال: حتى تغامز ربات الاخادير وخذرت الجارية فتخدرت ، وأخدرت لها كاخدار الظبية خشفها في هبطة من الارض وأسد خادر مخدر كثير الخدور، خدر في عرينه ، وأخدره عرينه .والخادر: المتحير، وكل شئ منع بصرا فقد أخدره ، والليل مخدر، قال العجاج(775): ومخدر الابصار أخدري الاخدري من نعت حمار الوحش ، وليل خداري: شديد الظلمة والخداري: الاسود الشعر حتى العقاب، والخداري: الشعر، وكذلك الجارية الخدارية، بالهاء والخدْر: امذلال يغطى اليد والرجل والجسد، والفعل خدرت ، والخدْر من الشراب والدواء: ما يضعف صاحبه.وقوله: " بيعفور خدر " كأنه ناعس من سجو طرفه وضعفه. ويوم خدر أي: ماطر، ويوم خدر: شديد الحر أيضا. قال طرفة(776):

775 . عبد الله بن ربيعة بن لبيد بن صخر بن كنيف بن عمرو بن حبي بن ربيعة بن سعد بن مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي: يكنى أبا الشعثاء ويعرف بالعجاج الراجز المشهور وكان يقال له عبد الله الطويل وهو والد ربيعة بن العجاج الراجز المشهور. ذكره المرزباني في معجم الشعراء وقال ولد في الجاهلية وقال أبو عبيدة كان في الجاهلية يرجز وعاش إلى خلافة الوليد بن عبد الملك وأنكر ذلك بن شبة.وللعجاج رواية عن أبي هريرة.قال المرزباني: هو أول من رفع الرجز وجعل له أوائل وشبهه بالقصيدة قال ومما يستحسن له يصف ثدي الناقة إذا حلبت:كأن خلفها إذا مادرا ... جروا هراش حرشا فهرا(معجم الشعراء ج 2 ص 234) .

776 . طرفة اسمه عمرو بن عبد بن سفيان بن سعد بن مالك بن ضبيعة ابن قيس بن ثعلبة. قال أبو سعيد السكري اسمه عبيد ويقال معبد ولقب بطرفة ببيت قاله. وكنيته أبو إسحاق ويقال أبو سعد قال ابن دريد كنية طرفة أبو عمرو وأمه وردة بنت قتادة بن مشنوء بن عمرو ن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة قتله المكعب بالبحرين بكتاب عمرو بن هند وله بضع وعشرون سنة وقد روي أنه لم يبلغ العشرين وكان آدم أزرق أو قص أفرع اكشف أزور الصدر متأول الخلق. ويقال إنه أخرج لسانه فإذا هو أسود كأنه لسان ظبي فأخذه بيده ثم أوماً بيده إلى رقبته فقال ويل لهذا مما يحبني عليه هذا فكان هو الذي جنى عليه فقتل وذلك أنه هجا عمرو بن هند وكان ينادمه هو والمتلمس خال طرفة فكتب

ومكان زعلِ ظلماته

كالمخاضِ الجربِ في اليومِ الخــــدرِ (777)

وخدر النهار: إذا لم يتحرك فيه الريح ، ولا يوجد فيه روح. دخر: الداخر: الصاغر، دخر يدخر دخورا أي صغر يصغر صغارا، وهو أن يفعل ما تأمره كرها على صغر ودخور. خرد: جارية خريدة أي: بكر لم تمسس، والجميع: خرائد وخرد. وجارية خرودة: خفرة حبية ، جاوزت الاعصار ولم تبلغ التعنيس رديخ(778)

تعريف المخدرات قانونياً

لهما كتابين إلى المكعبير يأمره فيهما بقتلهما فأما المتلمس فإنه خرق كتابه ونجا بنفسه ومضى طرفة بالكتاب فقتل، كان أحدث الشعراء سناً، وأقلهم عمراً، قتل وهو ابن عشرين سنة، قال أبو محمد: أخذه الربيع فسقاه الخمر حتى أثلمه، فأخذ أخاه ديته، الشعر والشعراء لابن قتيبة ج 2 - ص 165- دار المعارف للنشر- القاهرة - مصر - الطبعة الثانية ذ 365هـ -1946م { .

777 . زعل : نشيط، الظل والمخاض : الحوامل واحدها خلفه من غير لفظها،، والخضر: البرد الشديد، والمخاض : الحوامل من النوق في اليوم البارد تضم فشبها . الظلمان: جمع ظليم وهو ذكر النعام.(الشعر والشعراء ص 167/مرجع سابق).

778 . كتاب العين للخليل الفراهيدي ج 4، ص 288-289 - دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - طبعة لسنة 1985م.

قد جاء تعريف المخدرات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م كالآتي: يقصد به الحشيش والأفيون ، وكل مادة طبية أخرى لها الأثر ، على الجسم وتسبب الفتور والإسترخاء⁽⁷⁷⁹⁾.

التعريف العام للمخدرات:

هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه ، أو بتسببها للهلوسة ، أو التخيلات ، وهذه العقاقير تسبب الإدمان ، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشكلات الإجتماعية⁽⁷⁸⁰⁾.

التعريف العلمي للعقار:

هو العقار المستخلص من النباتات ، أو الحيوانات ، أو مشتق منها ، أو مركب من المواد الكيميائية والذي يؤثر على الإنسان ، أو الحيوان ، أو النبات سلباً أو إيجاباً⁽⁷⁸¹⁾.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات:

المخدرات أنواع متعدّدة تختلف باختلاف أصولها المستخرجة منها. وتناول المخدرات كالحشيشة والأفيون والقات والكوكايين والبنج والكفتة وجوزة الطيب والبرش وغيرها بالمضغ أو التدخين أو غيرهما ينتج عنه تغييب العقل ، وقد يؤدي إلى الإدمان ، ممّا يسبّب تدهوراً في

779 . المخدرات بين الشريعة والقانون للمستشار /عزت حسين - ص120 - نشر وتوزيع دار الناصر للطباعة - طبعة لسنة1984م.

780 . جريمة تعاطي المخدرات في القانون - اللواء - د /محمد فتحي عيد - ص103- نشر وتوزيع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب -الرياض -المملكة العربية السعودية .

781 . المخدرات أعرف عنها وتجنبها للدكتور أنطوني البستاني - ص 13لمكتبة الشرقية للنشر والتوزيع -بيروت - لبنان - 1979م .

عقلية المدمنين وصحتهم ، وتغيّر الحال المعتدلة في الخلق والخلق⁽⁷⁸²⁾. وكل مستحدث منها يؤدي الى نفس الغرض ، إن هذه المخدرات إن لم يرد عن الشارع ما يدل على حظرها ، لكانت مُحرمة من طريق آخر لضررها ، وهو منع ولي الأمر عنها بما وصفه لذلك ، وطاعة ولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية الله ورسوله بإجماع المسلمين ، كما ذكر الإمام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء ، وهذا مما يؤيد أنها أعظم ضرراً ، وأشدّ حظراً من المسكرات لذلك إقتنع المشرعون للقوانين الوضعية ، بسئ آثارها ، وجسيم شرها ، فحظروها زراعةً ، وتجارةً ، وإستعمالاً ، وفرضوا العقوبات الزاجرة على كلٍ أحدٍ يُخالف ذلك ، وشددوا عليها الرقابة ، وأكثروا من الباحثين والضابطين لكلٍ شخصٍ يُخالف نصوص القانون⁽⁷⁸³⁾. فهناك أكثر من تصنيف للمخدرات إلا أنني أتناول أكثرها شيوعاً وأشملها ، وقد قسمت هذه المخدرات الى صنفين ، فالصنف الأول:

ينقسم إلى أربعة أقسام:

- أ- مجموعة المخدرات المسكنة الأفيونية: وهي مُهبطة للجهاز العصبي ، وتشمل الأفيون بكل أشكاله وصوره ومشتقاته ، والتي تأتي في مقدمتها) المورفين – والهيريون⁽⁷⁸⁴⁾.
- ب- مجموعة المخدرات المسكنة غير الأفيونية: هي التي تستعمل في حالات الأرق لجلب النوم ، ولا تستعمل لتسكين الألم .
- ج- مجموعة المخدرات المنبهة : وهي المخدرات التي تنبه الجهاز العصبي وتزيد النشاط وتشمل الكوكايين ومشتقاته والمسكالين ، والقات ، والبنزودين ومشتقاته .
- د- مجموعة البروميدات :مهبطة للجهاز العصبي.

782 . الموسوعة الفقهية الكويتية /وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ج 2، ص378.

783 . حاشية ابن عابدين ص76-77/مرجع سابق.

784 . أنطوان البستاني ص16/مرجع سابق .

الصنف الثاني : يعتمد أساساً على نوع المخدر ، وقد قسم المخدرات الى طبية ، و مُصنعة أو مركبة كيميائياً . وهذا الصنف ينقسم الى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: المخدرات الطبية:

الأفيون (نبات الخشخاش) – القنب (الحشيش) – أوراق الكوكا – القات وغيرها(785).

ثانياً: المخدرات المستخلصة صناعياً من النباتات

: المورفين – الهيروين – الكوكايين – الكودايين.

ثالثاً: المركبات الكيميائية :

وهي مواد تُحضر كيميائياً مثل بعض مسكنات الألم ومهدئات الأعصاب والمنومات ، والمنبهات وتوزع إلى ثلاثة زمر:

أ. المنبهات الصناعية: المجموعة المنومة والمسكنة .

ب. المنبهات المنشطة: مثل الأمفيتامينات.

ج. المواد المهلوسة: هي نفس المواد التي سبق ذكرها .

ولمزيد من التعريف بتصنيف المخدرات ، لابد من تناول مصدر من مصادر إستخراجها منها (786):

رابعاً : شجرة القنب

785 . الإعتماد علي المخدرات وتنظيم أجهزة لمكافحتها للدكتور جميل حنا ص-15 -معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة 1974م- القاهرة - مصر .

786 . الإعتماد علي المخدرات وتنظيم أجهزة لمكافحتها للدكتور جميل حنا ص-20 -مرجع سابق .

أهم مناطق زراعة القنب هي الهند بمنطقة البنغال ، وفي لبنان إزدادت مساحاته المزروعة إبان إندلاع الحرب الأهلية حيث وجد الحماية لزراعته ، كما تتم زراعته في السودان بجنوب دارفور منطقة الردوم ، وعلى الحدود الشرقية مع أثيوبيا ، وفي مناطق مختلفة بجنوب السودان إلا أن إستخداماته تختلف من بلد آخر ، وهذا لايعني أن زراعته قاصرة على هذه المناطق فقط ، وأن ألياف النبات المأخوذة من سيقانه تستعمل في صنع الحبال ، وبذور القنب ، لا تحتوي على أي مواد مخدرة ، ولذلك فإن كثير من القوانين في تمنع حيازتها ومنها ألمانيا الإتحادية كما تستعمل بذور النبات أيضاً كغذاء للطيور المنزلية وهذا يفسر سر إهتمام بعض تجار البنغو والمدمنين لتربية الحمام بالمنزل في السودان ، وفي أغلب الدول الأخرى تمنع حيازة البذور حتى لاتتم زراعتها(787).

خصائص نبات القنب-

شجرة القنب طويلة يصل إرتفاعها الى أكثر من عشرة أقدام في بعض الأحيان ، فروعها السفلى طويلة ، ويتدرج طول الفروع ويقل الى أن يصل إلى قمة الشجرة مثلثاً قاعدته في أسفل الساق. نبات القنب منفصل الجنس ،بمعنى أن أعضاء التأنيث منفصلة عن أعضاء التذكير ، مثل نخل التمر.الساق أخضر اللون مستدير وجليظ في الجزء الأسفل وفارغ من الداخل وبه شعيرات من خلية واحدة تغطيه من الخارج ورقه عريضة مكونة من وريقات يترواح عددها من أطراف الوريقات المتشابهة الشكل تغطي الوريقات شعيرات دقيقة والأوراق كبيرة توجد في الفروع السفلى بينما توجد الأوراق الصغيرة عند قمة النبات(788) .

خصائص نبات القنب الكيميائية:-

787 . المخدرات إمبراطورية الشيطان -هاني عرموش -ص34 -دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -لبنان - طبعة لسنة 1413م.

788 . جريمة تعاطي المخدرات-ص3-مرجع سابق .

فهناك عدة مواد كيميائية عضوية موجودة في نبات القنب ولكن مادة التتراهيدروكانابنول (terahro) canapinol (المختصرة بإسم (AHC) أو دلتا 9 ،وقد تم إستخلاص هذه المادة وهي التي تسبب الكيف والإنشراح لمعاطي الحشيش من المادة الراتنجية المستخلصة من زهرات القنب المؤقتة في عام 1964م على أيدي الباحثين مينشولام وجيوني (Mecheoulam and Geoni) والمتفق عليه أن هذه المادة الحية هي التي تسبب الأثار النفسية عند تعاطي المخدر ، وهناك مادة الكنابيدول (B D C) وهي مادة تحدد عمر وخصائص النبات ، وبجانب هذه المواد المخدرة في تأثيرها النفسي (على الجسم فإن نبات القنب يقع ضمن مجموعة عقاقير الهلوسة (Halconogens) مادة (ل.س.د) (L.S. D) أو مادة المسكالين (Mescaline) وسايلوساين (Phsylocybin) ومادة دايتيل (DMT) وجميعها مواد تسبب الهلوسة ، ويرى الشخص الذي يقع تحت التأثير رؤى أشبه بالأحلام ،ونبتة القنب وراتنج الحشيش له تسميات مختلفة تختلف باختلاف المناطق فهو قندول في تركيا والسودان أو حشيش أو معجون وهي الكيف في(مصر،الجزائر،المغرب) الحشيش (سوريا ، ومصر ، ولبنان) الجنزوفوري(السعودية) الجانجا (الهند) البنقو(السودان) التكروري(تونس) أمريكا وأوربا (الجرىكا)داخا (المكسيك)وغيرها(789).

إستعمالات النباتات التخديرية وطرق تعاطي الحشيش:

أهم وأكثر إستعمالات القنب هو الإستعمال للأغراض التخديرية فإن الأوراق والفروع الصغيرة والزهور كلها تحتوي على كميات متفاوتة من المواد المخدرة والطريقة الشائعة لإستعماله هي التدخين.. كالماريجونا في أمريكا والبنقو في السودان والحشيش في مصر ولبنان أو عن طريق تناوله في بعض المشروبات الساخنة كالقهوة بوضع الريزن المستخرج من السيقان فيه أو بإستخدام زيت الحشيش (790).

بعض طرق تعاطي الحشيش هي:

789 . جريمة تعاطي المخدرات/مرجع سابق ،ص28.

790 . المخدرات إمبراطورية الشيطان -ص72-مرجع سابق .

- 1- يُبلع مع ماء ساخن أو بارد ، أو ينفق مع الماء لفترة من الزمن ثم يُشرب .
- 2- يُغلى الحشيش مع السكر أو القهوة أو الشاي ويُشرب بالكنكة.
- 3- يخلط الحشيش مع السكر أو الحلاوة الطحنية أو مع أي الحلويات أو مع أي حلويات أخرى.
- 4- يُجهز الحشيش على شكل معاجين ويتم ذلك بخلطه مع مواد غذائية مختلفة أو حلويات أو بهار تلف بورق خاص وتُباع جاهزة للأكل كأنها حبات سكر.
- 5- تدخين الحشيش مع التبغ وهي الأكثر شيوعاً ، وبالشيشة أحياناً.
- 6- يسحن الحشيش ويستعمل شماً .
- 7- بالنسبة لأوراق الكنباس (القنب) وفروعها الصغيرة إستعمالاتها كالبنقو السوداني والماريجوننا وغيرها. وهناك إستعمالات أخرى ، وقد قصدت من إيراد هذه الإستخدامات المختلفة لأن الكثير من الناس خاصة عندما يكونوا في بلاد أخرى لا يعلمون أن الحشيش يمكن أن يكون في فنجان قهوة أو في أي أكل يقدم له . وبمعرفة هذه الإستخدامات المختلفة يمكنه إتخاذ الحيطة والحذر من تناول أي طعام أو شراب إذا شعر أن في طعمه شيئاً يجعله يشك أن مخدراً أُضيف له(791).

يحضر نبات القنب بأربع طرق لإستعماله كمادة مخدرة:

1-الماريجوننا:(Marihuana)

791 . المخدرات إمبراطورية الشيطان ص80/مرجع سابق.

تستخلص من القمم المزهرة التي تُقطف من أعلى شجرة القنب ثم تجفف في الظل وتسخن في شكل بودرة غير ناعمة وتتكون من الزهرة والأوراق الصغيرة والفروع الرقيقة وجزء من البذور. وهي كلمة برتغالية الأصل تعني التخدير ، فكانت المارجونا تستورج لأمريكا من كولمبيا والمكسيك وجامايكا ، وأصبح الآن يزرع الكنايس في ولايتي أريزونا وكاليفورنيا وبعض الولايات الجنوبية ، وتتفاوت درجة تركيز المادة المغيبة حسب موقع النبات الجغرافي ، أخفها الماريجوننا بينما البنغو السوداني تصل نسبته الى 3%- 6% وتصل في الحشيش اللبناني من 4% - 6% وتزيد في زيت الحشيش حيث تصل الى ما يقارب الى 60% ، أن الماريجوننا تحتوي إضافةً الى المادة المغيبة ال(THC) عدداً من المواد الكيميائية الأخرى المحددة من قبيل الإستر والكحوليات والإتروبييل والإنتراسيبين .
والأخيرة قيل أنها تسبب السرطان ، وفي أمريكا الجنوبية يخلط مع المارجونا معجون الكوكا ويُباع في شكل سجائر تسمى البتلو ، وقد ظهر أيضاً إنتاج السنسيميلا من القنب⁽⁷⁹²⁾(793).

2-البِنقُو:

792. في أوائل السبعينات تشكلت بعض المنظمات الوطنية لتعديل قوانين الماريجوننا في أمريكا كانت تهاجم هيئات مكافحة المخدرات والنظم المدرسية ودعت إلي ما يسمى بالإستخدام المسئول والواعي بإستعمال الحد المعقول من الماريجوننا ، وكان من نتائجها أن تفتشي تدخين الماريجوننا في المدارس الخاصة وانتشرت أعمال الشغب والعنف وكثرت الغيب من المدارس وإزدادت مناكفة الطلاب لأساتذتهم ،إلي أن تحولت الي هذه الإباحة الي أزمة خطيرة في الثمانينات ،إذ تمكن منتج الماريجوننا من الحصول علي نوع منها أقوى أثراً فزادت قوته الي أكثر من 6% بعد أن كانت المادة (T H C) فيه لا تزيد عن 1% وتحول الكثيرون من تعاطي الماريجوننا الي تعاطي الكوكايين ،مما جعل وسائل الإعلام تغيير نهجها إزاء قضايا تعاطي المخدرات لمقاومة تعاطي المخدرات منذ أبريل 1987م ثم جعل الكونغرس الأمريكي مشكلة المخدرات كقضية لها الأولوية بإصدار مرسوم مكافحة إساءة إستخدام المخدرات(المخدرات إمبراطورية الشيطان ص73 -مرجع سابق).

793. المخدرات إمبراطورية الشيطان /ص93./المرجع سابق.

ربما كانت كلمة (بانقو) محرفة من الكلمة الهندية (Bhango) وتعني الغبار أو التراب أو حبوب اللقاح ، كما يعتقد أنها تصريف لكلمة بنج وهو نبات السيكران ، وطريقة تحضير البنقو السوداني : تتم بقطع الأوراق الصغيرة والفروع الناعمة والبذور والزهرة وتترك لتجف، وتُهرس بطريقة غير ناعمة ، وتُخلط بالعسل أو بشمع خلايا النحل وتُضغظ في شكل مستديرات أشبه بالبيضاوي ، يُعرف بإسم القندول ، إذ هو شبيه بقندول العيش ، وتُلف بقطعة قماش ، وتُربط بحبل رقيق تثبت في شكلها القندولي ، كما يسمى الشكل بالرأس وبعد ذلك تكون جاهزة للإستعمال بعد تنقيته من البذور والشوائب ، وبعد خلطها في بعض الأحيان بالتباكو ، وتُلف في سيجارة.

2-الحشيش:

كلمة الحشيش تعني في اللغة العربية (العشب) ويعتقد أيضاً أن أصل الكلمة عبري من الكلمة العربية(شيش) التي تعني الفرخ ، كناية عن شعور المتعاطي للمادة بالفرح. وقد وردت أول إشارة للحشيش في كتاب صيدلة أله إمبراطور صيني يدعى (سينج نانج)، وكلمة قنب جاءت من كلمة قنب الأشورية ومنها كلمة كنابس (Cannabis) وهي الإسم الإغريقي للنبات (Kannabia) ويقال أنه مأخوذ من الإسم العربي (قنب) والكلمة الأولى إغريقية ولاتينية تعني الضوضاء والصوت العالي وتسمى بالفرنسي (Chnvre) وقد إستعمله الطبيب الروماني هوميروس كمنشط للإنسان في القرن الثالث عشر ، وقد وصفه ابن بيطار على أنه يسبب التخدير⁷⁹⁴. أول من أجرى دراسات على آثار الحشيش هو الطبيب الفرنسي (مورودويتور) عام 1840م ،جربه أولاً كعلاج للمرض العقلي ثم يتعاطاه بنفسه مما جعله يؤلف كتاب يصف فيه الهلوسات ، وحالة الإنبهار التي شعر بها أثناء وقوعه تحت تأثير الحشيش . مع كل هذا فإن الحشيش قديمة منذ أن خلق الله

الدنيا فقد كانت شائعة في عهد اليونان .كما شتهر بالحشيش طائفة الإسماعيلية في الدولة الفاطمية وقد سميت طائفة منهم بطائفة الحشاشين التي كانت تستعمل الحشيش لتهوين الموت ، وقد أحت الحشاشون تغيرات عديدة في العقيدة الإسلامية وطقوسها ⁷⁹⁵.

زيت الحشيش:

أن الحشيش يتكون من مادة تفرزها سيقان نبات القنب والفروع الكبيرة وهي مادة سمراء اللون تسمى (الريزن) . فيحضر زيت الحشيش بإذابة الحشيش المجمع من الريزن ويوضع في بعض المذيبات العضوية مثل الكحول أو الأستون ، ثم يصفى المحلول وتفصل منه المحاليل المذابة ويتركز المحلول المتبقي في مادة خضراء اللون تسمى زيت الحشيش يحتوي على مادة مؤثرة تتراوح من 20% إلى 60% من المادة الحية (THC) تبعاً للمادة بعد تحضيرها بعدة أنواع من الحلويات (قوارير زجاجية- صفائح معدنية -أكياس بلاستيكية مختومة) ويتم تهريبها بهذا الشكل ، ويتم تعاطيها بوضع نقطة أو نقطتين على سيجارة عادية ثم تدخن لتعطي نفس مفعول السيجارة التي تحتوي على عقار كامل للحشيش، أو على مشروب ساخن ، وزيت الحشيش أكثر المستحضرات شيوعاً في عالم التهريب لغلو ثمنه وصغر حجمه ، والخلاصة أن كل هذه الأنواع من الحشيش والماريجون والبنفو وزيت الحشيش وغيرها مصدرها واح نبتة (القنب) ⁽⁷⁹⁶⁾.

أثر الحشيش على جسم الإنسان

يختلف أثر الحشيش على جسم الإنسان باختلاف قوة الفرد وحسب طبيعة جسم المتعاطي، وصحته العامة ، وتحمله مع الكمية التي يتعاطاها ، والفترة التي ظل هو يتعاطاها بشل عام ، يبدأ تأثير الحشيش على الشخص ،عندما يتعاطي لأول مرة بالشعور بنعاس شديد ، وقد يستسلم

795 . المخدرات إمبراطورية الشيطان/ص97/مرجع سابق .

796 . المخدرات إمبراطورية الشيطان /مرجع سابق ص77.

المرء للنوم بسرعة ، ويشعر بجفاف في الحلق وعطش وعرق من الرأس، وسرعة التنفس والنبض ، وإحتقان وإحمرار في العيون ، ويصاب المتعاطي بدوار وغثيان وميل للقيء ثم يفقد السيطرة على توترته ، ويصاب بعدم التوازن الحركي ، أما الذين إعتادوا على الحشيش والتدخين : فإنه ما أن يبدأ أحدهم بالتعاطي وخلال دقائق تبدأ نبضات قلبه بالإزدياد ، ويشعر بجفاف في حلقه وفمه ، وتزداد لهفته للطعام والحلويات بشكل خاص ، وتظهر عليه كثير من الأشياء القريبة ، فيبدأ تأثير الحشيش عليه بالنشوة ، والتحليق في عالم الخيال ، والشعور بأنه شخصية مهمة في العالم بشكل غير منطقي وهي مجرد أوهاام، وخيالات . وإذا دخن المتعاطي كميات زائدة من الحشيش فإنه يصاب بحالة من الهلوسة السمعية والبصرية ، المصحوبة بشعور أنه توصل إلى حقائق وبواطن الأمور وقد يسمع أصواتاً لا يسمعها أحد غيره ، ويرى أشباحاً وخيالات ، أو يرى مناظر جميلة ، وقد يضحك كثيراً دون سبب أو يتحدث بإستمرار دون توقف وغيرها من الإحساس القريب.

أجريت دراسة على كريات الدم البيضاء للمتعاطي لأربعين شخصاً والنتيجة : أن التعاطي الطويل الأمد الكنايس(النبته التي تستخرج منها الحشيشة والبنقو) شوهت نسبة كبيرة من الخلايا والكريات ، وظهر أن كريات الدم البيضاء المصابة غير قادرة علي العمل كالمعتاد ، وبالتالي غير قادرة علي حماية الجسم من الأمراض .ومنذ عام 1975م ظهرت مئات الدراسات التي ركزت علي مضار القنب علي خلايا جسم الإنسان والحيوان، وقد شملت هذه التأثيرات السلبية ، الأوجه التالية لعلم الخلايا وهي:

- 1- النمو البطئ والحجم غير العادي للنواه في الخلية .
 - 2- الإنتاج المضطرب للبروتين .
 - 3- الضرر بكل من خلايا الحيوانات المنوية والبويضات .
- الإضرار بخلايا الأعصاب والأنسجة(797) .

تأثير الحشيش علي الفرد وإنتاجيته:-

بالرغم من أن الكثيرين ممن يستخدمون ويتعاطون مخدر نبتة القنب أيا كان نوعه يعتقدون أن تعاطيه يزيد فيهم الإبداع ويحفزهم للعمل والإنتاج ، وأكثر المتعاطين خاصة من الذين تعودوا لدرجة الإعتماد الكامل على المخدر ، قبل أن يبدأوا أي عمل إلا أن الدراسات والبحوث أثبتت عكس ذلك تماماً .

أشار (Wolf) وولف الى التجربة التي قام بها ثلاثة من الأطباء العقلين النفسيين على أربعة أطباء بالبرازيل ، تعاطوا فيها الحشيش بكميات مختلفة ، ولوحظت عليهم الأعراض حتى اليوم التالي ، ووصفوا تأثير المخدر على العمل بقولهم (بعد إنتهاء الأثار الأساسية والتي إستمرت أكثر من ساعتين ، ظل جميع الأطباء موضع التجربة يعانون من صداع ، وإسترخاء عميق وعدم القدرة على العمل قد إمتدت حتى صباح اليوم وتافهاً ثم كان لديهم إتجاه واضح للنوم العميق كما لوحظ أن حالة الإسترخاء ، وعدم القدرة على العمل قد إمتدت حتى صباح اليوم التالي⁷⁹⁸ . وقد أضاف (Wolf) في كتابه السابق الإشارة إليه أن تعاطي المخدرات يعود بأسوأ النتائج على الفرد ، فالموظفون ورجال الأعمال الذين عرف منهم النشاط ، وكانوا موضع الثقة ، تأثروا في أخلاقهم وكفاءتهم الإنتاجية ، وتحولوا بفعل المخدر الى أشخاص يفتقرون الى الطاقة المهنية والحماس ، والإرادة اللازمة لتحقيق واجباتهم المألوفة. لقد وجد في تجارب علمية أن مدخني الحشيش متدهورون في عملهم ، وتقل صلاحيتهم للعمل تدريجياً كما وجد إرتباطاً بين حالات التدهور في القدرات

العقلية ، وبين إدمان الحشيش في الحالات الخطيرة . وكذلك وجد أن التدهور الصحي يسير جنباً الى جنب مع إدمان الحشيش⁽⁷⁹⁹⁾ .

أضرار تعاطي الحشيش الصحية:

798. مجلة الفكر الشرطي :للواء شرطة -أحمد أمين الحادقة- ص 535 -المجلد الرابع -العدد الأول -الشارقة - محرم 1416هـ.

799. تعاطي المخدرات وأثارها الإجتماعية والإقتصادية -دكتور سمير نعيم أحمد -ص236- الندوة الدولية لتعاطي المخدرات - القاهرة -مصر - من 4الي 10 مايو ذ986م بمقر الجامعة العربية -ورد بمقال الحادقة الفكر الشرطي والشارقة.

عند تدخين الحشيش مع التبغ يتصاعد مع حرقه مواد ضارة كثيرة مثل (THC) أو تتراهدروكناوب ينون وأكسيد النيتروجين أو أكسيد الفحم وسيانور الهيدروجين ومواد مسرطنة مثل مركبات البنزوديازين والهيدروكاديون والكريزول وغيرها ، بالإضافة الى المواد الضارة المتشكلة من تدخين التبغ في حد ذاته ، وهي كثيرة ومتنوعة لذلك يؤثر الحشيش في تدخينه مفرداً أو مع التبغ علي معظم أجهزة الجسم بشكل ملحوظ تميزه العين بمجرد النظر للمدمن(800).

أ- جهاز التنفس:

أضرار الحشيش كأضرار التدخين عامة وتأثيرها علي جهاز التنفس بشكلٍ فعال فتضيق الشُعب الهوائية الرئوية ويُصاب المتعاطي بالتهاب رئوي كما يُصاب بضيق التنفس وسعال متكرر وإلتهاب جيوب وغيرها من مشاكل جهاز التنفس الكثيرة .وقد تُصاب الرئتين والبلعوم بالسرطان مع طول الإستعمال للتدخين .

ب-الجهاز الهضمي:

كثيراً ما يسأل الناس عن .هل يزيد الحشيش من الشهية للأكل؟ والإجابة يمكن أن تكون نعم تزيد شهية المتعاطي للحشيش للطعام في البداية من تعاطيه ،ولكن سرعان ما تبدأ وظائف الكبد بالقصور وتبدأ إصابة المتعاطي بالتهابات معدية ومعوية متكررة بسبب نقص حمض كلور الماء في المعدة وتنقص شهية المتعاطي للأكل ويضطرب عمل جهاز الهضم عنده بشكل عام ويُصاب بسوء هضم وغازات وشعور بالتخمة كما يُصاببإمسكأو إسهال متكرر.

ج-الجهاز العصبي:

يُصاب الجهاز العصبي عند المدمنين على الحشيش بعدة إضطرابات هامة يمكن إجمالها فيما يلي:

1. تضعف ذاكرة المدمن بالنسبة للحوادث القريبة زمنياً، فينساها ، بينما يتذكر الحوادث البعيدة زمنياً والقديمة.
2. يضطرب تقديره للزمن والمسافة بشكلٍ فعال لذلك يحذر قيادة السيارات مع تناول الحشيش.
3. يُصاب المدمن بالكسل والبلادة وبطء الإنفعال ونقص الإنتاج .
4. تُكثر إصابة مدمن الحشيش بمرض البارونويا الذي يشبه مرض الإنفصام ، ويظهر ذلك خاصة علي من يتعاطي كمية تزيد علي 50 جرام شهرياً من الحشيش.
5. د- اللجهاز التناسلي والجنس: أثبتت بعد الدراسات العلمية بإنخفاض إنتاج هرمون التستوستيرون (Testosterone) المسؤول عن علامات الذكورة عند مدمن الحشيش من الرجال مما يؤدي الى نقص المقدرة الجنسية وقلة إنتاج الحيوانات المنوية وضعف الباءة وظهور بعض علامات الأنوثة عند المتعاطي كضخامة الثديين مثلاً أو الترقيق في الصوت أما المدمنات من النساء فتضطرب عندهن الدورة الشهرية ويتكرر حدوثها وقد يُغلظ صوتها .

ما هي مسببات الإدمان؟⁽⁸⁰¹⁾:

- 1- وجود تاريخ للإدمان في الأسرة .
- 2- الإنهيار والتفكك الأسري.
- 3- الدخل المنخفض.
- 4- إختلال الإنضباط التربوي.
- 5- ضعف الوازع الديني.

6- خلو المجتمع من من الردع والزجر .

7- مخالطة أقران السوء.

8- الظروف البيئية المصاحبة.

شخصية الحشاش المدمن

1- تقل رغبة للعمل تدريجياً مع إستمرار تعاطيه.

2- تتدني لياقة المتعاطي ويخف تحمله لمشاق العمل.

3- يصبح غير متهم بالنشاط الإجتماعي وبالأخلاقيات والمبادي.

4- يقل نشاطه الجنسي بعد فترة من الزمن .

5- يعاني من عدم ترابط أفكاره وتناسق أحاديثه.

6- يكون تحت تأثير الحشيش ضحوكاً ، مرحاً، ولا يعبأ بما يلقي من قفشات ونكات ، وبعد فترة يصبح كئيباً قليل الكلام ، وقد ينتقل من

حالة الهدوء الى حالة الهياج والتوتر والإنفعال والصدمات

4/ الخشخاش:

عرفت البشرية منذ أزمنة سحيقة الخشخاش وإستخرجت منه مادة الأفيون الذي يأتي في مقدمة المخدرات التي إستخدمها الإنسان في الأزمنة القديمة ، ويعتقد أن نشأته الأصلية كانت قبل خمسة آلاف عام جنوب آسيا وشرق البحر الأبيض المتوسط وسمي بنبات السعادة، والخشخاش

نبات يستخرج منه الأفيون ، يشرط وهو بارد إذا دق قشره كان جالياً للنوم، مخففاً للألم ، محلاً للأورام ، وينفع في الصداع والنزلات، والسعال ، وضيق النفس والربو ، وسائر الأمراض. ويعرف ب(أبو النوم) في كثير من المناطق ، لما يحدثه من خدر ونوم⁽⁸⁰²⁾.
المطلب الثالث : الأصل في تحريم المخدرات(803):

إن الجواهر المخدرة (الحشيش وأمثاله) يحرم تناولها باعتبارها تفتت وتخر، وتضر بالعقل وغيره من أعضاء الجسد الإنساني، فحرمتها ليست لذاتها وإنما لأثارها وضررها .

وقد اتفق جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية على حرمة الحشيش ونحوه ، والأصل في هذا التحريم ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر)⁸⁰⁴ وذلك لثبوت ضرر كل ذلك في البدن والعقل، كما اتفق الجمهور على أن من أكل شيئاً من هذه المواد أو استعمله لغير التداوي النافع طيباً لا يحد حد شرب الخمر، وإنما يعزر متعاطيها بالعقاب الزاجر المذاب إلى حد الشدة المطربة، وجب توقيع حد الخمر على من تعاطاه بهذه الصفة كشارب الخمر، كما ذهب ابن تيمية وتبعه ابن القيم من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى إقامة الحد على متعاطي هذه المخدرات كشارب الخمر، باعتبار أنها أشد

802 . التداوي بالأعشاب -دكتور أمين رويحة- ص436-دار القلم للطباعة والنشر- بيروت -لبنان .

803 . فتاوي الأزهر -للمفتي جاد الحق علي جاد الحق -ج7 ص288 -ربيع الأول 1402هـ -2 يناير 1982م .

804 . أخرجه أبي داود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، ج11 ، ص97 ، حديث رقم 3688 ، وأخرجه الإمام أحمد في مسند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ج58، ص5، حديث رقم 27392 نوأخرجه غيرهم. ولفظه عند أبي داود: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو الْقُفَيْمِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ .

خبثاً وضرراً من الخمر، واستحسن الشيعة الإمامية (805) القول بإلحاق المخدرات بالمسكرات في وجوب الحد ثمانين جلدة، وأفتى بعض فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة بالحد أيضاً .

ومما تقدم يتضح أن هذا الخلاف قد ثار فيما إذا كانت المخدرات تعتبر بذاتها خمراً يقام الحد على متعاطيها مطلقاً، أم أنها تعتبر من قبيل الخمر علة، باعتبار أنها تثبط العقل وتورث الضرر به وبالجسد، شأنها في ذلك شأن الخمر أو أشد . ولما كانت الحدود مسماة من الشارع والعقوبات عليها مقدرة كذلك وإما بنص في القرآن الكريم، أو بقول أو فعل من الرسول صلى الله عليه وسلم، كان إثثار القول بدخول تعاطي المخدرات في التعازير هو الأولى والأحوط في العقوبة، باعتبار أن الخمر تطلق عادة على الأشربة المسكرة، وإذا دخل تعاطي المخدرات ضمن المنكرات التي يعاقب عليها بالتعزير كان للسلطة المنوط بها التشريع تقنين ما تراه من عقوبات على الاتجار فيها أو تعاطيها تعزيراً، ومن العقوبات المشروعة عقوبة الجلد باعتبارها أجدى في الردع الزجر . أما عن نصاب الشهادة والشروط الواجب توافرها في الشاهد على جريمة تعاطي المخدرات، فإن جرائم التعازير تثبت بما تثبت به الحقوق، أى بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وبالشهادة على الشهادة وبالقرائن القاطعة ، ولا تثبت بالشهرة السائدة أو بالشائعات، ولا تقبل شهادة رجل واحد ولا أى عدد من النسوة منفردات دون رجل معهن في

805 . هم القائلون باتباع الاثنى عشر إماماً ، ويدخل في عمومهم أكثر مذاهب الشيعة في العالم الإسلامي ، ويقولون إن الإمامة تثبت لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالنص ، وكذلك نص علي على الحسن ، والحسن على الحسين ، وهكذا ... كل إمام ينص على من بعده ، وتفرقوا إلى حوالي أربع وعشرين فرقة ، والإمامة عندهم ركن من أركان الإسلام وهي منصب إلهي كاختيار الله سبحانه للرسالة من يشاء من عباده ، ويعتقدون أن الإمام معصوم عن الخطأ والنسيان والمعاصي في الظاهر والباطن ، ويجوزون أن تجري خوارق العادات على يد الإمام ، وأن الإمام أحاط علماً بكل شيء ، ويزعمون أنه أكثر الصحابة ضلواً بتركهم الاقتداء بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهم كفار وبعض فرقهم تعتقد ألوهية علي - رضي الله عنه - ، وأنه يسكن السحاب ، وأن الرعد صوته ، فإذا سمعوا الرعد قالوا : عليك السلام يا أمير المؤمنين . وبعض فرقهم خرجت عن الإسلام كالسبائية والبنائية والحطابية وغيرهم (الفرق بين الفرق للبغدادي ج 1، ص 38- 54- دار الأفاق الجديدة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية 1977م).

إثبات هذه الجرائم. أما عن الشروط الواجب توافرها في الشاهد فواحدة، سواء كانت الشهادة في جرائم الحدود والقصاص، أو في جرائم التعازير. وهى بإجمال الذكورة في الحدود، بنعمنى أنه لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال، وبعد هذا يشترط أن يكون الشاهد أو الشاهدة - فيما تجوز فيه شهادة النساء - بالغاً، عاقلاً، قادراً على حفظ وفهم ما وقع بصره عليه أو سمعه مما يشهد به، مأموناً على ما يقوله ، لا تلحقه غفلة أو نسيان، وأن يكون ناطقاً متكلماً ، فلا تقبل شهادة الأخرس في قول فقهاء المذهب الحنفي ومذهب أحمد وقول في فقه الإمام الشافعى، وتقبل الإشارة المفهومة من الأخرس وتعتبر شهادة في فقه الإمام مالك وقول في مذهب الإمام الشافعى والزيدية، واختلف الفقهاء كذلك فيما تجوز فيه شهادة الأعمى، وإن اتفقت كلمتهم على عدم قبول شهادته فيما يفتقر إلى الرؤية والمعانية .

ويشترط في الشاهد العدالة باتفاق وإن اختلف الفقهاء في مداها وضوابطها بتفصيلات أوضحها الفقهاء في كتبهم ، وإن كان الإمام أبو حنيفة وفقهاء المذهب الظاهرى يرون أن العدالة مفترضة في الشاهد حتى يثبت جرحه بمعنى أنه إذا لم يوجه إلى الشاهد طعن يمس عدالته قبلت شهادته. ويشترط في الشاهد الإسلام باتفاق، ثم اختلف الفقهاء في قبول شهادة غير المسلم على مثله أو على المسلم في السفر وغيره ، وعند الضرورة وعدمها، ويشترط ألا يقوم بالشاهد مانع من موانع قبول شهادته، وهذه الموانع هى القرابة على خلاف في مداها ودرجة القرابة المانعة والعداوة، إذ أن جمهور الفقهاء لا يقبلون شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه في أمر من أمور الدنيا، أما العداوة في أمور الدين بسبب اختلافهما ديناً أو الفسق فلا يمنع من قبول الشهادة. وهنا تفصيلات للفقهاء واستدلالات يرجع إليها في مواقعها. والتهمة مانع من موانع قبول شهادة الشاهد، وهى أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن المحاباة في الشهادة ، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة ، ولم يتفق الفقهاء أو يحصروا المواضع التى ترد فيها الشهادة للتهمة ، وقد جرى فقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والزيدية على رد الشهادة للتهمة، واختلفوا في التطبيق على النحو المبين في كتب فقه هذه المذاهب، أما الظاهرية فقد جروا على قاعدتهم في قبول الشهادة مادام الشاهد عدلاً. لما كان ذلك واتباعاً لرأى جمهور الفقهاء كانت جرائم تعاطى المخدرات أو حيازتها داخلة في باب التعازير الشرعية، وكان للسلطة المنوط بها التشريع تحديد العقوبة التى تراها رادعة، وكان نصاب

الشهادة على هذه الجرائم هو نصاب الحقوق، أى تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكانت الشروط الواجب توافرها في الشاهد بوجه عام هي ما تقدم بيانه. قال ابن تيمية⁽⁸⁰⁶⁾ في ذلك: أن الحشيشة خمراً من ناحية الحد والنجاسة وإعتبار القليل منها والكثير منها سواء ، وكذلك إعتبارها ابن القيم⁸⁰⁷ والصنعاني⁸⁰⁸، وقد أجمع الفقهاء قديماً وحديثاً على تحريم المخدرات وزراعتها وصناعتها والإتجار فيها وإعتبر أن كسبها حرام وبالتالي فإن أعمال البر والخير منها مردودة ، فلا تجوز الزكاة منها ولا الحج فهي أشدّ إثماً وتحريماً. حكى ابن تيمية: الإجماع على تحريم الحشيشة قال: من إستحلها فقد كفر . وقال إنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم ، وقال في كتابه السياسة الشرعية: إن الحد واجب ، فالحشيشة كالخمر ، ويتلخص هذا الموقف في فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق⁸⁰⁹ بتاريخ 1979/3/4م، والمنشورة في كتابه الفتاوي الإسلامية ، الذي نص فيه على حرمة المخدرات زراعةً وتجارةً ، وتعاطياً،

806 . سبقت ترجمته ص93 .

807 . سبقت ترجمته ص46.

808 . هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ، ثم الصنعاني ، ولد سنة 1059هـ بـكـحـلـان ، ثم إنتقل والده الي صنعاء باليمن ، فأخذ من علمائها ثم رحل الي مكة وقرأ الحديث علي أكابر علمائها، وعلماء المدينة ، وبرع في العلوم المختلفة ، وتفرد بالرياسة العلمية ، في صنعاء ، وأظهر الإجتهد والوقوف مع الأدلة ، ونفّر من التقليد ، وجرّت له مع أهل عصره محن وخطوب كثيرة ، وكان لا يخشي في الحق لومة لائم ، ومن مصنفاته: سبل السلام بشرح بلوغ المرام ، ومنحة الفقار جعلها حاشية علي ضوء النهار للحلال ، ومنها العدة حشي بها شرح العدة لابن دقيق العيد ، وشرح التنقيح في علوم الحديث ، وغيرها . ويعتبر من الأئمة المجددين لمعالم هذا الدين ، توفي في ثالث شعبان سنة 1182هـ {سبل السلام شرح بلوغ المرام لصاحب الترجمة ج1 ص5}.

809 . هو الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، حنفي المذهب ، ولد بجهة بطرة مركز ظلخا محافظة الدقهلية في عام 1917م ، حفظ القرآن وجوده بعد تعلمه القراءة والكتابة ، ثم إنتحق بالجامع الأحدي بطنطاسنة 1930م ، وإستمر فيه حتي حصل علي الشهادة الإبتدائية في سنة 1934م ، وواصل فيه بعض دراسته الثانوية ، ثم إستكملها بمعهد القاهرة (الأزهرى) حيث حصل علي الشهادة الثانوية سنة 1939م ، بعدها إنتحق بكلية الشريعة وحصل منها علي الشهادة العالية 1943م ، ثم إنتحق بخصص القضاء الشرعي في هذه

مستخرجة من نبات أو مصنعة ، وأنه لا يحل التداوي بها إلا عند الضرورة وعدم وجود مباح آخر سواها ويقدر الضرورة كما أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم 831 بتاريخ 1407/6/20هـ: أن المخدرات عقوبتها القتل لأن أضرارها كثيرة ، وبالنسبة للمروج فقد أكد المجلس قراره برقم 85 بتاريخ 1401/11/11هـ الذي نص فيه : أن من يروج للمخدرات إن كان للمرة الأولى فيعذر تعديراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو بهم جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر يقتل فيقطع شره لأنه من المفسدين في الأرض⁽⁸¹⁰⁾.

المطلب الرابع : أدلة تحريم المخدرات (811)

كما ذكرنا سابقاً أن الأصل في تحريمها ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر »⁸¹² . قال العلماء : كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف . ل ابن حجر :

الكلية ، وحصل منها علي الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة 1945م ، وعمل موظفاً بالمحاكم الشرعية ، ثم أميناً للفتوي بدر الإفتاء المصرية ، ثم قاضياً ، ثم أصبح مفتشاً أول بالتفتيش للقضاء بوزارة العدل ، عمل مفتياً بالديار المصرية عام 1978م ، وفي عام 1982م أختبر وزيراً للأوقاف وشيخاً للأزهر ، له العديد من الأحكام القضائية التي إشتملت علي بحوث وإجتهدات فقهية ، وفتاوي ثابتة بسجلات دار الإفتاء ، وبها مجموعة من الفتاوي الخاصة بأمور مستحدثة {الفتاوي الإسلامية لصاحب الترجمة ج 1، ص 5-7- نشر وتوزيع دار الفاروق - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى 2005م} .

810 . الروضة البهية رسالة رقم 1289، ص 3507 - الفتاوي الإسلامية - دار الإفتاء المصرية - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف - القاهرة - مصر - طبعة لسنة 1983م - 1403هـ .

811 . الفقه علي المذاهب الأربعة للجزيري ج 5 ، ص 32-33 - مرجع سابق .

812 . سبق تخريجه ص 226 .

وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه ، فإنّها تسكر وتخدّر وتفتر. وحكى القرافي⁽⁸¹³⁾ وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ، قال ابن تيمية : ومن استحلّها فقد كفر ، وإنّما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ، لأنّها لم تكن في زمنهم ، وإنّما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار. «طهارة المخدرات ونجاستها» المخدرات الجامدة كلّها عند جمهور الفقهاء طاهرة غير نجسة وإن حرم تعاطيها ، ولا تصير نجسة بمجرد إذابتها في الماء ولو قصد شربها ، لأنّ الحكم الفقهي أنّ نجاسة المسكرات مخصوصة بالمائعات منها ، وهي الخمر التي سميت رجساً في القرآن الكريم ، وما يلحق بها من سائر المسكرات المائعة. بل قد حكى ابن دقيق العيد⁽⁸¹⁴⁾ الإجماع على طهارة المخدرات. على أنّ بعض الحنابلة رجّح الحكم بنجاسة هذه المخدرات الجامدة. وتفصيل ذلك في موضوع النجاسات.

813 . هو أحمد بن إدريس ، المشهور بالقرافي ، الإمام العالم ، الفقيه ، الأصولي ، شهاب الدين الصنهاجي الأصل ، من قرية في صعيد مصر ، ونسب الي القرافة ، ولم يسكنها ، مالكي المذهب عالماً بالتفسير ويعلم آخر ، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه مثل الشرح المشهور ، أنوار البروق وأنواع الفروق ، وغيرها من التصانيف المفيدة ، توفي بدير الطين بظاهر مصر ، وصلي عليه ودفن بالقرافة سنة اثنين وثمانين وستمائة (أنظر: الوافي بالوفيات للصفدي ، ج2 ، ص298).

814 . هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد القشيري ، سراج الدين ابن دقيق العيد: فقيه ، له شعر حسن. انتهت إليه رئاسة الفتوى بقوص (في صعيد مصر) ومولده ووفاتها فيها. له (المغني) في فقه الشافعية قال الادفوي: ما أظنه أكمله. وهو أخو تقي الدين أحمد بن علي المعروف مثله بابن دقيق العيد، وذلك أعلم وأشهر، قاضي محدث ، من أكابر العلماء بالأصول ، مجتهد ، ولد سنة 625هـ في ينبع علي ساحل البحر الأحمر ، أصل أبيه من منفلوط ، إنتقل الي قوص ثم الي القاهرة ، ولي قضاء مصر سنة 695هـ ، له إمام تام بالدين والفقه ، ومن مصنفاته : (الإمام من أحاديث الأحكام) و(الإقتراح في معرفة الإصطلاح) وغيرها . (أنظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ج5 ، ص5-6)

- سئل ابن حجر⁽⁸¹⁵⁾ المكي الشافعي عن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما ، وصار إن لم يأكل منه هلك فأجاب : إن علم أنه يهلك قطعاً حلّ له ، بل وجب ، لا اضطراره إلى إبقاء روحه ، كالميتة للمضطر⁽⁸¹⁶⁾ ، ويجب عليه التدرّج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئاً فشيئاً ، حتّى يزول تولّع المعدة به من غير أن تشعر ، قال الرّمليّ من الحنفية : وقواعدنا لا تخالفه في ذلك .

لقد زعم بعض الفساق أن البيرة حلال شربها لأنها من ماء الشعير وكذلك نقيع البلح " العرق " وخمير خبز الشعير " البوطة " ونبات " القات " و " الحشيش " و " الفتكة " . . . زعموا أن هذه المشروبات وغيرها من المخدرات حلال شربه بحجة أن هذه المشروبات لم تكن في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد نص في تحريمها وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات المحدثّة مثل الحشيش والأفيون وغيرها وقد صدرت فتوى من فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية نشرت في مجلة الأزهر في عدد شعبان سنة 1360 ونلخصها هنا لعموم الفائدة حتى ينتفع بها الجميع ويقتنع بها من في قلبه شك أو ريب في حرمتها فنقول : إنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد الخطيرة . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً ولذلك قال بعض علماء الحنفية : (إن من حل الحشيش زنديق مبتدع) . وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها وأنه لما كان الكثير من المواد يخامر العقل ويعطيه ويحدث من الطرب واللذة وعند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها كان داخله فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمر والسكر قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁸¹⁷⁾ في كتابه (السياسة الشرعية) ما خلاصته : إن الحشيشة حرام يحد تناولها كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل

815 . سبقت ترجمته ص191.

816 . الموسوعة الفقهية 379-مرجع سابق .

817 . سبقت ترجمته ص93.

والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا أو معنى - قال ابو موسى الأشعري رضي الله عنه : يارسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهومن الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : (كل مسكر حرام) وعن النعمان بن بشير⁽⁸¹⁸⁾ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الحنطة خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وأنا أنهى عن كل مسكر)⁽⁸¹⁹⁾ رواه أبو داود وغيره . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمرا وكل مسكر حرام) وفي رواية (كل مسكر خمرا وكل مسكر حرام)⁽⁸²⁰⁾ رواهما مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام)⁸²¹ قال الترمذي : حديث حسن - والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا ومعناه ما أسكر كثيره فقليله حرام وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وصححه الحفاظ وعن جابر رضي الله تعالى عنه (أن رجلا

818 . سبقت ترجمته ص176.

819 . سبق تخريجه ص176.

820 . سبق تخريجه ص175.

821 . أخرجه أبي داود في كتلب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، ج 11 ، ص98، حديث رقم 3689 ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج4 ، ص293 ، حديث رقم 1816 ، وأخرجه غيرهم. لفظه عند أبي داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ - قَالَ مُوسَى = هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلْمٍ الْأَنْصَارِيُّ - عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِْلَاءُ الْكُفِّ مِنْهُ حَرَامٌ الْفَرْقُ : مَكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة - يقال له : أمسكر هو ؟ قال : نعم فقال كل مسكر حرام إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال : قالوا : يا رسول الله ما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار (822) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مخمر وكل مسكر حرام) (823) رواه أبو داود والمخمر ما يغطي العقل والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة . جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا عبرة لكونه قد تذاب بالماء وتشرب . فالخمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام وحدوثها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة لم يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله عن المسكر فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة وقد تكلم الإمام ابن تيمية رحمه الله عن الحشيشة غير مرة في فتاوة فقال ما خلاصته : (هذه الحشيشة الملعونة هي وأكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله وسخط عباده

822 . أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج3، ص158، حديث رقم 2002، وأخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب عاقبة المنكرين، ج9، ص392، حديث رقم 2680 وأخرجه غيرهم . لفظه عند مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراودي) عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا قدم من جيشان (وجيشان من اليمن : فسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم (أو مسكر هو ؟) قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (كل مسكر حرام إن على الله عز و جل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : (عرق أهل النار أو عصارة أهل النار) .

823 . أخرجه أبي داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن كل مسكر. ولفظه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو الصَّنَعَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ آدَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ . قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ »

المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله تشتمل على ضرر في دين المرء وخلقه وطبعه وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلفا كثيرا مجانيين وتورث من مهانة أكلها ودناوة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر ففيها من المفسد ما ليس في الخمر فهي بالتحريم أولى وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وإن القليل منها حرام أيضا بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر (وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم⁸²⁴) رحمه الله فقال في كتابه (زاد المعاد) ما خلاصته : (إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعني بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه . إذ صح عنه قوله : (كل مسكر خمر) و صح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده بأن الخمر ما خامر العقل على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم (كل مسكر) لكان القياس الصحيح الصريح الذي استولى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالسوية بين أنواع المسكر فالتفرقة بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه) وقال صاحب (سبل السلام شرح بلوغ المرام) : (إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة) ونقل عن الحافظ ابن حجر⁸²⁵ (أن من قال : إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر سكاير فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة) .

824 . سبقت ترجمته ص 46 .

825 . سبقت ترجمته ص 191 .

ونقل عن ابن البيطار⁽⁸²⁶⁾ من الأطباء : (إن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جدا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين)
وقبائح خصالها كثيرة وقد عد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرّة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة في الأفيون وفيه زيادة مضار
(827). وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس وإذ قد تبين
أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش فهي تتناول أيضا الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضررا ويترتب عليه من المفساد ما يزيد
على مفساد الحشيش . وتتناول أيضا مفساد المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل إذ هي كالخمر من العنب مثلا في أنها تخامر
العقل وتغطيه وفيها ما في هذه الخمر من مفساد ومضار وتزيد عليها بمفساد أخرى كما في الحشيش بل أظع وأعظم كما هو مشاهد ومعلوم
ضرورته ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئا من المخدرات

ومن قال بحل شيء منها فهو من الذي يفترون على الله الكذب أو يقولون على الله ما لا يعلمون . وقد سبق أن قلنا أن بعض علماء الحنفية
قال : (إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع) وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقا مبتدعا . فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات
الحادثة التي هي أكثر ضررا وأكبر فسادا زنديق مبتدع أيضا . بل أولى بأن يكون كذلك وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئا من هذه
المخدرات التي يلحق ضررها بالبلغ بالأمة أفرادا وجماعات ماديا وصحيا وأديبا حيث أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح
الخاصة أو الراجحة وعلى درء المفساد والمضار كذلك ؟ وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلا كثيرها وقليلها
لما فيها من المفسدة ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر

826 . ابن البيطار : العلامة ضياء الدين عبد الله بن أحمد المالقي النباتي الطبيب، ابن البيطار، مصنف كتاب " الادوية المفردة " وما صنف في معناه مثله. انتهت إليه معرفة
الحشائش، وسافر إلى أقاصي بلاد الروم، وحـرر شأن النبات، وكان أحد الأذكىء، وخدم الملك الكامل، وابنه الملك الصالحتوفي (1) بدمشق سنة ست وأربعين وست
مئة. (سير أعلام النبلاء للذهبي -ج23، ص256، ترجمة رقم158).

827 . حاشية ابن عابدين ج6 ص76-77-مرجع سابق.

ضررا للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج ؟ . هذا الحكم لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي أو زنديق مبتدع كما سبق القول به . فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه تعاطي من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام بإجماع الأمة . إن أعداء الإسلام يروجون الحشيش وغيره من المخدرات بقصد إضعاف شباب الأمة الإسلامية وضياع مالها ورجولتها وقتل شهامتها وإفساد عقول رجالها حتى تستمر في التأخر عن مصاف الأمم المتقدمة ويتغلب عليها الأجنبي ويقهرها الأعداء ويستعمرون بلادهم . كما تفعل إسرائيل من ترويج الحشيش والأفيون بين البلاد العربية بقصد هلاكها . وقد أكثر من الكلام في هذا الموضوع لما سئلت كثيرا عن حكم الحشيش والبيرة والوسكي والفنكي وغيرها ولما رأيت من إنتشار هذه المخدرات بين كثير من الأوساط التي جرت عليهم ضياع الصحة وفساد الأسرة وتبدد الثروة . ولما تبذله الحكومة من مجهود جبار في محاربة المهربين والحشاشين ولو أن هذه الأمور الطائفة التي تنتفخها الحكومة في هذا الصدد صرفت في مشاريع خيرية ومصانع وشركات لعادت على الأمة بالخير الكثير والفائدة العظمية . ولو أن الناس فهموا هذا الحكم الشرعي ووعوده وعملوا به وأعرضوا عن تعاطي هذه المخدرات وتلك المسكرات لحفظنا على الأمة شبابها وقوتها وعزمها وكرامتها وحريتها واستقلالها ولوأنصفت الحكومات الإسلامية لأصدرت تشريعا مشددا وحكما رادعا قاسيا حتى يردع كثيرا من الذي يتعاطون هذه المهلكات ويفسدون عقولهم وأجسامهم وأموالهم ولو أدى ذلك إلى إصدار حكم الإعدام على المهربين وكبار المشتغلين بتجارته ، كما ذكرنا آنفاً أن ابن تيمية رحمه الله :الحشيشة من إستحلها كفر. وقال إنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم . وقال في كتابه السياسة الشرعية :إن الحد واجب ، فالحشيشة كالخمر ، ويتلخص هذا الموقف في فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق⁽⁸²⁸⁾ بتاريخ 1979/3/4م والمنشورة في كتابه الفتاوي الإسلامية الذي نص فيه على حرمة المخدرات زراعة ، وتجارة ، وتعاطياً ، مستخرجة من نبات أو مصنعة ، وأنه لا يحل التداوي بها إلا عند تعينها دواء ، وعدم وجود مباح أخرسواها ويقدر الضرورة

828 . هو الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ،حنفي المذهب ،ولد بجة بطرة ،مركز طلخا ،محافظة الدقهلية في عام 1917م ،حفظ القرآن وجوده بعد تعلمه القراءة والكتابة ،ثم التحق بالجامع الأحمدى بطنطا سنة 1930م ، وإستمر فيه حتى حصل علي الشهادة الإبتدائية في سنة 1934م ،وواصل فيه بعض دراسته الثانوية ،ثم إستكملها بمعهد

المطلب الخامس : آراء الفقهاء في حكم تعاطي المخدرات (829)

أن آراء الفقهاء في حكم تعاطي المخدرات من الحشيشة والأفيون ، والمورفين وغيرها . فإن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على تحريم القدر المغيب للعقل من هذه المخدرات قال:ابن تيمية : كل ما يغيب العقل فإنه حرام ، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإنّ تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين ، أي إلا لغرض معتبر شرعاً.وذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تناول المخدرات التي تغشى العقل ، ولو كانت لا تحدث الشدة المطربة التي لا ينفك عنها المسكر المائع.وكما أنّ ما أسكر كثيره حرم قليله من المائعات ، كذلك يحرم مطلقاً ما يخذّر من الأشياء الجامدة المضرة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد.وذلك إذا تناول قدراً مضراً منها دون ما يؤخذ منها من أجل المداواة ، لأنّ حرمتها ليست لعينها ، بل لضررها، وعلى هذا يحرم تناول البنج والحشيشة والأفيون في غير حالة التداوي ، لأنّ ذلك كلّه مفسد للعقل ، فيحدث لمتناوله فساداً ، ويصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة. لكن تحريم ذلك ليس لعينه بل لنتائجه، ويحرم القدر المسكر المؤذي من جوزة الطيب ، فإنّها مخدّرة ، لكن حرمتها دون حرمة الحشيشة، وذهب الفقيه أبو بكر المقرئ الحرازي الشافعيّ إلى تحريم القات في مؤلفه في تحريم القات.حيث يقول : إنني رأيت من أكلها الضّرر في بدني وديني فتركت لها ، فقد ذكر العلماء : أنّ المضرّات من أشهر المحرّمات ، فمن ضررها أنّ أكلها يرتاح

القاهرة (الأزهري) حيث حصل على الشهادة الثانوية سنة 1939م ،بعدها إلتحق بكلية الشريعة وحصل منها لي الشهادة العالية 1943م ثم إلتحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية وحصل منها علي الشهادة لعالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة 1945م ،عمل موظفاً بالمحاكم الشرعية ،ثم أميناً للفتوي بدار الإفتاء المصرية ،ثم قاضياً،ثم أصبح مفتشاً أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل،عمل مفتياً بالديار المصرية 1978م ،وفي عام 1982م أختير وزيراً للأوقاف ،وشيخاً للأزهر ،له العديد من الأحكام القضائية التي إشملت علي بحوث وإجتهادات فقهية ،وفتاوي ثابتة بسجلات دار الإفتاء ،وبها مجموعة من الفتاوي الخاصة بأمر = مستحدثة (الفتاوي الإسلامية لصاحب الترجمة -ج2 ،ص5-7 -نشر وتوزيع دار الفاروق -القاهر-مصر -الطبعة الأولى 2005م) .

829 . الموسوعة الفقهية-ج2، ص378.-مرجع سابق .

ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ، ثم يعتريه بعد ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق. وكذلك ذهب الفقيه حمزة النَّاشِرِيَّ إلى تحريمه واحتجَّ بحديث أم سلمة رضي الله عنها « أنَّه صلى الله عليه وسلم نهى عن كلِّ مسكرو مفترٍ » (830).

المطلب السادس : حكم الإتجار بالمخدرات(831):

وقد سنل مفتي الديار المصرية ، عن حكم الشرع في المواد المخدرة، ومن المسائل التي إشتمل عليها السؤال هي: الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجاري.- الربح الناجم من هذا السبيل، أهو ربح حلال أم حرام؟ وقد أجاب فضيلته بما يأتي: تعاطي المواد المخدرة: إنه لا يشك شك ، ولا يرتاب مراتب في أن تعاطي هذه المواد حرام، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك

أولاً لقوله تعالى: ((③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟))

⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ . أي لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل. وأخذ المال بالباطل على وجهين:

1 - أخذه على وجه الظلم، والسرقة، والخيانة، والغصب، وما جرى مجرى ذلك.

830 . سبق تخريجه ص226.
831 . فقه السنة ، ج2، ص385 -388-مرجع سابق .
832 . سورة النساء الآية: (29).

2 - أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار، أو بطريق العقود المحرمة، كما في الربا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفاً.

فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكة.

(ثانياً) للاحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به. كقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ". وقد جاء في زاد المعاد ما نصه: قال جمهور الفقهاء: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله. وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه. وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات. وكذلك ثياب الحرير: إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها، حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها ممن يجلبسها. وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على رأي جمهور الفقهاء، وهو الحق - يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها - كالمخدرات - حراماً من باب أولى. وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً، كان خبيثاً، وكان إنفاقه في القربات - كالصدقات والحج - غير مقبول: أي لا يثاب المنفق عليه. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر بما أمر به المرسلين. فقال تعالى: " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً " الآية. وقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم، واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون " ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء. يا رب. يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ (833) " وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه: ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ،

ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث (834) وجاء في كتاب جامع العلوم والحكم، لابن رجب(835)، أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموضوع. منها ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من كسب ما لا حراما فتصدق به لم يكن له أجر، وكان إصره يعني إثمه وعقوبته عليه. وجاء في شرح " ملا علي القاري " للاربعين النووية عن النبي صلى الله عليه

834 . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان .ولفظه: أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي ، بالكوفة ، أنا أبو جعفر بن دحيم ، ثنا أحمد بن حازم ، أنا يعلى بن عبيد ، ثنا أبان بن إسحاق ، عن الصباح بن محمد ، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا أبو أسامة ، عن أبان بن إسحاق الأسدي ، ثنا الصباح بن محمد الأحمسي ، عن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله قسم بينكم وبينكم أرزاقكم ، فإن الله يعطي الدنيا لمن يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الدين إلا من يحب ، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه ، والذي نفسي بيده ، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه » قيل : وما بوائقه (1) ؟ قال : « غشمة (2) وظلمه » قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يكتسب عبد مال حرام فيتصدق فينفق فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله تبارك وتعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولا يمحوا السيئ إلا بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث » لفظ حديث أبي عبد الله

835 . ابن رجب (5 79 هـ ؟ - 1392م)عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ويقال لرجب عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود، الشيخ الإمام العلامة الحافظ زين الدين أبو الفرج ابن الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين أبي العباس البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي.سمع من محمد بن الخباز، وإبراهيم بن داود العطار، والميدومي، والترمذي، وشرع في شرح البخاري فوصل إلى الجنائز، وكتب طبقات الحنابلة ذيل به على كتاب القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، وكان أحد الأئمة العلماء الزهاد العاملين إلى أن مات في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمئة بدمشق، ودفن بمقابر باب الصغير، رحمه الله تعالى.(المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي للتعري بردي، ج5، ص95، ترجمة رقم1375) .

وسلم: (أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز - أي الركاب - وقال لبيك، ناداه ملك من السماء: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك)⁸³⁶

فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة، ولا حجة، ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام. ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الانفاق على الحج من المال الحرام حرام.

قد اشتغل بعض المسلمين بتجارة المخدرات من الخمر والحشيش والأفيون والكوكايين لما تدر عليهم تجارة هذه الأشياء من الربح الطائل من أسهل الطرق ويصلون إلى الغنى الفاحش في أقرب وقت . مع أن الشريعة الإسلامية تحرم هذه الأرباح وتعتبر أن عيشة أصحابها من الحرام وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر . منها ما روى البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)⁸³⁷

836. سبق تخريجه ص 60.

837. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة، ج 2، ص 779، حديث رقم 2121. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، ج 3، ص 1207، حديث رقم 1581. أخرجه غيرهم . ولفظه في البخاري: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) . فقيل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال (لا هو حرام) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلي عطاء سمعت جابراً رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (يطلى) يدهن . (يستصبح بها الناس) يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها . (شحومها) شحوم الميتة أو شحوم البقر والغنم كما أخبر تعالى بقوله { ومن البقر والغنم حرمننا عليهم شحومهما } . / الأنعام 146 / (جملوه) أذابوه واستخرجوا دهنه [

المطلب السابع :حكم زراعة النباتات المخدرة:

إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطي الناس لها، واتجارهم فيها، والرضا بالمعصية معصية. وذلك لان إنكار المنكر بالقلب الذي هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر، فرض على كل مسلم في كل حال ، بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن من لم ينكر المنكر بقلبه - ليس عنده من الايمان حبة خردل))⁸³⁸. على أن زراعة الحشيش والافيون معصية من جهة أخرى، بعد نهي ولي الامر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك، لوجوب طاعة ولي الامر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين، كما ذكر ذلك الامام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الامراء.

وكذا يقال هذا الوجه الاخير في حرمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها⁽⁸³⁹⁾. فيجب أن تقتصر زراعة النباتات المخدرة على الإحتياجات الطبية والعلمية ، وذلك فقط على أجهزة مكافحة المخدرات مواجهة أكثر فعالية لمستخدمي المخدرات تجارة ، وزراعة، وتعاطيا⁽⁸⁴⁰⁾.

838. أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ،باب بيان كون النهي عن المنكر ،ج1 ،ص50 ،حديث رقم 188، وأخرجه البيهقي في كتاب أداب القاضي ،باب ما يستدل به علي أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفاية ،ج10 ،ص90 ،حديث رقم 19965 .لفظه عند مسلم: حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ ». قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةٍ فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَغُودُهُ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنُ عُمَرَ . قَالَ صَالِحٌ وَقَدْ تَحَدَّثْتُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

- ففي هاتين الآيتين أكد الله تحريم الخمر والميسر "القمار" تأكيداً بليغاً إذ قرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما من عمل الشيطان، وإنما عمله الفحشاء والمنكر، وأمر باجتنابهما، وجعله سبيلاً للفلاح ، وذكر من أضرارهما الدينية: الصدّ عن الواجبات والفضائل الشرعية من ذكر الله والصلاة ، وذكر من أضرارهما الاجتماعية: تقطيع الصلات ، وإيقاع العداوة والبغضاء. موارد الإفلاس بسبب الخمر، وعمن تجرد من أملاكه بيعاً ، أو غشاً بسبب الخمر... لو عمل إحصاء بذلك ، أو ببعضه، لبلغ حداً هائلاً، نجد كل نصح بإزائه صغيراً.

وأما المخدرات فحدث عنها ولا حرج ، فما من مفسدة في الخمر، إلا وفي المخدرات أضعافها ، ففي الإحصاء الأخير الذي أجرى في فرنسا أشار إلى أن هذه المواد (المخدرات) يفوق عددها (500) مركب ، تتصف جميعها بالسيطرة على المريض، وتؤدي إلى الاضمحلال البدني، والانهيار النفسي، والضعف العقلي... وعلاوة على ذلك، فإن هذه المواد - نظراً لابتعادها عن حدود المراقبة القانونية- تباع في أسواق التهريب بصورة غير نفية، وقد تحتوي على شوائب خطيرة السمية ، تضاف بقصد الغش، أو لتقوية فعاليتها المخدرة.

وبناءً على ذلك، فلا يمكن مسبقاً التنبؤ بالفعالية التي تنتجها هذه المواد ، بل يمكن الجزم بأن أثارها الخطيرة ستكون متنوعة ، ومختلفة تمام الاختلاف ، والشيء الوحيد الذي يجمع بينها أنها تؤدي إلى الانهيار والإذعان التام لسيطرة العقار المخدر، بالإضافة إلى التأثير الواضح على العقل والبدن على حد سواء. كل ذلك يجعلنا نحمد الله سبحانه على ما شرع من دين محكم أحل لنا فيه الطيبات، وحرّم علينا الخبائث، ولنتأمل بعين البصيرة كم يخسر العالم اليوم اقتصادياً واجتماعياً وصحياً ونفسياً بسبب هذه الأثافي، ففي بلد مثل كولومبيا تتراوح عدد الوفيات فيه بسبب المخدرات ما بين ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف شخص، وفي أمريكا تتفق الحكومة فيها ما لا يقل عن 18 مليار دولار لجهاز مكافحة المخدرات، ويصل ما ينفق من الناتج المحلي على التداعيات السلبية للمخدرات ما يوازي 50 مليار دولار، فهذا قليل من كثير مما يدلنا على سلبيات وأضرار هذه المحرمات. والله أعلم.

المطلب التاسع : حكم التداوي بالمخدرات؟

اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم ، والصحيح من أرائهم هو ما يلتقى مع قول الله تعالى في الآيتين البينتين بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر ، وتعود به الصحة ويتم به العلاج ، وللتثبيت من توفر هذه الضوابط ، إشتراط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم بشرطين :

أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بواسطة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب ومعروف بالصدق والأمانة والتدين.

ثانيهما: أن لا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعيناً ، ولا يكون القصد من تناول التحليل لتعاطي المحرم بل لضرورة التداوي ، ولا يتجاوز به قدر الضرورة .

أفتي ابن حجر⁽⁸⁴³⁾ حين سُئل عن إبتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث ان لم يتناوله هلك؟- قال أنه إذا علم أنه يهلك قطعاً حل له ، بل وجب لإضراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدرج من تقليل الكمية التي يتناولها شيئاً فشيئاً حتى يزول إعتاده .

وترتيبها لهذا فإنه إن ثبت أن ضرراً ما محققاً وقوعه بتعاطي المخدرات سواء كتنت طبيعية أو مصنعة إذا إنقطع فجاءة عن تعاطيه جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من إعتاده عليها وهذا ما درجت عليه بعض مراكز العلاج والتأهيل في العلاج السريري . هذا ومع التقدم العلمي في كيمياء الدواء ، لم تعد هنالك حاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة نفسها إلا في حالات نادرة . لوجود البديل الكيميائي من كل ما أوردناه عن حرمة المخدرات في ثلاثة أطراف : أولها : أنها بالقياس على الخمر لإشراكها في علة التحريم ، فكلاهما يغيب العقل ، أو يغير حالة الإنسان ، كما أورد بعض العلماء معاني تحريم المخدرات بالقياس على الخمر بجامع الإسكار ، فكلاهما يؤدي الى

الإسكار، وهو قياس صحيح صريح إستوى فيه الأصل والفرع في كل درجة ، ومن ثم وجب الحكم بالتسوية بين أنواع السكر فالتفريق بين نوع وآخر تفريق بين متماثلين في جميع الوجوه⁽⁸⁴⁴⁾ .

ثالثاً : إذا اعتبرنا أن الخمر هي نفسها مخدرات لأنها تسبب الإدمان ، وبحسب التفريق الذي أوردناه من قبل أي أنها جزء من كل ، فإن كان الجزء محرماً يصبح الكل بالطبع محرماً والعكس صحيح أيضاً .

رابعاً : ما ورد صراحةً في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنى كل مسكر ومفتر)⁽⁸⁴⁵⁾ أورد ابن البيطار⁽⁸⁴⁶⁾ : (أن القتب يسمى الحثيشة أيضاً ، وهو مسكر حتى أن من أكثر فيه أخرجه الى حالة غريبة ، وقد إستعمله قوم فإختلفت عقولهم وربما قتلت) . وقد أورد الزركشي⁽⁸⁴⁷⁾ : (ولا يُعرف فيه خلاف عندنا) . وقال ابن حجر : أن المخدر كالخمر في الإسكار والتأثير على العقل والذهاب به وإضاعة المال والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومادام الأمر كذلك ثبت حكم الخمر ، وهو التحريم على المخدرات لإشتراكهما

844 . أحكام القرآن والسنة / لعبدالعظيم معاني وأحمد الغندور -ص28- دار المعارف للنشر والتوزيع-القاهرة - مصر- طبعة لعام1965م .

845 . سبق تخريجه ص226 .

846 . هو عبدالله بن أحمد المالقي ، أبوأحمد ، ضياء الدين ، المعروف بابن البيطار ، إمام النباتيين وعلماء الأعشاب ، ولد في مالقة عام 646هـ ، وتعلم الطب ، ورحل الي بلاد الأغرقة ، وأقصى بلاد الروم باحثاً عن الأعشاب والعارفين بها ، حتي كان الحجة في معرفة أنواع النبات وتحقيقه وصفاته وأسمائه وأماكنه ، وإتصل بالكامل الأبوي (محمد بن أبي بكر) وجعله رئيس العشابين في الديار المصرية ، وهو صاحب كتاب (الأدوية المفردة) المعروف بمفردات ابن البيطار (وكتاب ميزان الطبيب) وغيرها ، توفي في دمشق عام ست وأربعين وستمائة (الاعلام للزركلي ج 4 ، ص67 -وسير أعلام النبلاء للذهبي ج23 ، ص256) .

847 . سبقت ترجمته ص52 .

في الحكم ، ثم أورد أن للمخدر كما للخمر من مضار صحية وعقلية وروحية وأدبية وأخلاقية وإقتصادية – ثم فتاوي العلماء المحدثين أمثال ابن تيمية⁽⁸⁴⁸⁾ أو الشيخ جاد الحق⁽⁸⁴⁹⁾ علي ، أو فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية⁽⁸⁵⁰⁾

المطلب العاشر : كيف تكافح المخدرات؟⁽⁸⁵¹⁾:

أولاً : مسؤولية المجتمع في مكافحة المخدرات :

المجتمع المحلي يشمل الأسرة والمدرسة والأصدقاء والمساجد ودور الإعلام وهيئات وإدارات الدولة والهيئات الأمنية والصحية والاجتماعية وكلها مؤسسات لها دورها وكيانها ولها أولوياتها في التأثير على الأفراد الإدمان والمجتمع المسلم يمتاز بميزات لا يمكن أن تتوفر في أي مجتمع آخر ، ذلك أنه يقيم أساس بنيانه على طاعة الله وطاعة رسوله والانقياد لأمر الله وتحكيم شرعه في الحياة ، ثم هو بعد ذلك يتوأسى أفراده فيما بينهم بالحق ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، والآيات الدالة على هذا الأمر كثيرة والأحاديث النبوية وفيرة في هذا المجال ،

848 . سبقت ترجمته ص93.

849 . سبقت ترجمته ص234.

850 . حكم الخمر والمخدرات في الإسلام /د. محمد سليمان فرج- ص94-95-مقالة بمجلة المنار الإسلامي-العدد السابع-السنة الثامنة عشر- رجب عام 1413هـ.

851 . مجلة البحوث الإسلامية- ج28 ، ص107-109-

ومن ذلك: قال تعالى: سورة العصر (()) .
 وعن عبد الله بن مسعود⁽⁸⁵³⁾ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله

852 . سورة العصر الآية(1-3).

853 . عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس أبو عبد الرحمن الهذلي. وأمه أم عبد بنت عبد بن سواء من هذيل أيضا لها صحبة. اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال. وعنه ابنه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبو سعيد الخدري وأنس وجابر وابن عمر وأبو موسى الأشعري والحجاج بن مالك الاسلمي وأبو امامة وطارق بن شهاب وأبو الطفيل وابن الزبير وابن عباس وأبو ثور الفهمي وأبو جحيفة وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الحارث الزبيدي وعمرو بن الحارث المصطلقى وقررة ابن اياس وكلثوم بن مصطلق وأبو شريح الخزاعي وامراته زينب بنت عبد الله الثقفية وهؤلاء من الصحابة وعلقة والاسود بن يزيد ومسروق والربيع بن خثيم وزيد بن وهب وأبو وائل شقيق بن سلمة وشريح بن الحارث القاضي والحارث بن سويد التيمي وربيع بن حراش وزر بن حبيش وأبو عمرو الشيباني وعبد الله بن شداد وعبد الله بن عكيم وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وعبيدة بن عمرو السلماني وأبو عثمان النهدي وأبو الاحوص عوف بن مالك وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل وعمرو بن ميمون الاودي وقيس بن أبي حازم وأبو عطية مالك ابن أبي عامر ومرة الطيب والمستورد بن الاحنف وهذيل بن شرحبيل والنزال ابن سبرة وأبو الاسود الدؤلى والمعرور بن سويد وآخرون. قال البخاري مات بالمدينة قبل عثمان وقال أبو نعيم وغير واحد مات سنة اثنتين وثلاثين وقال يحيى بن بكير سنة (33) وقيل مات بالكوفة والاول اثبت. قلت: قال له النبي صلى الله عليه وسلم انك غلام معلم. وذلك في أول =

والله لتأمرن بالمعروف ولتنتهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهما المجتمع الإسلامي لا يكون مجتمعا إسلاميا حقا حتى يقيم هذه الصفات الطيبة وينفذ هذه الأوامر الإلهية الصريحة . ومجتمع هذا شأنه لا بد أن يقوم بدوره في مقاومة الفساد فلا يقبل أن تنتشر في ربوعه أي نوع من أنواع الخبائث ولا يرضى أن يدخل إلى بيئته من يروجها وينشر الفساد بين أفرادها ، بل يزدري أصحاب المعاصي ويلفظهم ويحتقرهم ويضيق عليهم الخناق ويسرع بالتبليغ عنهم إلى السلطات المسؤولة ليأخذوا جزاءهم ويكونوا عبرة لغيرهم والله من وراء القصد .

ثانياً: دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات ومكافحتها (855) :

تتعدد المؤسسات التربوية ذات الأثر على الأفراد في المجتمع ، فبجانب الأسرة والمسجد ودور الإعلام وغيرها فإن المدرسة والجامعة وجميع المؤسسات التعليمية تلعب دورا هاما ولها تأثيرها الفعال في مكافحة المخدرات والوقاية منها . إن المدرسة يمكنها أن تؤدي دورا بارزا بالتعاون مع الأسرة والمجتمع المحلي في معالجة مثل هذه المشاكل الاجتماعية ، بل يمكن أن تساهم دور التعليم في علاج ما تعجز الأسرة عن علاجه مثل مشاكل التدخين أو تعاطي المخدرات أو الانحرافات السلوكية الأخرى .

854 . سورة المائدة الآية(79-81).

855 . حكم الخمر والمخدرات في الإسلام ص97/مرجع سابق.

ولكي تقوم بهذا الدور الوقائي يجب:

- 1 - مراعاة غرس القيم الإسلامية في نفوس الناشئة عن طريق حثهم على أداء الشعائر الدينية
- 2 - إضافة المواد الدراسية ذات الصبغة الدينية إلى الجداول المعتمدة في كل عام دراسي وهذا ما تهتم به المملكة العربية السعودية أكثر من غيرها من الدول .
- 3 - إدماج المعلومات المطلوبة في الثقافة الإسلامية أو المواد العلمية كالكيمياء وغيرها أو الأدب أو الدراسات النفسية بالعقائير والمواد المخدرة وكيفية انتشارها ، بحيث يتواءم مستوى المعلومات مع مستويات النمو والأعمار الزمنية للطلاب .
- 4 - تدريب المعلمين وتلقيهم الجديد من المعلومات المتصلة بالعقائير المخدرة وغيرها مما يقبل عليه الطلاب إبان فترات حرجة في حياتهم .
- 5 - ألا يقتصر دور المدارس على مواجهة هذه المشاكل وعلاجها بين الطلاب فحسب ، بل يمكن أن تؤدي المدارس دورها في علاج هذه المشاكل في المجتمعات المحلية التي توجد فيها
- 6 - مراقبة الطلاب مراقبة دقيقة حتى يتسنى من خلال ملاحظات المشرفين الاجتماعيين معالجة ما قد يبدر من أحدهم من ممارسات أخلاقية شاذة قد يكون من بينها تزويد زملائه ببعض أنواع المخدرات. إجراء بحوث على أسر المدمنين على تعاطي المخدرات ومحاولة انتشار الطلاب أو إبعادهم قدر الإمكان عن المشاكل الأسرية

ثالثاً: التوعية الإعلامية ودور وسائل الإعلام في مكافحة المخدرات والوقاية منها

تقوم التوعية الإعلامية الهادفة بدور هام في نشر المعلومات ذات الأهمية في علاج المشاكل الحيوية الاجتماعية . وقد استخدمت وسائل الإعلام المتعددة من صحافة وكتب ومجلات وإذاعة و بث تليفزيوني منذ أمد بعيد في تقديم المعارف والمعلومات ذات الصلة بالمسكلات

والمخدرات والعقاقير المخدرة بقصد إبراز نفور المجتمع من وجود هذه المشاكل الاجتماعية وإبراز أضرارها وأعراضها وتثقيف العامة والخاصة من تعاطيها والإدمان عليها لهذا:

لا بد أن يكون لوسائل الإعلام مكانة رئيسية في حملات مكافحة المخدرات والوقاية منها ، فمن الممكن:

- 1 - القيام بحملة دعائية بطريقة جذابة لنشر الوعي حول مخاطر المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع .
 - 2 - تناول هذه المشكلة بشيء من المناقشة والتحليل الدقيق الذي يبين أضرار المخدرات وإبراز الطرق التي تساعد الأفراد على التخلص منها ويمكن أن يكون هذا عن طريق ندوات مرئية أو مسلسل هادف أو محاضرات دينية إذاعية وتليفزيونية أو مقالات علمية عبر الصحافة على أن تكون المعلومات الموجهة جديرة بالتصديق والثقة من قبل الأفراد الذين توجه إليهم .
 - 3 - كذلك يجب فرض رقابة صارمة على الأفلام والمسلسلات الرديئة عربية أو أجنبية والتي يمكن أن يستشف منها أن تعرض لأموال الفجور والدعارة وممارسة الحب المكشوف أو تعاطي المخدرات والخمور بصورة شيقة ومغرية ومضللة للكثيرين من متابعيها .
 - 4- يجب تحديد الأهداف والوسائل ونوعية البرامج بحيث تعرض بصورة علمية ومخططة ومستتيرة على أن يلاحظ التوقيت الملائم وتوفير الجو والمناخ الملائم واختيار نوعية التخاطب وطريقة جاذبيتها
- رابعاً: من طرق مكافحة المخدرات: التسليم المراقب(856) :**

التسليم المراقب: يعني المهارات الفنية في السماح للشحنة غير القانونية أو المشتبه فيها أو الكيماويات الهامة ، أو المواد المستبدلة داخل الدول ، أو بين الدول بموافقة وتحت رقابة السلطات المسؤولة المناسبة ، بهدف التعرف على الأشخاص المتورطين أو الذين كانوا ينوون ارتكاب الجرائم الواردة في قانون المخدرات ، نجد أن هذه الشبكة الإجرامية الواحدة يعمل فيها أكثر من جنسية واحدة لتعبر التجارة أكثر من

حدود دولية ، وترويجاً للمخدرات تستخدم الشبكة مختلف أنواع المواصلات وتتنوع وتتعدد طرق الإخفاء ، لذا تم الإتفاق بين الدول المختلفة للتعاون فيما بينها لمواجهة مثل هذه الشبكات المنظمة وقطع دابرها ، وإعتقال كل أفرادها ، بدءاً بدولة الإنتاج الى دولة العبور ثم دولة الإستهلاكف يما يسمى بالجريمة عبر الحدود

خامساً: غسل الأموال(857) :

إبتدعت الأنظمة لتضييق الخناق على تجار المخدرات ، وحوربت أموالهم المكتسبة من جراء تجارتهم غير المشروعة حتى لا يعاد توظيفها في عمليات الزراعة أو التصنيع ، أو التجارة غير المشروعة ، وقد سمي (بالمال المغسول) وهو المال الذي يحاول حائزه إطفاء الشرعية عليه بمحاولة تشغيله في الشركات التي تمارس عملاً مشروعاً ، أو أي عمليات شرعية أخرى لتغير مصدر الأموال ليبدو وكأنه من عائد الشركة التي إستوطن فيها المال أو الزراعة أو المصنع ، الأمر الذي جعله شبيهاً بغسل الأموال ، وقد إكتسبت عملية(غسل الأموال)أهمية خاصة كعنصر من العناصر الأساسية التي تدمر البناء الإجتماعي الحديث ، لأن المال المكتسب في عمليات المخدرات لا بد أن يُنظف حتى يظهر تجار المخدرات ، وأن الأموال جاءت من أصل مشروع ومن صور غسل الأموال اللجوء الى الجهاز المصرفي ، فإتضح أن غاسلي الأموال القدرة كانوا وما زالوا يلجأون الى الجهاز المصرفي لتحويل أموالهم فيها تحت أسماء أو ألقاب وهمية أو الإيداع في حسابات رقمية بعيدة عن المصادرة ، ولإعادة إستثمارها بعد ذلك في مشروعات شريفة لتبدو كما لو كانت مستفاداة عن طريق مشروع وأيضاً اللجوء لخدمات المؤسسات غير المصرفية كمؤسسات الصرافة، والكازينوهات الكبرى والتي تقوم عادة بتقديم قروض للأعبي القمار والشركات الإستثمارية والتمويلية.

الخاتمة:

الحمد لله منزل الكتاب ، والهادي الى الصواب ، والصلاة والسلام على خير من أوتي الحكمة ، وفصل الخطاب ، سيدنا محمد وأله وصحبه البررة الأنجاب ، وبعد:

فإن خاتم كتاب الله المنزلة على أنبيائه المرسلين ، وخص به خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين . وقد حوى من علوم الهداية مالا يتصور المزيد عليه حتى إستنهض همم علماء الأمة في التوسع في تبين تلك العلوم من ثنايا القرآن الكريم ، فألفوا كتباً فاخرة في تفسير الذكر الحكيم وإستخلاص أحكامه وحكمه ، وعلى مناهج الرواية والدراية وعلى أنحاء على وجوه العناية ، فمنهم من عني بغريب القرآن ، فألف في تبين أحكامه كتباً عظيمة النفع ، ومنهم من إهتم بمشكل الإعراب ، فتوسع في تبين وجوه الإعراب على لهجات شتى للقبائل العربية ، ومنهم من نحا نحو توجيه وجوه القراءات المروية تواتراً ، وشواذ القراءات المروية في صدر التفسير . ومنهم من ألف في

مشكل معاني القرآن وأجاد ، ومنهم من شرح آيات التوحيد والصفات ، ومنهم من أوضح آيات الأحكام على وجه العموم . ولقراءة القرآن وتبيين أحكامه من الثمرات مالا يحصى ، وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ، وقد لخصها بعض العلماء فيما يلي :

- 1- أن القارئ في مصاف العلماء ، ومن أعظم الناس ، وأعلاهم درجة ، وأن الله تعالى يخشى من عباده العلماء. لقوله تعالى: ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾⁸⁵⁸
- 2- يكتب للقارئ على كل حرف حسنة بعشر أمثالها. لقوله تعالى: ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾⁸⁵⁹
- 3- تشمل القارئ الرحمة ، ويُحاط بالملائكة ، وتنزل عليه السكينة. لقوله تعالى: ﴿...﴾
 ﴿...﴾

858 . سورة فاطر. الآية: (28).
 859 . سورة الأنعام. الآية: (160).

١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
♦ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
860

4- قارئ القرآن لا يفزعه ولا يحزنه يوم الفزع الأكبر لأنه في حماية الله لقلوله تعالى: ((♦♦ ⑥ ♦♦ ③))
U ← ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠
③ ٢ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠
861

5- قارئ القرآن يستنير عقله ويمتلئ قلبه بالحكمة وتتفجر منه ينابيع العلم مهما إستحدث العلماء من الإكتشافات العلمية الحديثة. لقلوله تعالى: ((٢ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠)) 862 فأتى علماء الفلك حديثاً أن الأرض ببيضاوية ليست كروية ، فذكرها القرآن منذ القدم.

6- أهل القرآن يذكرهم الله فيمن عنده ، وكفى بذلك شرفاً وفضلاً. لقلوله صلى الله عليه وسلم: (وما إجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيمن بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده...) 863

860 . سور الفتح الآية : (4).
861 . سورة الأنبياء الآية : (103).
862 . سورة النازعات الآية : (30).

863 . أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الإجتماع علي تلاوة القرآن ج 4 ، ص 207 ، حديث رقم 2700 ، وأخرجه أبي داؤد في كتاب الوتر ، باب في ثواب قراءة القرآن ج 4 ، ص 46 ، حديث رقم 1457 ، وأخرجه غيرهم . لفظه عند ابن ماجة : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

وبعد: لابد لنا أن نتعرف على الأحكام سوى كانت في سورة واحدة أم في كل القرآن الكريم، وذلك لأهميتها في حياة المسلمين ، وقد كتب كثير من العلماء في ذلك منهم من كتب في أحكام القرآن العظيم كله كالجصاص⁽⁸⁶⁴⁾ في كتابه (أحكام القرآن العظيم) وابن العربي في كتابه (أحكام القرآن) ومنهم من كتب وإستخلص الأحكام من الصور المختلفة ، ويعتبر كتاب كتاب الجصاص من أهم الكتب في التفسير الفقهي ، وقد إقتصر المؤلف في هذا الكتاب على تفسير الآيات التي تتعلق بالأحكام الفرعية ، فيورد الآية أو الآيات ، ثم يتولى شرحها بشئ من المأثور في معناها ، ويستطرد في ذكر المسائل الفقهية التي تتصل بها من قريب أو بعيد ، ويسوق الخلافات المذهبية ، حيث يشعر القارئ أنه يقرأ في كتاب من كتب الفقه لا كتاب من كتب التفسير ، والجصاص يتعصب لمذهب الحنفية تعصباً ممقوتاً يحمله على التعسف في تفسير الآيات وتأويلها إنتصاراً لمذهبه ، ويشتد في الرد على المخالفين متعنناً في التأويل بصورة تنفر القارئ أحياناً من متابعة القراءة لعبادته في مناقشة المذاهب الأخرى. وكتاب (أحكام القرآن) لابن العربي ، ينتمي للمذهب المالكي أهم مرجع للتفسير الفقهي عند المالكية ، وغيرهم كثير .

أولاً : من أهم نتائج هذا البحث :-

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

864 . الجصاص (305 - 370 هـ - 917 - 980 م) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتابه في (أصول الفقه) مصور، في معهد المخطوطات بالقاهرة (الأعلام للزركلي ج 1، ص 171).

1. التعرف على بعض الأحكام والعقود في سورة المائدة فتناولت الفوائد العظيمة التي تحويها آيات الأحكام الموجودة في هذه السورة. ثم أمر المؤمنين بالإستفادة بما جاء فيها ، لأن هذا الأمر صدر من المولى عز وجل لأبد من العمل به ، ولأهميتها خاطبهم خطاباً مباشراً (ياأيها) الذين أقرؤ بوحداية الله وأذعنوا له بالعبودية ، وسلموا له الألوهية، وصدقوا رسوله الكريم في نبوته ، وفيما جاءهم من عند ربهم من شرائع دينه (أوفوا بالعقود) يعني:أوفوا بالعهود التي عاهدتم ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه ، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً ، فأنتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها ، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها ، فعلى المؤمن أن يلتزم تعليمات الله تعالى فيما جاء في هذه السورة من توجيهات تضمن لهم الفوز والفلاح في الدارين .
2. نجد في قصة عقد الحديبية في حادثة (أبي جندل) المؤلمة عاد الصحابة الى المعارضة للصلح وإعتراضهم لبعض البنود ، فنلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم مازال متمسك بوفائه لهذا العقد ، ولم يرد رداً غير لائق للمعارضين من الصحابة وإستطاع إقناع المعارضين للصلح ، ففي هذا يتبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع قاعدة المعارضة النزيهة ، فهذا الهدي النبوي الكريم يبين أن حرية الرأي مكفولة في المجتمع الإسلامي ، وأن للفرد في المجتمع الإسلامي الحرية في التعبير عن رأيه ، ولو كان هذا الرأي نقداً لموقف حاكم من الحكام أو خليفة من الخلفاء ، فمن حق الفرد المسلم أن يبين وجهة نظره في جو الأمن والأمان دون إرهاب أو تسلط يخنق حرية الكلمة والفكر .
3. الغوص في المعاني الدقيقة في الآيات والصور البيانية في الآيات.
4. تكمن أهمية الدراسة في القيمة العلمية التي حوتها كتب الأحكام وكتب التفسير والفقهاء ، فحوت على كثير من العلوم المستنبطة من كتاب الله تعالى بعقول لها أهميتها العلمية العريقة .

5. تهدف الدراسة في الكشف عن الحقائق العلمية المفيدة من الأحكام الشرعية منفردة في السورة ، كما تناولت بعضاً من العقود الشرعية الواردة في السورة . وتوصلت بحمدالله في هذا البحث الى كثير من النتائج التي ذكرناها ، وكشفت الدراسة ما في السورة من أحكام نظمت المجتمع المسلم تنظيماً سليماً.

6. ومن النتائج أيضاً أن ، العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن خالفهما فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل . كما حصل في صلح الحديبية عندما طالبوا أهل نساء الكفار اللاتي هاجرن الى المسلمين بديهن بردهن ، فرفض النبي صلى الله عليه وسلم ، بالرغم من قيام عقد المهادنة بينهم لأن هذا من البنود التي تخالف كتاب الله تعالى لقوله (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)865 إنما حرم الله المسلمات على المشركين بقوله تعالى: (

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ فِي الْكُفْرِ وَالْمُنَافِقَةِ وَأُولَئِكَ يَكُونُ لَكَ فِي الْإِيمَانِ وَلِأَنَّهُمْ قَوْمٌ أَعْلَمُوا بِمَا يُعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة: 57) ، كما حصل في صلح الحديبية عندما طالبوا أهل نساء الكفار اللاتي هاجرن الى المسلمين بديهن بردهن ، فرفض النبي صلى الله عليه وسلم ، بالرغم من قيام عقد المهادنة بينهم لأن هذا من البنود التي تخالف كتاب الله تعالى لقوله (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)865 إنما حرم الله المسلمات على المشركين بقوله تعالى: (

عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة ، وإستوجب في الدين موضع الإمامة . فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل إستحقاقها ، المديم بها علينا مع تقصيرنا في الأتيان على ما أوجب من شكره بها ، الجاعلنا في الخير أمةً أخرجت للناس أن يرزقنا فهماً في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلةً مزيدة ، فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل علي سبل الهدى فيها، ونسألك يامولانا أن تسدد خطانا ، وتمحو خطايانا ، وأن تختم لنا بمغفرتك التي يطمعنا فيه فيض جودك وكرمك ، وواسع عفوك ، نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله علي سيدنا محمد وعليه اله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

إسم المرجع

أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - الدار النموذجية

للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م.
أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - طبعة لسنة 1414هـ - 1993م .
أحكام القرآن لأبي عبدالله محمد ن إدريس الشافعي - مكتبة الخانجي للنشر والتوزيع- القاهرة- جمهورية مصر العربية- الطبعة الثانية 1414هـ- 1994م.
الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان- طبعة لسنة 1414هـ- 1993م.
التفسير الكبير لإبن تيمية - دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان - تحقيق الدكتور عبدالرحمن أبوعميرة عضو اللجنة العلمية بجامعة الأزهر
الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان- طبعة لسنة 1414هـ - 1995م.
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان- طبعة لسنة 1387هـ - 1968م.
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لإبن عطية الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الثانية 1427هـ - 2006م
تفسير أبي السعود لقاضي القضاة أبي السعود محمد العمادي الحنفي - مطبعة السعادة للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض- المملكة العربية السعودية

تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ، - المتوفي سنة 745هـ- ج4- ص32- 34- دار الكتب العلمية للطباعة والنشر - بيروت- لبنان - الطبعة الأولى 1413هـ- 1993م.
تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن لمحمد الأمين الهرري - دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى1421هـ-2001م.
تفسير السدي الكبير للإمام محمد إسماعيل بن عبدالرحمن السدي - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - جمهورية مصر العربية- الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.
تفسير القرآن العظيم لابن كثير -نشر وتوزيع دار الحديث - القاهرة- جمهورية مصر العربية- الطبعة الأولى 1426هـ-2005م.
تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائس -المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان - الطبعة الأولى 1414هـ-1993م
تنوير المقياس من تفسير ابن عباس - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان- الطبعة الأولى 1421هـ-2000م
جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان- طبعة لسنة 1415هـ- 1995م
روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني - مؤسسة مناهل العرفان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة 1400هـ -

1980م
في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب – دار الشروق للنشر والتوزيع- بيروت – لبنان- الطبعة الشرعية السابعة عشر 1412هـ- 1992م.
كتاب التسهيل في علوم التنزيل لأبي القاسم الكلبي- دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان- طبعة لسنة 1415هـ-1995م
لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي – دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى 1410 هـ -1990م
مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير للفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي البكري، الطبرستاني المعروف بإبن الخطيب الشافعي – دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى 1415هـ- 1995م

ثالثاً: كتب الحديث النبوي :

إسم المصدر
السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- دائرة المعارف للنشر والتوزيع-القاهرة- مصر-طبعة لسنة 1344هـ.
المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري- دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى 1413هـ -

1993م.
النهاية في غريب الحديث والأثر لابن كثير دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت -لبنان- الطبعة الثانية 1319هـ-1996م.
سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن إسماعيل الأ مير اليميني الصنعائي- صححه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي- دارالجليل للنشر والتوزيع والطباعة- بيروت - لبنان- طبعة لسنة 1979م.
سنن أبي داؤد للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - دار الجليل للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت -لبنان- طبعة لسنة 408هـ-1988م.
سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان - طبعة لسنة 1373هـ-1954م.
سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت-لبنان- طبعة لسنة 1414هـ-1994م.
سنن الدار قطني لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني -دار المحاسن للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة -مصر - (لم يذكر تاريخ الطبعة).
سنن الدارمي للإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان- طبعة لسنة 1414هـ -1994م.
سنن النسائي المجتبي للحافظ أبي عبدالرحمن شعيب النسائي - مكتبة مصطفى البابي

الحلبي للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة-جمهورية مصر العربية- الطبعة الأولى 1384هـ-1965م.
صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري - دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع - طبعة لسنة 1378هـ - 1958م.
صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان- طبعة لسنة 1349هـ.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني - مؤسسة مناهل العرفان - بيروت- لبنان- (لم تذكر تاريخ الطبعة).
كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس - دار الوفاق للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان- الطبعة الثانية 1403هـ -1983م.
كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس - دار الوفاق للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان- الطبعة الثانية 1403هـ -1983م.
مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل - دار المعارف للنشر والتوزيع- القاهرة-مصر- طبعة لسنة 1394هـ.

رابعاً: كتب السير والتاريخ والدراسات الإسلامية وغيرها

إسم المصدر
إتحاف البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة- دار العاصمة للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض-

السعودية- الطبعة الأولى 1417هـ -1996م.
إختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية للأحمدي- الرياض- السعودية – الطبعة الثالثة 1418هـ-1997م.
الإعتماد على المخدرات وتنظيم أجهزة لمكافحتها للدكتور جميل حنا- معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة – القاهرة- مصر- طبعة لسنة 1974م.
الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور صالح بن فوزان – دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض –السعودية- الطبعة الأولى 1408هـ-1989م
البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر- دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة –مصر- الطبعة الخامسة 1418هـ-1998م.
الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للإمام الماوردي –دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- طبعة لسنة 1414هـ -1994م
الحيوانات ما يجوز أكله وما لا يجوز للدكتور سليمان الخراشي –دار القاسم للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان- الطبعة لسنة 1320هـ.
السيرة النبوية لابن هشام محمد بن عبدالمك – دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة-مصر- الطبعة الأولى 1416هـ-1990م.
السيرة النبوية للدكتور محمد علي الصلوبي- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان- الطبعة الثامنة 1429هـ- 2008م.
الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم الأزهرى –دار الكتب العلما –بيروت –لبنان- الطبعة لسنة 1418هـ-1998م.

المعونة لأبي عبدالله بن أنس - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة - دار المعرفة للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة 1416هـ-1996م.
المقنع لابن قدامة - دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى 1408هـ-1989م.
المخدرات بين الشريعة والقانون للدكتور عزت حسين - دار الناصر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - طبعة لسنة 1984م.
المخدرات إمبراطورية الشيطان لهاني عرموش - دار النفائس للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - طبعة لسنة 1413هـ-1993م.
المخدرات وكيفية معالجة الإدمان للدكتور محمد زايد - دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - مصر - طبعة لسنة 1409هـ-1989م.
الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام محمد الغزالي - دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
الوسيط في المذهب للإمام الغزالي - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - مصر - طبعة لسنة 1417هـ-1997م.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- الطبعة العاشرة 1408هـ- 1988م.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الشهير بملك العلماء-دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان- الطبعة الثانية 1394هـ-1974م.
تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري- دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت –لبنان- الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.
رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين – دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض-السعودية- طبة لسنة 1423هـ- 2003م.
زاد الميعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية –المكتبة التوفيقية للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة-مصر- الطبعة الثانية 1400هـ-1980م.
فتح القدير للشوكاني – الدار النموذجية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- طبعة لسنة 1423هـ-2003م.
فتاوي ابن عقيل لعبدالله بن عقيل –دار ابن الجوزي للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض – السعودية – الطبعة لسنة 1421هـ-2000م.
فتاوي الأزهر لجاد الحق علي جاد الحق – ربيع الأول 1402هـ الى يناير 1982م.
فتاوي الأزهر للدكتور زكريا البري وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – طبعة لسنة 1400هـ- 1980م.
مختصر الفتاوي المصرية للإمام ابن تيمية – دار الكتب العلمية للطباعة والنشر

والتوزيع-القاهرة -مصر(لم يذكر تاريخ طبعة).
مجموعة الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية- الكويت-
الطبعة لسنة 1417هـ-1996م.

خامساً: كتب التراجم والمعاجم

أسدالغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-
بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.
الإستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن
عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي شهاب الدين المعروف بابن حجر -دار للطباعة
والنشر والتوزيع - عمان- الأردن- الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني- درا الكتاب العربي للطباعة والنشر
والتوزيع- بيروت - لبنان-(لم يذكر فيه تاريخ الطبعة ولا جهتها).
الثقات لمحمد بن حبان -دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان-
الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.
الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي -دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع-
بيروت-لبنان-|(لم يُذكر رقم الطبعة ولا تاريخها).
الطبقات الكبرى المسماة بلوائح الأنوار في طبقات ال|أخيار لأبي المواهب عبدالوهاب بن
أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني-وبهامشه الأنوار

القدسية في بيان العبودية لمؤلف الطبعة الأولى 1408هـ-1988م – دار الجليل للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى 1408هـ-1988م – دار الجليل – بيروت- لبنان.

الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد – تحقيق وتعليق الدكتور حمزة النشرتي والشيخ عبدالحفيظ فرغلي والدكتور عبدالحليم مصطفى-المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة – مصر- (لم يُذكر رقم الطبعة ولا تاريخها).

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ،تحقيق وتعليق عزت علي عيد عطية ،وموسى محمد علي الموشى – مطبعة دار التأليف بالمالية –القاهرة- مصر- (لم يُذكر رقم الطبعة ولا تاريخها) .

الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر –حققه وقدم له ووضع فهارسه محمد سيد جاد الحق- دار الكتب الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة ى-مصر- (لم يُذكر رقم الطبعة ولا تاريخها) .

المعجم الوسيط قام بإخراج الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس – والدكتور عطية الصوالحي – والدكتور عبدالحليم منتصر – والدكتور محمد خلف الأحمدى – القاهرة – مصر- طبعة لسنة 1392هـ- 1972م.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبدالباقي – دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان- الطبعة الثانية 1411هـ-1991م.

تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيرى الحنفى –دراسة وتحقيق علي شيري-دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع- بيروت -لبنان- طبعة لسنة 1414هـ-1994م.
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى 1417هـ-197م.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه عبدالحى بن العماد الحنبلي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان-طبعة لسنة 1409هـ-1988م.
طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداؤدي - تحقيق علي محمد عمر بمركز تحقيق التراث بدار الكتب -مكتبة وهبة بعابدين -القاهرة-مصر-الطبعة الأولى ربيع أول 1392هـ-ابريل 1972م.
طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي -تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي -دار إحياء الكتب العربية للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة-مصر(لم يذكر تاريخ الطبعة ولا رقمها).
كتاب التاريخ الكبير للحافظ أبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت- لبنان-طبعة لسنة 1407هـ-1986م.
كتاب الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن بقتنذ القسنطيني - معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين من سنة 11-807هـ - دار الوفاق للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت -لبنان- الطبعة الرابعة 1403هـ-1983م.
معجم البلدان للبغدادي - دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان- طبعة لسنة 1404هـ-1984م.

ميزان الإعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- المتوفى سنة 748هـ (لم يُذكر رقم الطبعة ولا تاريخها).
مختار الصحاح للرازي-دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – مصر- طبعة لسنة 1425هـ - 2004م.
لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري- دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت-لبنان- الطبعة الثالثة 1414هـ- 1994م.
لسان الميزان لابن حجر العسقلاني – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان-الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان – دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- طبعة لسنة 1392هـ- 1972م.

فهرس الآيات القرآنية

رقم	رأس الآية القرآنية
-----	--------------------

16	
19	
19	
19	
19	
20	
20	

	<p>◆x←↻🔔👤🖋️👉◆□📄🌀🔙🔙◆②☑️🔔👉🌸👉◆□ (.....↑👉📄⑨•🕒◆↻</p>
27	<p>⑥👉x↻🔔👉*🕒•🕒🕒📄☑️🔔👉🌸👉👉②☑️🔔👉🌸👉◆□ (↻⑨•🕒↻→🔔👉👉</p>
27	<p>II↻👉👉👉👉☑️🔔👉👉👉👉👉👉👉👉◆□ ⑦👉👉👉👉👉👉</p>
27	<p>👉x←↻🔔👉👉👉👉👉👉👉👉👉👉⑩③☑️👉*🕒◆③ 📞👉☑️👉👉👉👉👉👉👉☑️👉☑️👉☑️👉◆👉👉◆↻ (..↻⑩☑️→🕒↻→🔔👉👉👉👉👉</p>
30	<p>👉x←↻🔔👉👉👉👉👉👉👉👉👉👉⑩③☑️👉*🕒◆③ 📞👉☑️👉👉👉👉👉👉👉☑️👉☑️👉☑️👉◆👉👉◆↻ (..↻⑩☑️→🕒↻→🔔👉👉👉👉👉</p>
31	<p>◆x←↻🔔👉👉👉👉👉👉👉👉👉👉☑️👉👉👉⑨☑️👉*🕒◆③ 📞👉☑️👉👉👉👉👉👉👉☑️👉☑️👉☑️👉◆👉👉◆↻ (..↻👉*🕒◆③👉👉👉⑩•👉</p>
31	<p>🔔👉👉👉⑩③👉👉👉👉👉👉👉👉👉👉⑥📞👉☑️👉👉👉👉👉 ④👉👉👉◆↻⑥•👉🕒←☑️👉👉👉👉👉👉👉👉👉👉◆□ 👉x←↻⑨◆👉👉👉→←☑️👉👉👉👉👉</p>
31	<p>◆x←↻🔔👉👉👉👉👉👉👉👉👉👉☑️👉👉👉⑨☑️👉*🕒◆③ 📞👉☑️👉👉👉👉👉👉👉☑️👉☑️👉☑️👉◆👉👉◆↻</p>

109	<p> </p>
109	<p> </p>
112	<p> </p>
113	<p> </p>
114	<p> </p>
115	<p> </p>

	◆ 0 □ 2 7 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99
127	☎ 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99
130	+ ✎ 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99
135	← 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99
135	☎ 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99
136	☎ 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99

140	<p> </p>
141	<p> </p>
144	<p> </p>
145	<p> </p>
146	<p> </p>
150	<p> </p>
150	<p> </p>

150	
151	
151	
152	
154	
156	

160	<p> </p>
161	<p> </p>
161	<p> </p>
164	<p> </p>
165	<p> </p>
165	<p> </p>

	<p> </p>
168	<p> </p>
168	<p> </p>
169	<p> </p>
170	<p> </p>

170	<p> </p>
170	<p> </p>
172	<p> </p>
176	<p> </p>
182	<p> </p>
183	<p> </p>

	<p>☎️✂️◀️👉♦️❷📄🕒♦️🔪♦️♦️☎️✂️◀️📄♦️👉📄 📄❸♦️❷🕒♦️📄◀️🌀↔️📄◀️👉☀️📄📄♦️📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄 ☎️✂️◀️😊📄📄👉♦️🔪📄📄📄📄📄</p>
184	<p>♦️✖️↔️👉👤✍️✂️✂️📄&📄🕒📄📄❷❸ 📄❷👉😊♦️❸📄📄✂️✂️📄📄📄😊📄📄☀️☀️🕒☎️✂️📄📄◀️📄♦️👉📄 📄📄📄📄📄☀️📄☀️👉📄✂️✂️♦️📄◀️❸📄📄📄📄📄😊📄📄📄 📄📄👉🕒📄❸📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄</p>
184	<p>☎️✂️◀️📄♦️👉📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄 📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄 📄📄❶☎️✂️📄📄◀️😊📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄</p>
185	<p>♦️✖️↔️👉👤✍️✂️✂️📄&📄🕒📄📄❷❸ 📄❷👉😊♦️❸📄📄✂️✂️📄📄📄😊📄📄☀️☀️🕒☎️✂️📄📄◀️📄♦️👉📄 📄📄📄📄📄☀️📄☀️👉📄✂️✂️♦️📄◀️❸📄📄📄📄📄😊📄📄📄 📄📄👉🕒📄❸📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄</p>
185	<p>☎️✂️◀️📄♦️👉📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄 📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄 📄📄❶☎️✂️📄📄◀️😊📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄</p>
186	<p>📄❷👉😊📄❷📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄 ✂️📄😊📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄 📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄📄</p>

	<p> </p>
245	<p> </p>
246	<p> </p>
250	<p> </p>
250	<p> </p>
251	<p> </p>

251	<p> </p>
251	<p> </p>
253	<p> </p>

فهارس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
1	لا يخلق على كثرة الرد
2	فضل كلام الل على سائر الكلام
3	أنزلت على رسول الله سورة المائدة

4	كل شرط ليس في كتاب الله
13	نزلت المائدة من السماء عليها خبز
15	إن من الشعر لحكمة
17	من شهد له خزيمة فهو حسبه
18	أذبحها فإنها لا تفي لأحد بعدك
20	رفع القلم عن ثلاثة
22	للهم أسألك موجبات رحمتك
22	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
23	ليس على الأعمى حرج
24	أمر بصيام يوم عاشوراء
24	يكفر السنة الماضية
25	صم أفضل الصوم صوم داود
26	لا تصوموا يوم الجمعة
26	لا تصوموا يوم السبت
29	لكني أصوم وافرط
30	سيكون قوم يعتدون في الدعاء
33	لما خلق الله آدم
33	نهى عن بيع المزابنة

33	أوفوا بعقود الجاهلية
34	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق
35	لعلك تسأل عن حلف
36	ليكون بعدها هدنة
37	ملغاة أول الليل
38	إصطلحوا على وضع الحرب
45	إن الله منع الصلح
47	من كان بينه وبين القوم
53	من أوفى منكم فأجره على الله
56	والمسلمون عند شروطهم
57	أحق الشروط أن
57	ما بال أقوام يشترطون
60	كنا نخرج صدقة الفطر
61	إذا استطعتم الإمام
66	آية في كتابكم تقرؤونها
67	الرجل يطيل السفر
69	أحلت لنا ميتتان
69	هو الطهور ماؤه

70	فأرسلنا إلى رسول الله
70	فسألوني عما قذف البحر
83	فكلوا فهو طعمة أطعمكموها الله
84	إنكم وفيتم سبعين أمة
88	فما وجدتم من حلال
89	زكاة الجنين زكاة أمه
89	كل ما أمسكت عليكم كلابكم
90	زكاة الأرض يبسها
90	فشبني ريحها وأحرقني
92	طعامهم ذبائحهم
92	ما أنهر الدم
94	إن الله تعالى كتب الإحسان
101	لا تعجلوا الأنفس أن تزهق
102	والذي نفسي بيده لأقضين
102	لعن الله الواشحات
104	آية في كتابكم تقرؤونها
107	إذا حلفت على يمين

111	إنما الاعمال بالنيات
112	من حلف على يمين
116	فوالذي لا إله غيره إن أحدكم
116	إني لأرجو أن نكون شطر أهل الجنة
117	رفع القلم عن ثلاثة
117	ليس على مقهور يمين
119	لا تحلفوا بأبائكم
122	لا والله وبلى والله
122	الكبائر الإشراف بالله
124	الله يعلم أن أحدكم تائب
124	فتخرج القوم أن يحلفوا
125	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ
125	فليكفر وليأت الذي هو خير
126	لا يلج أحدكم بيمينه
127	لا يمين ولا نذر في معصية الرب

127	من حلف يمين فقال إن شاء الله
128	اليمين على نية المستحلف
128	من حلف بملة غير الإسلام
133	رأى عيسى رجلاً يسرق
133	لو قال إن شاء الله لم يحنث
137	إن النذر لا يقرب من ابن آدم
137	من نذر أن يطع الله
139	أن الله عزوجل غني
139	كفارة النذر كفارة اليمين
141	فدين الله أحق
141	فأفتاه أن يقضيه عنها
142	أصلي عنها
142	إذا هو برجل قائم
142	أوفي بنذرك
143	لا وفاء في نذر تفي معصية

146	من اتقى الشبهات فقد استبرأ
147	من مس ذكره فليتوضأ
148	من مس الفرج الوضوء
148	مسح على خفيه
149	فغسلها ثم مسح خفه
149	أيلعب أحدكم بكتاب الله
150	أقرب ما يكون العبد
151	إذا وجدتم الإمام ساجداً
153	سموا الله أنتم وكلوا
155	إذا رميت بالمعراض
158	ما أحل الله فهو حلال
159	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
160	لا يحج بعد العام مشرك
162	فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم
164	غسل يوم الجمعة
165	فتلت قلائدها من عهن
166	أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

169	فتلت قلائد هدي
172	لا يحج بعد العام مشرك
175	البر حسن الخلق
175	أوفوا بعقد الجاهلية
178	كل شراب أسكر فهو حرام
178	كل مسكر حرام
178	إن الخمر حرمت
179	إن من الحنطة خمراً
179	نزل تحريم الخمر
180	الخمر أم الخبايث
181	لعن في الخمر عشرة
181	لا يشرب الخمر حين يشربها
181	من شرب الخمر في الدنيا
183	اللهم أنزل علينا بياناً
185	ما كان لنا خمر غير
194	إن الذي حرم شربها
194	إنها حرمت وحرم ثمنها

196	إنها ليست بدواء
197	إذا سكر هذى وافترى
198	جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
199	أقل الحدود ثمانون
200	إن عمر جلد أربعون
202	لا أدعك حتى أجلدك
210	إذا شرب الخمر فاجلدوه
211	لا تكونوا عون الشيطان
215	لا يزني الزاني
215	الخمر أم المعاصي
215	لا يشرب الخمر رجلاً
229	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
233	إن من الحنطة خمراً
234	كل مسكر خمر
234	ما أسكر كثيره فقليله
234	أن يسقيه من طينة الخبال
234	كم مخمر وكل مسكر حرام
239	لا يكسب عبد مالا

240	إنه إذا خرج الحاج بالنفقة
240	إن الله حرم بيع الخمر والميتة
241	إن من لم ينكر المنكر بقلبه
251	وما اجتمع قوم في بيت

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	طرف البيت
16	لُمستحکم جَزَلِ المُروءةَ مُؤمِنُ
52	قومٌ إذا عقدوا عقداً لجارِهِم
53	أما ابن طوق فقد أوفى بدمته
82	فقلت لها فيء إليك فأبني
171	جريمة ناهض في رأس نيق
174	ما أنا إلا من غزية فإن غوت غويت
176	يناز عني بها ندمان صدق
218	ومكان زعلٍ ظلمانة

فهرس الأعلام

الصفحة	إسم العلم
12	إسماعيل بن عبدالرحمن (السدي)
12	سفيان الثوري
12	قتادة بن النعمان
12	محمد بن جرير (الطبري)
16	غيلان بن عقبة
17	عبد الوهاب السبكي
17	إسماعيل بن أحمد بن الأثير
17	خزيمة بن ثابت
18	هاني بن نيار أبي بردة
20	أحمد بن محمود النقشواني

20	الإمام الشاطبي
22	الإمام أبو حامد الغزالي
28	عثمان بن مظعون
28	أنس بن مالك
28	الفرات بن حيان
36	علي بن إسماعيل (ابن سيدة)
36	تميم بن مقبل
41	سهيل بن عمر
44	أم كلثوم بنت عقبة
46	ابن قيم الجوزية
47	أبو جندل بن سهيل
49	عبدالله بن قدامة
50	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي
50	محمد بن إدريس الشافعي

50	أبوحنيفة النعمان
51	الإمام الزمخشري
52	جروول بن أوس (الخطيئة)
52	مجاهد بن جبير
53	طفيل بن عوف
54	إبراهيم بن السدي (الزجاج)
54	زيد بن أسلم
55	علي بن حمزة (الكسائي)
55	محمد بن جرير الطبري
55	محمد بن إبراهيم
58	عبدالله بن عبيدة
58	محمد بن مسلمة
59	عمرو بن حزم
59	محمد بن عمرو

60	سعد بن مالك
63	الربيع بن زياد
63	الضحاك بن مزاحم
63	الحسن البصري
65	ابن أبي طلحة
65	قتادة بن دعامة
69	جابر بن عبدالله
74	يحيى بن شرف النووي
74	محمد بن أحمد الشربيني
78	الأخفش
79	الإمام القرطبي
80	عبدالحق بن غالب
81	كعب بن زهير
82	الحارث بن ربيعي

87	محمد بن الحسن النقاش
87	محمد بن يوسف الكندي
87	عبدالله بن عبد الأسد
88	جبير بن نفيير
90	محمد بن علي
93	محمد بن أبي بكر
93	الإمام بن تيمية
94	عبدالله بن عمر
94	أبو هريرة
95	بديل بن ورقاء
102	عبدالله بن مسعود
107	عبدالرحمن بن سمرة
108	داؤد بن علي الأصبهاني
108	النعمان بن ثابت

113	الفضل بن محمد البيهقي
116	واثلة بن الأسقع
117	سعد بن زرارة (أبوأمامة)
118	إبراهيم بن خالد (أبوثور)
118	أبو بكر النيسابوري
123	محمد بن عمرو الأنصاري
124	سويد بن حنظلة
124	وائل بن حجر
128	بريدة الأسلمي
129	ثابت بن الضحاك الأشهلي
139	عقبة بن عامر
141	سعد بن عباد
143	أبو بكر احمد بن الحسن
147	علي بن محمد الماودودي

147	محمد بن الوليد
148	المغيرة بن شعبة
153	هشام بن عروة
154	عدي بن حاتم
158	محمد بن سيرين
161	الليث بن سعد
162	عبدالله الربذي
163	زياد بن سعد
163	محمد بن مسلمة
163	عمرو بن حزم
166	سعيد بن جبير
167	عطاء بن أبي رباح
167	مجاهد بن جبير

167	جابر بن عبد الله
168	سليمان بن مهران (الأعمش)
171	أبوفراس الهذلي
174	دريد بن الصمة
176	حُصين بن معاوية (الراعي)
177	عبدالمك بن غريب (الأصمعي)
177	محمد بن عرفة
177	أحمد بن زياد
179	النعمان بن بشير
180	زيد بن حارثة
183	عبدالرحمن بن عوف
184	أحمد بن علي النسائي
185	ابن إسحاق
185	أحمد بن علي

185	عبدالؤمن بن خلف
187	ميمون بن قيس
187	المنذر بن حرام
187	عدي بن زيد
187	علقمة بن عبده
188	حسان بن ثابت
190	أبو الأعلى المودودي
191	خالد بن زيد
191	محمد بن زيد بن ركانة
193	ابن حجر العسقلاني
193	عبدالرحمن بن وعة
194	نافع بن كيسان
194	تميم الداري
196	عبدالرحمن بن عوف

197	خالد بن الوليد
197	عامر بن الجراح
198	علي بن عمر (الدارقطني)
198	محمد الشيباني
198	الوليد بن عقبة
200	المطيع بن الأسود
201	يعقوب بن إبراهيم
204	عبدالرحمن بن أزهر
209	السائب بن يزيد
211	عبدالله (جماراً)
212	محمد أبي السعود
213	ربيعة بن الحارث
213	الليث بن سعد
213	إبراهيم بن إسماعيل (المزني)

218	عبدالله بن روية
218	عمرو بن عبد بن سفيان [طرفة]
231	محمد بن إسماعيل (الصنعاني)
231	جاد الحق علي جاد الحق
232	أحمد بن إدريس القرافي
232	محمد بن وهب (ابن دقيق العيد)
235	ضياء الدين بن البيطار
239	عبدالرحمن بن رجب
244	عبدالله المالقي
245	عبد الله بن مسعود
252	أحمد بن علي الرازي (الجصاص)

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع
أ	البسمة
ب	الإستهلال
ج	الإهداء
د	الشكر والعرفان

1	المقدمة : تمهيدية
11	الفصل الأول: أحكام العقود وأنواعها
15	المبحث الأول: مفهوم الحكم والعقد
15	المطلب الأول: تعريف الحكم والعقد في اللغة والإصطلاح
23	المطلب الثاني: أنواع الحكم الشرعي.
27	المطلب الثالث: تعريف العقد في اللغة والإصطلاح
32	المطلب الرابع : مفهوم الوفاء بالعقود
36	المبحث الثاني: عقد المهادنة
37	المطلب الأول : تعريف المهادنة في اللغة والإصطلاح .
37	المطلب الثاني : مشروعية عقد المهادنة .
43	المطلب الثالث : شروط عقد المهادنة.
45	المطلب الرابع : مدة عقد المهادنة.
47	المطلب الخامس : الآثار المترتبة على عقد المهادنة.
49	المطلب السادس: جواز عقد المهادنة.

51	المطلب السابع: تفسير الآية وما ورد فيها من أحكام .
60	الفصل الثاني: أحكام الأطعمة والصيد والتذكية الشرعية
60	المبحث الأول : أحكام الأطعمة
60	المطلب الأول : تعريف الأطعمة لغةً وإصطلاحاً.
63	المطلب الثاني : ما حُل من الأطعمة.
65	المطلب الثالث : ما حُرِم من الأطعمة.
66	المطلب الرابع : تفسير الآية التي ورد فيها الحكم.
68	المبحث الثاني : أحكام الصيد
68	المطلب الأول : تعريف الصيد لغةً وإصطلاحاً.
69	المطلب الثاني : تفسير الآية التي ورد فيها الحكم.
72	المطلب الثالث : بيان حكم ميتة البحر مع الإستدلال والترجيح.
74	المطلب الرابع : بيان حكم أكل ما يعيش في البر والبحر مع الإستدلال والترجيح.
76	المطلب الخامس : بيان حكم ما أُخْتُفِ في حِلِّهِ من حيوانات البحر مع الإستدلال

	والترجيح.
78	المطلب السادس : حكم صيد المحرم.
84	المطلب السابع : الفوائد في الآية الكريمة وإعرابها.
89	المبحث الثالث : التذكية الشرعية
89	المطلب الأول: تعريف التذكية لغةً وإصطلاحاً.
91	المطلب الثاني : شروط التذكية الشرعية.
93	المطلب الثالث: آداب التذكية الشرعية.
95	المطلب الرابع: بيان ما ورد في الآية الكريمة من أحكام .
103	المطلب الخامس: تفسير الآية التي ورد فيها الحكم في السورة الكريمة.
103	المطلب السادس : الفوائد في الآية الكريمة وإعرابها .
106	الفصل الثالث: كفارات أيمان والنزور وتحليل الشعائر
106	المبحث الأول: مفهوم الكفارات:-
106	المطلب الأول : تعريف الكفارة لغةً وإصطلاحاً .

106	المطلب الثاني : الحكمة من الكفارات وتدرجها .
110	المطلب الثالث : أحكام الكفارات .
112	المطلب الرابع : الكفارة قبل الحنث وبعده.
114	المبحث الثاني: مفهوم الأيمان
114	المطلب الأول : تعريف اليمين لغة وشرعاً.
115	المطلب الثاني : مشروعية اليمين وحكمها.
117	المطلب الثالث : شرط اليمين وركنها .
121	المطلب الرابع : أقسام اليمين .
128	المطلب الخامس: الحلف بالأمانة .
129	المطلب السادس: الحلف بملة غير الإسلام .
130	المطلب السابع : الفوائد في الآية الكريمة وإعرابها.
135	المبحث الثالث: النذور
135	المطلب الأول : تعريف النذور لغة واصطلاحاً .
136	المطلب الثاني : مشروعية النذور في الإسلام .

137	المطلب الثالث : أقسام النذور وحكمها .
144	المطلب الرابع : فتاوي في بعض الأحكام والعقود المتعلقة بسورة المائدة .
160	المبحث الرابع : حكم تحليل الشعائر
161	المطلب الأول : تعريف الشعائر لغةً وإصطلاحاً.
163	المطلب الثاني : تفسير الآية التي ورد فيها الحكم في السورة الكريمة.
172	المطلب الثالث : الفوائد في الآية الكريمة وإعرابها .
176	الفصل الرابع: حكم الخمر والمخدرات في الإسلام .
176	المبحث الأول : حكم الخمر
176	المطلب الأول : التعريف بالخمر لغةً وإصطلاحاً.
179	المطلب الثاني : تشديد الإسلام في تحريم الخمر.
182	المطلب الثالث : التدرج في تحريم الخمر .
186	المطلب الرابع : الحكمة من تدرج تحريم الخمر .
188	المطلب الخامس : تحريم الخمر في الأديان السابقة.
189	المطلب السادس : أضرار شرب الخمر .

192	المطلب السابع : متي كان تحريم الخمر
195	المطلب الثامن : إقامة حد شرب الخمر.
201	المطلب التاسع : كيف يثبت حد الخمر.
203	المطلب العاشر : شروط إقامة حد شرب الخمر .
206	المطلب الحادي عشر: عدم اشتراط الحرية والإسلام لإقامة حد شرب الخمر.
207	المطلب الثاني عشر: الفوائد في الآية الكريمة وإعرابها .
217	المبحث الثاني : تحريم المخدرات
217	المطلب الأول : تعريف المخدرات .
219	المطلب الثاني : أنواع المخدرات .
228	المطلب الثالث : الأصل في تحريم المخدرات .
232	المطلب الرابع : أدلة تحريم المخدرات .
237	المطلب الخامس: آراء الفقهاء في حكم تعاطي المخدرات .
238	المطلب السادس: حكم الإتجار بالمخدرات .
240	المطلب السابع : حكم زراعة النباتات المخدرة .

241	المطلب الثامن : أضرار المخدرات .
243	المطلب التاسع : حكم التداوي بالمخدرات .
244	المطلب العاشر: كيف تكافح المخدرات ؟
250	الخاتمة :
252	أولاً : من أهم نتائج هذا البحث .
254	ثانياً : أهم التوصيات .
255	الفهارس:
255	فهرس المصادر والمراجع
261	فهرس الآيات القرآنية
271	فهرس الأحاديث النبوية
275	فهرس الابيات الشعرية
276	فهرس الأعلام

